بَيَانُ حُكْمِ الرَّبْط
في اعتراض الشَّرْط على الشَّرْط

تأليف

الإمام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السُّبكيّ

(ت : ٧٥٦ هـ)

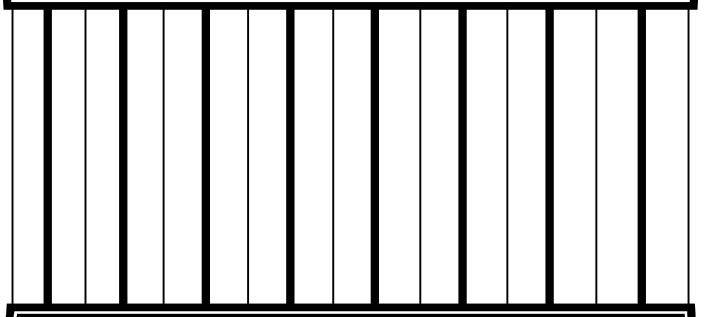

تحقيق ودراسة

أ.م.د. يوسف خلف محل

رئيس قسم اللغة العربية – كلية الآداب- الجامعة العراقية

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين المبعوث رحمة للعالمين بلسانٍ عربي مبين، ثم الرضا عن آله وصحابته أجمعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

وبعد:

فمسألة (اعتراض الشرط على الشرط) من المهمات، تناثر فيها القول عند الفقهاء والنحاة، وقصدها بالتحقيق والتحرير المفسرون، ونبَّه عليها الأُصوليون.

وبين يدينا شذرة سُبكيّة تحلّت بتحقيقات مضية، وفوائد رضية؛ فاستوت مباحثها على أحسن تلاق، فكانت من أنفس الأعلاق، دبَّجتها يراع تقي الدين السُّبْكِيّ (ت: ٧٥٦ هـ) الفقيه البارع، والنحوي الجامع؛ فقد عمد هذا الإمام إلى هذه المسألة بالتحقيق والضبط؛ فوضع لنا رسالة بعنوان (بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط).

وأهمية تحقيق هذه الرسالة وإخراجها يكمن في أُمور، أهمها:

الأوَّل: إظهار كتابٍ جديد لتقي الدين السُّبْكِيّ (ت: ٧٥٦ هـ) كان يعد من المذكورات في كتب التراجم والنحاة، فلم يُعرف بين الدارسين، وأغفل النقل عنه النحاة من التالين.

الثاني: يُعدُّ هذا الأثر النادر أوَّل مُصنف يصل إلينا في هذه المسألة النحوية، مُطرّزًا بما انبنى عليها من الفروع الفقهية، قال القرافي (ت: ٦٨٢ هـ)- وهو يُبيّن أهمية المسألة-: (ونذكر ما وقع في القرآن من ذلك، وفي كلام العرب؛ ليتضحَّ الحقُّ في هذه المسألة، فهي من أطاريف

المسائل) [1]، وقال ناظر الجيش (ت: ٧٧٨ هـ): (وبعد، فمسألة اعتراض الشرط على الشرط مهمة، ومحتاج إليها في مسائل فقهية) [2].

وبهذا نصحح قول الدكتور عبد الفتاح الحموز عندما قال عن رسالة ابن هشام (ت: ٧٦١ هـ) التي خصصها لهذه المسألة أيضًا: (أمَّا ابن هشام فيُعدُّ رائدًا في جمع مسائلها، وشواردها، وما يدور في فلكها)[3]؛ لأنَّ الدراسة ستبين إن شاء الله أنَّ الريادة لتقي الدين السُّبْكِيّ.

الثالث: تنوّع مُصنَّفُ تقي الدين السُّبْكِيّ بشواهده وأمثلته، فهو أورد لنا الشواهد القرآنية المحتملة على المسألة، وحقَّق فيها القول، وله باعٌ طويل في الاستقراء النحوي، ثم وجَّه عنايته إلى مسائل فقهية أدارها على قاعدة اعتراض الشرط على الشرط.

الرابع: التنوع المعرفي لتقي الدين السُّبْكِيّ له أثرٌ في تقرير أحكامه، فهو يمزج البحث الأُصوليّ بالنحوي ليصل إلى نتائج مرضية.

الخامس: انماز مصنف تقي الدين السُّبْكِيّ بتنوع مصادره العالية، فنراه ينقل عن كتاب سيبويه باختلاف نُسخه، ونجده أيضًا يكشف عن رسالة رائعة للزجاجي بعنوان (الادكار بالمسائل الفقهية)، وهذه الرسالة لم تذكرها المظان التي اعتنت بالزجاجي. وهو ينقل عن كثير من الأعلام ممن لم تُعرف كتبهم عند الكثيرين.

السادس: كشفت الدراسة عمن أفاد من تقي الدين السُّبْكِيّ ولم يصرح، وبذلك له فضل السبق في كثير من الحقائق.

ولهذا كله نهدنا إلى تحقيق هذه الرسالة النفيسة، وتوخينا في تحقيقها المنهج العلمي الأمثل الذي سطّره أهل الشأن، وكانت خطتنا بعد هذه المقدمة على النحو الآتي:

---

[1] أنوار البروق: ١/ ٨١.

[2] تمهيد القواعد: ٩/ ٤٣٩٤.

[3] اعتراض الشرط على الشرط: ص ٢٠.

القسم الأول: المؤلِّف والمؤلَّف، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف موجز لتقي الدين السُّبْكِيّ، تناولنا فيه سيرته، ومسيرته العلمية، وكشفنا عن الجديد في مكانته بعلم العربية؛ فجعلنا مصنفاته في علومها على أنواع ثلاثة: المطبوعة، والمخطوطة، والمذكورة مع التوثيق العلمي، فالمطلع سيجد إن شاء الله بغيته في هذا الباب، فتناولنا في هذا المبحث ما يأتي:

- اسمه، ونسبه، ونسبته.
- مولده.
- لقبه وكنيته.
- نشأته.
- شيوخه.
- تلاميذه.
- مكانته العلمية.
- منزلته في علم العربية.
- وفاته.

المبحث الثاني: المُصنَّف: تعريف ودراسة، وفي هذا المبحث سلكنا الطريق المعهودة في التعريف بالمصنَّف ودراسته بأُسلوبٍ استقرائي تحليل ناقد، وذلك على النحو الآتي:

- موضوع الرسالة.
- عنوان الرسالة.
- توثيق المؤلَّف.
- سنة تأليف الرسالة.
- من ألَّف في هذه المسألة.

- مصادر المؤلف.
- منهج تقي الدين السُّبْكِيّ في الكتاب.
- رسالة السُّبْكِيّ بين التأثر والتأثير.
- النُسخ المخطوطة.
- صور النسخ المخطوطة.

القسم الثاني: النص المحقق.

واتبعنا في تحقيق هذا المصنَّف خطوات التحقيق العلمي:

الأول: ضبط النص، وإثبات الفروق بين النسختين.

الثاني: عزو الآيات القرآنية، وتخريج الحديث النبوي.

الثالث: تخريج الأقوال العلمية من مظانها التي استقى منها المصنف.

الرابع: تخريج الشواهد الشعرية.

الخامس: التعليق على المسائل العلمية مِمَّا يحتاج إلى إيضاحٍ أو تنبيه.

السادس: التعريف بالأعلام المذكورين في النص المحقق.

السابع: إبراز آراء المصنف وتنبيهاته في حواشي التحقيق، وبسط القول فيها.

ثم المصادر والمراجع التي أفدنا منها في الدراسة والتحقيق.

ونسأل الله سبحانه وتعالى أن تكون هذه الرسالة إضافةً جديدة للدرس النحوي، فقد قال الدكتور عبد الفتاح الحموز: (فدفعني هذا المُصنَّف النفيس إلى العدول عن كتابة بحثٍ في هذه المسألة) [1]. فنقول: كيف لو وقع نظره على رسالة تقي الدين السُّبْكِيّ هذه؟

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

[1] عندما حقّق رسالة (اعتراض الشرط على الشرط، لابن هشام: ص ٥).

القسم الأول

المؤلِّف والمؤلَّف

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريفٌ موجز بتقيّ الدين السُّبْكِيّ.

المبحث الثاني: المُصَنَّف: تعريفٌ ودراسةٌ.

المبحث الأَوَّل

تعريفٌ موجزٌ بـ(تقي الدين السُّبْكِيّ)

اسمه، ونسبه، ونسبته:

علي بن عبد الكافي بن تمَّام بن يُوسف بن موسى بن تمَّام بن حامد بن يحيى بن عمر بن عثمان بن علي بن مسوار بن سَوَّار بن سُليم الأنصاري، الخزرجيّ، السُّبْكِيّ[1].

مولده:

اتّفقَ المترجمون على أنَّ الإمام السُّبْكِيّ ولد في (سبك)[2]، في مستهل صفر سنة ثلاث وثمانين وستمائة، واختلفوا في تعيين ذلك اليوم،

---

[1] ينظر: الوافي بالوفيات: ٢١/ ٢٥٣- ٢٦٥؛ وأعيان العصر: ٣/ ٤١٧- ٤٥٤؛ وطبقات الشافعية الكبرى: ١٠/ ١٣٩- ٣٣٨، وأورد التاج: ١٠/ ٩١ في ترجمة جدّه نسب أهله. وللمزيد عن تقي الدين السُّبْكِيّ في غير المشهور من مظانه، ينظر: ذيل تكرة الحفاظ: ٣٥٢- ٣٥٣؛ والتبيان لبديعة البيان: ٣/ ١٤٩١- ١٤٩٢؛ وغاية النهاية: ١/٥٥١؛ والبدر الطالع: ١/ ٥٠٥- ٥٠٦؛ وفهرس الفهارس والأثبات: ٢/ ١٠٣٣- ١٠٣٧؛ والأعلام: ٥/ ١١٦.

[2] قال (الإسنوي: ٢/ ٣٥٠): (ولد بسبك من أعمال المنوفية)، وفي (الطبقات الوسطى) لولده على ما نقله محققا (طبقات الشافعية الكبرى: ١٠/ ٨٩): (من أهل سبك العبيد من الديار المصرية).

وقال الفيروزآبادي (القاموس المحيط: ٢/ ١٢٤٨، مادة "سبك"): (سبك الضحاك: ة – أي قرية– بمصر، وسبك العبيد: أُخرى بها، منها: شيخنا علي بن عبد الكافي). وقال شارحه (تاج العروس: ٢٧/ ١٩٢- ١٩٣، مادة "سبك"): (وسبك الضحاك: بالضم... من أعمال المنوفية، وهي المعروفة الآن بـ(سبك الثلاثاء)، وقد دخلتها، وبت بها ليلتين، وسبك العبيد قرية أُخرى بها من المنوفية أيضًا، وقد دخلتها مرارًا عديدة، وهي تعرف الآن بـ(سبك الأحد)، وبـ(سبك العويضات)، (منها شيخنا) تقي الدين... السُّبْكِيّ، شافعي الزمان، وحجة الأوان).

وقال ابن حجر (الدرر الكامنة: ٣/ ٦٣): (ولد بسبك العبيد أوّل يوم من صفر سنة ٦٨٣).=

فمنهم من قال: في أوَّلِ يومٍ من شهر صَفر، وقال ولده: في ثالث صَفر، وهناك من لم يُحدّد اليوم[١].

لقبه، وكنيته:

لُقِّبَ الإمام بـ(تقي الدين) [٢]، ويُكنّى بـ(أبي الحسن) [٣].

نشأته:

الإمام السُّبْكِيّ من بيت علمٍ؛ لذا وَجدَ الرِّعايةَ من والديه، فكان من الاشتغال على جانب عظيم؛ فقد تفقّه في صغره على والده الإمام زين الدين السُّبْكِيّ.

وقد كفاه والداه همَّ الحياة ليتفرغَ للعلمِ، قال ولده تاج الدين (ت: ٧٧١ هـ): (وكان الله قد أقام والده ووالدته للقيام بأمرهِ فلا يدري شيئًا من حال نفسه) [٤].

فحفظ الشيء الكثير، وحصَّل الأجزاء الأُصول والفروع، وحفظ المتون، وقرأ النحو على الشيخ (أثير الدين أبي حيان) [٥]، ورحلَ، وأُجيز من علماء عصره. فتنوعت معارفه حتى يظنُّ الظان أنَّهُ لا يعرف سوى هذا العلم.

ولنترك ولده يوجز لنا رحلته في الطلب وتحصيله، قال: (رحل الوالد رحمه الله إلى الشام في طلب الحديث في سنة ست وسبعمائة،

=وقال ابن تغري بردي (النجوم الزاهرة: ١٠/ ٢٥٠): (ومولده في شهر صَفر سنة ثلاث وثمانين وستمائة بسبك الثلاث، وهي قرية بالمنوفية، من أعمال الديار المصرية بالوجه البحري).

[١] ينظر: الوافي بالوفيات: ٢١/ ٢٥٣؛ وطبقات الشافعية الكبرى: ١٠/ ١٤٤.

[٢] في هذه الألقاب ينظر: تحفة الأحباب في الكُنى والألقاب: ١٩- ٣٣.

[٣] ينظر: الدرر الكامنة: ٤/ ٧٤؛ وطبقات المفسرين: ١/ ٤١٦.

[٤] طبقات الشافعية الكبرى: ١٠/ ١٤٥ .

[٥] أعيان العصر: ٣/ ٤٢٣ .

وناظر بها، وأقرَّ له علماؤها، وعاد إلى القاهرة في سنة سبع مستوطناً مقبلاً على التصنيف والفُتيا وشَغْلِ الطَّلبة، وتخرَّج به فُضلاء العصر، ثم حج في سنة ست عشرة ... وانتهت إليه رياسة المذهب بمصر، فما طافت على نظيره، وإنْ سقاها النيل ورواها، ولا اشتملت على مثله أباطحها ورُباها، ولا فخرت إلَّا به حتى لقد لعبت بأعطاف البان مهابُّ صباها) [١].

شيوخه:

شيوخه كُثر، وقد خُصُّوا في معجم، قال الصفدي: (وخرَّج له شهاب الدين الدمياطي معجمًا لشيوخه) [٢].وأهم هؤلاء[٣]:

١. علم الدين، عبد الكريم بن علي بن عمر الأنصاري العراقي (ت: ٧٠٤ هـ) [٤].

٢. سيف الدين، أبو الروح، عيسى بن داود البغدادي، الحنفي (ت: ٧٠٥ هـ) [٥].

٣. شرف الدين، أبو محمد، عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن الدِّمياطي، الشافعي (ت: ٧٠٥ هـ) [٦].

---

[١] طبقات الشافعية الكبرى: ١٠/ ١٦٦- ١٦٧ .

[٢] أعيان العصر: ٣/ ٤٢٤ .

[٣] اعتنى بعض محققي رسائله وكتبه بذكر شيوخه. ينظر: الحلم والأناه: ٤٤٤- ٤٦٤؛ وأحكام كل (الضامن): ٧- ٨.

[٤] ينظر: نكت الهميان: ١٧٧- ١٧٨؛ وطبقات الشافعية الكبرى: ١٠/ ٩٥- ٩٦ .

[٥] ينظر: أعيان العصر: ٣/ ٧١٤- ٧١٥ ؛ والدرر الكامنة: ٤/ ٢٣٩.

[٦] ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ١٠/ ١٠٢- ١٢٣ ؛ وغاية النهاية: ١/ ٤٧٢.

٤. تاج الدين، أبو الفضل، أحمد بن محمد بن عطاء الله الإسكندري (ت: ٧٠٩ هـ) [١].

٥. نجم الدين، أحمد بن محمد بن الرفعة، الشافعي (ت: ٧١٠ هـ) [٢].

٦. جمال الدين، أبو الفضل، محمد بن مكرم الأنصاري، ابن منظور (ت: ٧١١ هـ) [٣].

٧. سعد الدين، مسعود بن أحمد الحارثي، البغدادي، ثم المصري، الحنبلي (ت: ٧١١ هـ)[٤].

٨. أبو محمد، الحسن بن عبد الكريم بن فتح الغماري، المالكي (ت: ٧١٢ هـ) [٥].

٩. علاء الدين، علي بن محمد بن خطاب الباجي، الشافعي (ت: ٧١٤ هـ) [٦].

١٠. تقي الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عبد الخالق الصائغ الشافعي (ت: ٧٢٥ هـ)[٧].

---

[١] ينظر: أعيان العصر: ١/ ٣٤٥؛ طبقات الشافعية الكبرى: ٩/ ٢٣ .

[٢] ينظر: أعيان العصر: ١/ ٣٢٤- ٣٢٦ ؛ وطبقات الشافعية الكبرى: ٥/ ١٧٧.

[٣] ينظر: أعيان العصر: ٥/ ٢٦٩- ٢٧٥؛ وبغية الوعاة: ١/ ٢٣٥.

[٤] ينظر: أعيان العصر: ٥/ ٤١٦- ٤١٧؛ والذيل على طبقات الحنابلة: ٤/ ٣٨٧- ٣٩٨.

[٥] ينظر: أعيان العصر: ٢/ ١٩٩؛ وغاية النهاية: ١/ ٢١٧.

[٦] ينظر: أعيان العصر: ٣/ ٤٨٣- ٤٨٤؛ وطبقات الشافعية الكبرى: ١٠/ ٣٣٩.

[٧] ينظر: أعيان العصر: ٤/ ٢٥٠؛ وغاية النهاية: ٢/ ٦٥- ٦٧.

١١. أثير الدين، أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي (ت: ٧٤٥ هـ)[١].

١٢. زين الدين أبو محمد عبد الكافي بن علي السُّبْكِيّ (والده) (ت: ٧٤٥ هـ) [٢].

تلاميذه:

كان السُّبْكِيّ متعدِّدَ الفنون، ودرَّسَ في أماكن مختلفة، وقصده الطُّلاب؛ فكثر طلابه[٣]، وأهم هؤلاء[٤]:

١. علم الدين، أبو محمد، القاسم بن محمد بن يوسف البرزاليّ (ت: ٧٣٩ هـ) [٥].

٢. تقي الدين، أبو الفتح، محمد بن عبد اللطيف بن يحيى السُّبْكِيّ (ت: ٧٤٤ هـ) [٦].

---

[١] ينظر: أعيان العصر: ٢/ ٣٢٥- ٣٥٣؛ وبغية الوعاة: ١/ ٢٦٦- ٢٧٠.

[٢] ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ١٠/ ٨٩- ٩٤؛ وطبقات الشافعية (ابن قاضي شهبة): ٢/ ٢٦٥- ٢٦٦ .

[٣] هناك ممن أفادوا منه وهم أقران، مثل: جمال الدين المزي (ت: ٧٤٢ هـ)، والذهبي (ت: ٧٤٨ هـ)، فقد قال في (تذكرة الحفاظ: ٤/ ١٥٠٧): (وسمعت من العلامة ذي الفنون فخر الحفاظ قاضي القضاة تقي الدين علي بن عبد الكافي السُّبْكِيّ الشافعي صاحب التصانيف) .

[٤] اعتنى بعض محققي رسائله وكتبه بذكر تلامذته، ينظر: الحلم والأناه: ٤٤٦- ٤٤٨؛ وأحكام كل (الضامن): ٨-٩.

[٥] ينظر: ذيل تذكرة الحفاظ: ٣٥٣- ٣٥٤؛ وطبقات الشافعية: ١٠/ ٣٨١- ٣٨٣.

[٦] ينظر: طبقات الشافعية (ابن قاضي شهبة): ٣/ ٥٩- ٦٠؛ وتعريف ذوي العلا: ٢١- ٢٦.

٣. شهاب الدين، أحمد بن أيبك بن عبدالله الحسامي، الدمياطي (ت: ٧٤٩ هـ) [١].

٤. جمال الدين، أبو الطيب، الحسين بن علي السُّبْكِيّ (ت: ٧٥٥ هـ) [٢].

٥. صلاح الدين، أبو الصفاء، خليل بن أيبك بن عبدالله الصفدي (ت: ٧٦٤ هـ) [٣].

٦. أبو البقاء، خالد بن عيسى بن أحمد البلوي، الأندلسي (ت: بعد ٧٦٧ هـ) [٤].

٧. تاج الدين، أبو نصر، عبد الوهاب بن علي السُّبْكِيّ (ت: ٧٧١ هـ) [٥].

٨. جمال الدين، أبو محمد، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت: ٧٧٢ هـ) [٦].

---

[١] ينظر: أعيان العصر: ١/ ١٧٥- ١٧٦؛ وتعريف ذوي العلا: ٥٩.

[٢] ينظر: البداية والنهاية: ١٨/ ٥٦٢- ٥٦٣؛ وتعريف ذوي العلا: ٩٧.

[٣] ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ١٠/ ٥- ٣٢؛ وطبقات الشافعية (ابن قاضي شهبة): ٣/ ٨٩- ٩٠.

[٤] ينظر: نفح الطيب: ٢/ ٥٣٢- ٥٣٤؛ والأعلام: ٢/ ٢٩٧.

[٥] ينظر: تعريف ذوي العلا: ١٨٩- ٢٠١؛ وطبقات الشافعية (ابن قاضي شهبة): ٣/ ١٠٤- ١٠٦.

[٦] ينظر: تعريف ذوي العلا: ٢٠٥؛ وطبقات الشافعية (ابن قاضي شهبة): ٣/ ٩٨- ١٠١؛ وخصَّه تلميذه العراقي (ت: ٨٠٦ هـ) بترجمة عنوانها: (ترجمة الإمام العلَّامة جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي): ٢٥- ٤٤.

٩. بهاء الدين، أبو حامد، أحمد بن علي بن عبد الكافي السُّبْكِيّ (ت: ٧٧٣ هـ) [١].

١٠. بهاء الدين، أبو البقاء، محمد بن عبد البر بن يحيى بن علي السُّبْكِيّ (ت: ٧٧٧ هـ) [٢].

١١. زين الدين، أبو الفضل، عبد الرحيم بن الحسين العراقي، الشافعي (ت: ٨٠٦ هـ) [٣].

١٢. مجد الدين، أبو الطاهر، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٦ هـ) [٤].

مكانته العلمية:

إذا ذُكر تقي الدين السُّبْكِيّ فهو: الأُصولي، والمفسر، والحافظ، والفقيه، والأديب، المدقق، المحقق؛ لذا أطنب المترجمون بمدحه والثناء على تصانيفه.

يقول الصفدي (ت: ٧٦٤ هـ)، بعد أن أثنى عليه كثيرًا: (وتصانيفه تشهد لي بما ادعيت، وتؤيد ما أتيت ورويت) [٥]. وقال: (والذي أقوله فيه إنَّهُ أي مسألة أخذها وأراد أن يملي فيها مصنفا فعل، ولم أرَ من اجتمعت

---

[١] ينظر: تعريف ذوي العلا: ٢١٣- ٢١٦؛ وطبقات الشافعية (ابن قاضي شهبة): ٣/ ٧٣- ٨٠.

[٢] ينظر: تعريف ذوي العلا: ٢٥٤؛ وطبقات الشافعية (ابن قاضي شهبة): ٣/ ١٢٧- ١٢٩.

[٣] ينظر: طبقات الشافعية (ابن قاضي شهبة): ٤/ ٢٩؛ ولحظ الألحاظ: ٢٢٠.

[٤] ينظر: طبقات الشافعية (ابن قاضي شهبة): ٤/ ٦٣- ٦٦؛ وبغية الوعاة: ١/ ٢٥٨- ٢٦٠.

[٥] الوافي بالوفيات: ٢١/ ٢٥٤ .

فيه شروط الاجتهاد غيره) [١]. وقال أيضًا: (والذي استقرّ في ذهني منه: أنَّهُ كان إذا أخذ أيّ مسألة كانت من أي باب كان، من أي علم كان عمل عليها مجلدًا، او مصنفًا لطيفا، أعني في علوم الإسلام من الفروع والأصلين، والحديث، والتفسير، والمعاني، والبيان) [٢].

وقال الإسنوي (ت: ٧٧٢ هـ): (كان أنظر من رأيناه من أهل العلم، وأجمعهم للعلوم، وأحسنهم كلامًا في الأشياء الدقيقة، وأجلدهم على ذلك، إن هطلَ درُّ المقال فهو سحابه، أو اضطرم نار الجدل فهو شهابه، كان شاعرًا أديبا، حسن الخط، وفي غاية الانصاف والرجوع إلى الحق في المباحث، ولو على لسان أحد المستفيدين منه) [٣].

ويقول ولده تاج الدين السُّبْكِيّ: (ومما أعتقد به عظمة الشيخ الإمام رحمه الله، أنَّ عامَّة تصانيفه اللطاف في مسائل نادرة الوقوع، مولدة الاستخراج، لم يسبق فيها للسابقين كلام، وإنْ تكلَّم في آية أو حديث أو مسألة سُبق إلى الكلام فيها، اقتصر على ذكر ما عنده مِمَّا استخرجته فكرته السليمة، ووقعت عليه أعماله القديمة، غير جامع كلمات السابقين، كحاطب ليلٍ، يُحبُّ التشبُّعَ بما لم يُعطَ) [٤].

وقال ابن كثير (ت: ٧٧٤ هـ): (وله تصانيف كثيرة منتشرة، كثيرة الفائدة، وما زال في مدة القضاء يُصنّف ويكتب إلى حين وفاته) [٥].

---

[١] الوافي بالوفيات: ٢١/ ٢٥٧ .

[٢] أعيان العصر: ٣/ ٤٢٧.

[٣] طبقات الشافعية: ١/ ٣٥٠.

[٤] الطبقات الكبرى: ١/ ٩٩- ١٠٠ .

[٥] البداية والنهاية: ١٨/ ٥٦٦ .

وقال ابن حجر (ت: ٨٥٢ هـ): (وكان لا يقع له مسألة مستغربة أو مشكلة إلَّا ويعمل فيها تصنيفًا يجمع فيها شتاتها طال أو قصر، وذلك يبين في تصانيفه) [١].

وقال الداوودي (ت: ٩٤٥ هـ): (وصنَّف نحو مائة وخمسين كتابًا مطولاً ومختصرًا، والمختصر منها لا بدَّ وأن يشتمل على ما لا يوجد في غيره من تحقيق وتحرير لقاعدة واستنباط وتدقيق) [٢].

منزلته في علم العربية:

الإمام تقي الدين السُّبْكِيّ من أفراد العلماء الذين أبدعوا في علوم عصرهم، وله تحقيقٌ وغورٌ بعيدٌ في فهم مسائل العربية؛ لذا نجدُ كلامه في العربية مبثوثًا في شتّى رسائله في الأُصول، في الفقه، في التفسير، ونحو ذلك.

اسمع له وهو يقول في كتابه: (الإبهاج في شرح المنهاج): (فإن الأُصوليين دقّقوا في فهم أشياءَ من كلام العرب لم يصل إليها النُّحاة ولا اللغويون؛ فإن كلام العرب متسعٌ جدًا والنظر فيه متشعب ، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأُصولي واستقراءٍ زايدٍ على استقراء اللغوي) [٣].

والناظر في مباحثه يرى عجبًا، فهو يقول: (واعلم أن الجوهري وغيره من المصنفين في اللغة إذا نقلوا نقلاً أخذناه مسلمًا مقبولاً، وإذا تصرفوا وعللوا نظرنا في كلامهم كغيرهم من المصنفين في العلوم) [٤].

---

[١] الدرر الكامنة: ٤/ ٧٦.

[٢] طبقات المفسرين: ١/ ٤١٩؛ وينظر: عقود الجوهر: ص ١٨١- ١٨٨.

[٣] ٢/ ١٥. لم يكمل تقي الدين السُّبْكِيّ هذا الكتاب، الذي هو شرح لمنهاج البيضاوي، وإنَّما شرح قطعة منه ثم أتمه ولده (تاج الدين السُّبْكِيّ).

[٤] إبراز الحكم من حديث رفع القلم: ٣٧.

وهو كثير الخلط لمسائل الأُصول بمسائل العربية، ولا سيما في مباحث الدلالة؛ ليسفر عن أمر مهم وهو: (أنّ العرب أدركت بعقولها السليمة، وطباعها الصحيحة ما تعب فيه اليونان دهرهم) [١].

واسمع إلى وصيته لولده، يقول تاج الدين السُّبْكِيّ: (وأنشدنا أيضًا لنفسه قصيدته التي يخاطب بها أخي الأكبر أبا بكر محمدًا، وهي طويلة منها:

أبُنيَّ لا تهمل نصيحتي التي أُوصيك واسمع من مقالي ترشدِ

.....

وتعلَّم النحو الذي يدني الفتى من كل فهم في القرآن مسددِ) [٢].

ويقول ولده تاج الدين السُّبْكِيّ: (وسمعت الشيخ سيف الدين أبا بكر الحريري، مدرس المدرسة الظاهرية البرانية، يقول: لم أرَ في النحو مثله، وهو عندي أنحى من أبي حيان) [٣].

وقال أيضًا: (وأمَّا استحضاره لأبيات العرب، وأمثالها، ولغتها فأمرٌ غريب، لقد كانوا يقرأون عليه الكشاف، فإذا مرَّ بهم بيتٌ من الشعر سردَ القصيدة غالبها أو عامتها من حفظه، وعزاها إلى قائلها، وربما أخذ في ذكر نظائرها، بحيث يتعجب من يحضر. وأمَّا استحضاره لكتاب سيبويه، وكتاب المقرب لابن عصفور فكان عجيبا، ولعله درس عليهما. وأما حفظه لشوارد اللغة فأمرٌ مشهور) [٤].

---

[١] أحكام كل (الضامن): ٦٤.

[٢] طبقات الشافعية الكبرى: ١٠/ ١٧٧ .

[٣] طبقات الشافعية الكبرى: ١٠/ ١٩٦ .

[٤] طبقات الشافعية الكبرى: ١٠/ ١٩٨- ١٩٩ .

وقد استقصى المتقدمون والمُحدَثون الذين قاموا بتحقيق كتبه ورسائله أعماله العلمية، وسأقتصر على مؤلفاته في علوم العربية، على النحو الآتي:

أولاً: المطبوعة:

١. أحكام كُل وما عليه تدل[١].

٢. الإغريض في الحقيقة والمجاز والكناية والتعريض[٢].

٣. البصر الناقد في لا كلمت كلَّ واحد[٣].

٤. بيان المحتمل في تعدية عمل[٤].

٥. الحُلم والأناه في إعراب قوله تعالى (غير ناظرين إناه) [٥].

٦. الرَّفدة في معنى وحده[٦].

---

[١] حققه الأُستاذ الدكتور طه محسن، دار الشؤون الثقافية العامة- بغداد، ط/١، ٢٠٠٠م، وحققه أُستاذنا الدكتور حاتم الضامن رحمه الله، وطُبع في دار البشائر- دمشق، ط/١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

[٢] قال محققو (الإتقان: ٣٣/١، هامش/١): (مطبوع في مجلة الآداب، جامعة الملك سعود بالرياض، المجلد/١١، العدد/٢، عام ١٤٠٤ هـ)، ولم أقف عليه. وحقَّقه الدكتور محمود توفيق محمد سعد، ولم أقف عليه أيضًا. ينظر: دلالة الألفاظ على المعاني: ص ٦٨٢.

[٣] مطبوعة في ضمن فتاوى السُّبْكِيّ: ٣٩٨/٢- ٤٠٣ ؛ وفي (أعيان العصر: ٣/ ٤٣٣): (النصر الناهد في لا كلمت كل واحد)، وأظنه تصحيفًا!

[٤] وهي في إعراب قوله تعالى: (واعملوا صالحًا) [سبأ: ١١]، مطبوعة في ضمن الأشباه والنظائر: ٤/ ١٠٥- ١٢١.

[٥] مطبوعةٌ في ضمن فتاوى السُّبْكِيّ (١/ ٩٧- ١٢٨)، وفي (الأشباه والنظائر في النحو: ٤/ ١٩٢- ٢١٤)، وحققها الدكتور أحمد بن محمد القرشي، مجلة الجامعة الإسلامية، ع: ١٣٩، السنة: ٤٠، ١٤٢٨ هـ.

[٦] مطبوعة في ضمن الأشباه والنظائر: ٤/ ١٦٠- ١٧٣.

٧. الفرق بين صريح المصدر، و(أنْ) والفعل[١].

٨. قدر الإمكان المختطف في دلالة كان إذا اعتكف[٢].

٩. لُمعة الإشراق في أمثلة الاشتقاق[٣].

١٠. مسألة (استطعما أهلها)[الكهف: ٧٧] [٤].

١١. مسألة (ما أعظم الله)! [٥].

١٢. مسألة هل يقال العشر الأواخر؟[٦]

١٣. مسألة (يهريق الماء) [٧].

---

[١] مطبوع في ضمن فتاوى السُّبْكِيّ: ١/٨٠- ٨٦؛ ووقفتُ على نسخة خطية منه.

[٢] مطبوعة في ضمن فتاوى السُّبْكِيّ: ١/٢٥٦- ٢٨٢.

[٣] أورد مطلعها ولده التاج، ثم قام المحققان للطبقات بإيراد هذه الأُرجوزة كاملةً، نقلاً عن (ترجمة تقي الدين السُّبْكِيّ المفردة). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ١٠/ ١٨٦- ١٩٠، هامش:٤ . وفي (معجم شيوخ التاج السُّبْكِيّ: ٤٢٣) وردت بعنوان: "بلغة الإشراق في أحكام الاشتقاق"، وفي (أعيان العصر: ٣/ ٤٣٣): "أمثلة المشتق".

[٤] جوابٌ للسبكي عن سؤال لصلاح الدين الصفدي في (فتاوى السُّبْكِيّ: ١/٦٦- ٦٨)، ووردت كاملة في (الأشباه والنظائر في النحو: ٤/ ١٢٨- ١٣٨) .

[٥] مطبوعة في ضمن فتاوى السُّبْكِيّ:٢/ ٢٨٦- ٢٨٧.

وأوردها السيوطي في ضمن (الأشباه والنظائر في النحو: ٤/ ١٤٨- ١٥٩).

وله أبياتٌ في هذه المسألة في رسالة (مدح من فاه بما أعظم الله)، مخطوطة في دار الكتب الظاهرية بدمشق، مجاميع المدرسة العمرية- مجموع رقم (٣٨٦٤ عام/ مجاميع: ١٢٨)، رقم الرسالة (٥). ينظر: فهرس مجاميع المدرسة العمرية: ٦٧٥- ٦٧٧.

[٦] مطبوعة في ضمن فتاوى السُّبْكِيّ: ٢/٦٢٩- ٦٣٢.

[٧] مطبوعة في ضمن فتاوى السُّبْكِيّ: ٢/ ٦١٩- ٦٢٢.

١٤. نيل العلا في العطف بـــ(لا) [١].

ثانيًا: المخطوطة:

١. بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط. وهــو كتابنــا هذا.

٢. رسالة في العام المخصوص والعام الذي أُريد به الخصوص[٢].

٣. من أقسطوا ومن غلوا في حكم نقول (لو) [٣].

ثالثًا: المذكورة:

١. الاتساق في بقاء وجه الاشتقاق[٤].

٢. الاقتناص في الفرق بين الحصر والقصر والاختصاص[٥].

٣. الإقناع في الكلام على أنَّ (لو) للامتناع[٦].

٤. الألفاظ هل وضعت بإزاء المعاني الذهنية أو الخارجية؟ [٧]

---

[١] مطبوعة في ضمن (الأشباه والنظائر في النحو: ٤/ ١٧٣- ١٩١)، وحققها د. خالد عبد الكريم جمعة في مجلة معهد المخطوطات العربية: مج/٣٠، ج/١.

[٢] وقفتُ على نسخة خطية منه.

[٣] ذكره ولده تاج الدين السُّبْكِيّ (طبقات الشافعية الكبرى: ١٠/ ٣١٣)، ونقل منه: السيوطي في كتابه (عقود الزبرجد: ٢/٤٦٠- ٤٦٢)، ولم أقف إلَّا على نسخة واحدة مأخوذة عن نسخة الصلاح الصفدي.

[٤] ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ١٠/ ٣١٠ .

[٥] ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ١٠/ ٣١٥. وقد سماه السيوطي في (الاتقان: ١/ ٣٣): (الاقتناص في الفرق بين الحصر والاختصاص)؛ وكذا في (٤/ ١٥٧٩- ١٥٨٣)، ونقل عنه.

[٦] أوردها السُّبْكِيّ مختصرة في طبقات الشافعية الكبرى: ١٠/ ٢٧٧- ٢٨٠ .

[٧] ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ١٠/ ٣١٥، وفي (أعيان العصر: ٣/ ٤٣٤): (الألفاظ التي وضعت بإزاء المعاني الذهنية أو الخارجية).

٥. التهدي إلى معنى التعدي[١].

وفاته:

بعد حياة حافلة بالعلم والتصنيف والقضاء، مرض الإمام تقي الدين السُّبْكِيّ، فترك الشام، وعاد إلى الديار المصرية، فسكن على شاطئ النيل قريبًا من جزيرة الفيل، فتوفي يوم الاثنين رابع جمادى الآخرة سنة ٧٥٦، ودفن بباب النصر[٢].

المبحث الثاني
المُصَنَّف: تعريفٌ ودراسةٌ

موضوع الرسالة:

تبحثُ هذه الرسالة النفيسة بمسألة نحويّة جديرة بالعناية، وهي مسألة (اعتراض الشرط على الشرط)، أي: دخول جملة شرطية على مثلها، كقول القائل: إنْ أكلتِ إنْ دخلتِ فأنتِ طالق.

وهي من المسائل المهمة عند أهل العربية والفقهاء على حدٍ سواء.

قال الإمام تقي الدين السُّبْكِيّ في رسالته هذه (بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط): (فإنَّ مَسْأَلَةَ اعتراضِ الشَّرْطِ على الشَّرْطِ تَكَلَّمَ فِيهَا النُّحَاة والفُقَهَاءُ، وهي مَسألةٌ مُهِمَّةٌ يُحتاجُ إِلَيهَا فِي تَعْلِيقاتِ الطَّلَاقِ والعتقِ وغَيرِهِما فِي مَواضعَ مِن الكِتابِ العَزيزِ وفَهمه ولسان العرب).

---

[١] ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ١٠/ ٣١٢. وقال ولده تاج الدين السُّبْكِيّ، وهو يعدد مصنفاته (١٠/ ٣١٣): (تفسير: (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا) [المؤمنون: ٥١]، وهو غير التهدي، وغير بيان المحتمل، أبسط منهما).

[٢] طبقات الشافعية (للاسنوي): ١/ ٣٥٠؛ وطبقات الشافعية الكبرى: ١٠/ ٣١٥-٣١٦.

وقال ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ): (وإنْ قال: أنتِ طالقٌ إنْ أكلتِ، إذا لبستِ. أو: إنْ أكلتِ متى لبستِ. أو: إنْ أكلتِ إن لبستِ، لم تَطْلُقْ حتى تلبس ثم تأكل؛ لأنَّ اللفظ اقتضى تعليق الطلاق بالأكل بعد اللبس؛ ويسميه النحويون: اعتراض الشرط على الشرط، فيقتضي تقديم المتأخر وتأخير المتقدم؛ لأنَّهُ جعل الثاني في اللفظ شرطًا للذي قبله، والشرط يتقدم المشروط... فيجب الرجوع فيه إلى مقتضاه عند أهل اللسان، كسائر مسائل هذا الفصل) [١].

وقال ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ): (المسألة التي تكلّم فيها الفقهاء (دخول الشرط على الشرط بلا عطف) نحو: إن خرجتِ إنْ لبستِ، واختلف أقوالهم فيها، فمن قائل: إنَّ المؤخرَ في اللفظ مُقدَّمٌ في المعنى، وإنَّهُ لا يحنث حتى يتقدم اللبس على الخروج. ومن قائل: بل المقدم لفظًا هو المقدم معنى، وذكر كل منهم حججًا لقوله) [٢].

وقال ناظر الجيش: (وبعدُ فمسألة اعتراض الشرط على الشرط مهمة، ومحتاجٌ إليها في مسائلَ فقهية... نُقل عن بعض النحاة منع هذا التركيب-أعني: أن يعترض شرط على شرط- لكن الجمهور مطبقون على صحته، ولا شكَّ في وروده في كلام العرب) [٣].

ومن الذين أحسنوا في تصوير المسألة وبيان حقيقتها الإمام القرافي، فقد قال: (المسألة الثامنة: في الجواهر: أنتِ طالقٌ إنْ كلَّمتِ زيدًا إنْ دخلتِ الدَّارَ، وهو تعليق التعليق؛ فإنْ كلَّمت زيدًا أولاً تعلَّقَ طلاقها بالدخول؛ لأنَّهُ شرطٌ في اعتبار الشرط الأول. قال الشيخ أبو إسحاق في المهذب: هذا يسميه أهل النحو (اعتراض الشرط على الشرط)؛ فإنْ دخلتِ الدَّارَ ثم كلَّمتْ زيدًا طُلِّقَتْ، وإن كلَّمَتْ زيدًا أولاً ثم دخلت الدار لم تطلق؛

---

[١] المغني: ١٠/ ٤٤٩ .

[٢] بدائع الفوائد: ١/ ١٠٣.

[٣] تمهيد القواعد: ٩/ ٤٣٩٤ .

لأنَّهُ جعل دخول الدار شرطا في كلام زيدٍ، فوجب تقديمه عليه. وإن قال: إنْ أعطيتُكِ، إنْ وعدتكِ، إنْ سألتني فأنتِ طالق، لم تطلق؛ حتى يوجد السؤال، ثم الوعد، ثم العطاء؛ لأنَّهُ شرطَ في الوعد العطية، وشرط في العطية السؤال، وكان معناه: إن سألتني فوعدتك فأعطيتك فأنتِ طالق. ووافقه الغزالي على ذلك في (الوسيط)، ولم يحكيا خلافًا. وذكر إمام الحرمين المسألة في (النهاية) واختار مذهبنا، وإنَّ التعليق مع عدم الواو يكون كالعطف بالواو.

وضابط مذهب الشافعي أنَّ الشروط إنْ وقعت كما نُطق بها لم تُطلَّق، وإنْ عكسها المتقدم متأخر، والمتأخر متقدم طُلِّقت، ولم أرَ هذا لأصحابنا، بل ما تقدم.

وفي المسألة غورٌ بعيد مبنيٌّ على قاعدتين يظهر منهما مذهب الشافعي، فنذكرهما ونذكر ما وقع في القرآن الكريم من ذلك، وفي كلام العرب ليتضح الحق في هذه المسألة، فهي من أطاريف المسائل) [١].

عنوان الرسالة:

العنوان كما هو مثبت على غلاف النسختين الخطيتين: (بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط)، ولم يذكر المُصنِّفُ عنوانَ رسالته في مقدمة تصنيفه، وهذا العنوان ذاته الذي ذكره التاج السُّبْكِيّ عندما ذكر مصنفات والده، فعدَّ منها: بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط[٢].

---

[١] أنوار البروق في أنواء الفروق: ١/ ٨١ .

[٢] طبقات الشافعية الكبرى: ١٠/ ٣٠٨ .

ولكن بعض المترجمين لم يوردوه على هذا الوجه؛ فقد ذكره الصلاح الصفدي بعنوان: (بيان الربط في اعتراض الشرط على الشرط)[١]، وكذلك الدّاوودي[٢].

وذكرها ابن سعد المقدسي في كتابه (معجم شيوخ التاج السُّبْكِيّ) بعنوان: (جزء في اعتراض الشرط على الشرط) [٣].

والصواب في ذلك: (بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط)، وما عداه تصرف.

توثيق المؤلَّف:

لا غبار على صحّة نسبة هذا المصنف للإمام السُّبْكِيّ، فقد صحّت نسبته بالطرق العلمية:

أ. ذكر المصنف في صفحة العنوان، وفي خاتمة الرسالة. فقد قال فيها: (قال مصنفه قدس الله روحه ونور ضريحه هذا ما تيسر ذكره في هذه المسألة. وفرغت منها سحر يوم الأثنين الخامس والعشرين من جمادي الآخرة سنة خمس وثلاثين وسبعمائة. وكتب علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السُّبْكِيّ الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ويرضى وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً).

ب. أطبق العارفون بمصنفاته على ذكر هذا المُصَنَّف له[٤].

---

[١] الوافي بالوفيات: ٢١/ ٢٥٦؛ وينظر: أعيان العصر: ٣/ ٤٣١.

[٢] طبقات المفسرين: ١/ ٤٢٠.

[٣] معجم شيوخ التاج السُّبْكِيّ: ٤٢٣ .

[٤] ينظر: الوافي بالوفيات: ٢١/ ٢٥٦؛ وطبقات الشافعية الكبرى: ١٠/ ٣٠٨.

ج. الناظر في الرسالة يجدُ التقي السُّبْكِيّ حاضـرًا فيهـا بأُسـلوبه، وأشياخه، ومصادره المعهودة في سائر رسائله[١].

سنة تأليف الرسالة:

أشار الإمام تقي الدين السُّبْكِيّ إلى تاريخ التصـنيف صـراحة، فقال في آخر رسالته: (هذا ما تيسر ذكره في هذه المسألة، وفرغت منهـا سحر يوم الاثنين الخامس والعشرين من شهر جمادى الاخرة سنة خمـس وثلاثين وسبعمائة).

من ألَّف في هذه المسألة:

اهتمَّ العلماءُ النُّحاة، والأُصوليون، والمفسرون بهـذه المسـألة، وهي اعتراض الشـرط على الشرط[٢]، وقد أفردها بالتصنيف جماعةٌ:

١. أبو البركات الأنباري، عبد الرحمن بن محمد (ت: ٥٧٧ هـ)، لـه رسالة بعنوان: (مسألة دخول الشرط على الشرط) [٣].

---

[١] وازن بين هذه الرسالة (الرفدة، والحلم والأناه)، وغير ذلك مِمَّا في الفتاوى .

[٢] من هؤلاء: القرافي (أنوار البروق: ١/ ٨١- ٨٣)، وابن قيم الجوزية (بدائع الفوائد: ١/ ١٠١- ١٠٦، و٣/ ١٢٣٧- ١٢٤١)؛ والزركشي (البرهان في علوم القرآن: ٢/ ٣٦٩- ٣٧٤)؛ ومحمد عبد الخالق عضيمة (دراسات لأُسلوب القرآن الكريم: ق/١، ج/٣/ ٢٢٥- ٢٣٦).

فائدة: قال ابن خلكان (وفيت الأعيان: ٣/ ٢٥٠) في ترجمة ابن الحاجب (ت: ٦٤٦ هـ): (وجاءني مرارًا بسبب أداء شهادات، وسألته عن مواضع في العربية مشكلة، فأجاب أبلغ إجابة بسكون كثير، وتثبت تام، من جملة ما سألته عن مسألة (اعتراض الشرط على الشرط)، في قولهم: إنْ أكلتِ إنْ شربتِ فأنتِ طالق. لمَ تعين تقديم الشرب على الأكل بسبب وقوع الطلاق؟ حتى لو أكلت ثم شربت لا تُطلّق).

[٣] ينظر: بغية الوعاة: ٢/ ٨٢ .

٢. ابن هشام، جمال الدين عبدالله بن يوسف ابن هشام الأنصاري، (ت: ٧٦١ هـ): (اعتراض الشرط على الشرط) [١].

٣. الجبرتي، حسن بن إبراهيم الزَّيلعي (ت: ١١٨٨ هـ)، له رسالةٌ بعنوان (مأخذ الضَّبطِ فيما يتعلَّقُ باعتراضِ الشَّرطِ على الشَّرط) [٢].

مصادر المؤلف:

عُرف عن الإمام تقي الدين السُّبْكِيّ أنَّهُ كان شديدَ النَّظر في المسائل العلمية، كثير الاستحضار لأقوال العلماء فيها، وقبل أنْ أُبيِّنَ مصادره أُذَكِّرُ بقولِ ولده: (وأمَّا استحضاره لكتاب سيبويه، وكتاب المقرب لابن عصفور فكان عجيبًا، ولعلَّه درسَ عليهما... وأمَّا المُهذَّب والوسيط فكان في الغالب ينقل عبارتهما بالفاء والواو كأنه درس عليهما، وأمَّا شرح الرافعي الذي هو كتابنا، ونحن ندأب فيه ليلاً ونهارًا، فلو قلت كيف كان يستحضره لاتَّهمني من يسمعني، هذا وكأنه ينظر أتعليقة الشيخ أبي حامد، والقاضي حسين، والقاضي أبي الطيب، والشامل، والتتمة، والنهاية، وكتب المَحاملي، وغيرهم من قُدماء الأصحاب، ويتكلَّم لكثرة ما يستحضره منها بالعبارة) [٣].

سأُشير إلى كلِّ عَلَمٍ ذكره، ثُمَّ أُتبعه بذكر الكتاب الذي أخذ عنه، وإذا لم يُصرِّح المُصنِّف باسم الكتاب ووقفت على ذلك النص أُتبعه بكلمة (عن)، وإنْ لم يكن من الحالتين السابقتين أغفل ذكر الكتاب؛ لأنَّني أَشرتُ

---

[١] تحقيق الدكتور عبد الفتاح الحموز، دار عمّار، ط/١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م .

[٢] تحقيق: وليد محمد السراقبي، طبعت في مجلة (عالم الكتب: المجلد/١٦، العدد/ الثالث، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م) .

[٣] طبقات الشافعية الكبرى: ١٠/ ١٩٨- ١٩٩ .

إلى كتابه في حواشي التحقيق على ما ذكره أهل العلم ظنًّا لا قطعًا.

ونستطيع أنْ نجعلَ مصادره في فرعين:

الأول: نُقوله عن علماء العربية:

١. سيبويه (ت: ١٨٠ هـ). (الكتاب).

٢. الأخفش (ت: ٢١٥ هـ). عن: (معاني القرآن)، و(حواشيه على الكتاب).

٣. ابن السراج (ت: ٣١٦ هـ) عن: (الأُصول في النحو).

٤. ابن دريد (ت: ٣٢١ هـ) عن: (المقصورة).

٥. الزجاجي (ت: ٣٤٠ هـ): (الادكار بالمسائل الفقهية).

٦. أبو علي الفارسي (ت: ٣٧٧ هـ).

٧. الزمخشري (ت: ٥٣٨ هـ) عن: (الكشاف).

٨. ابن الدهان (ت: ٥٦٩ هـ):

٩. أبو البقاء العكبري (ت: ٦١٦ هـ) عن: (التبيان في إعراب القرآن).

١٠. ابن مالك (ت: ٦٧٢ هـ). من كتابيه: (شرح الكافية الشافية)، وعن: (التسهيل).

١١. أبو الحسن الأُبَّذي (ت: ٦٨٠ هـ): (شرح الجزولية).

١٢. أبو حيان (ت: ٧٤٥ هـ) عن: (التذييل والتكميل).

الثاني: نُقوله عن الفقهاء:

١. الإمام مالك (ت: ١٧٩ هـ).

٢. الجوريّ (ت: ق ٤ هـ):

٣. الإمام الشافعيّ (ت: ٢٠٤ هـ): (الأُم).

٤. أبو حامد (ت: ٤٠٦ هـ).

٥. القفَّال (ت: ٤١٧ هـ).

٦. الفورانيّ (ت: ٤٦١ هـ).

٧. القاضي حسين (ت: ٤٦٢ هـ).

٨. الشيرازيّ (ت: ٤٧٦ هـ): ذكره بـــ(صاحب المُهذَّب).

٩. ابن الصبَّاغ (ت: ٤٧٧ هـ): (الشامل).

١٠. الإمام الجوينيّ (ت: ٤٧٨ هـ): عن (نهاية المطلب).

١١. المتوليّ (ت: ٤٧٨ هـ).

١٢. أبو العباس الجُرجانيّ (ت: ٤٨٢ هـ): (الشافي).

١٣. الصَّيدلانيّ (ت: ق: ٥ هـ).

١٤. الغزاليّ (ت: ٥٠٥ هـ): (البسيط)، و(الوجيز).

١٥. البغويّ (ت: ٥١٦ هـ): (التهذيب).

١٦. الرافعيّ (ت: ٦٢٣ هـ) عن: (العزيز).

منهج تقي الدين السُّبْكِيّ في الكتاب:

خصَّصَ الإمام تقي الدين السُّبْكِيّ هذه الرسالة لتطبيقات مسألة (اعتراض الشرط على الشرط)، وتحقيق القول فيها، فهو قال في مقدمة الرسالة: (والصَّحيحُ الذي أطبقَ عليهِ الجمهورُ جواز هذا التركيب، وإنَّما النَّظرُ في معناه وما تقتضيه صناعةُ النَّحْو في استحقاق الجوابِ، وما يقتضيه الفقهُ والنَّحْو في ترتيب الشَّرْطين).

وقد أبان الإمام تقي الدين السُّبْكِيّ عن منهجه بقوله: (وأَنا إنْ شاءَ اللهُ تعالى أذكرُ في هذه الورقات ما حضرني مِمَّا في الكتاب العزيز من الآيات الشاهدة لذلك، ومِمَّا ورد من شعرِ العَربِ وغيرهم، وأبطلُ

كلامَ النُّحَاةِ والفقهاءِ في ذلك؛ وأُرَجِّحُ ما تيسر لي ترجيحه إنْ شاء الله تعالى).

ثُمَّ أورد الإمام تقي الدين السُّبْكِيّ الآيات وتكلَّم عليها، فأخرج المحتمل في هذه المسألة، وأبقى العمدة في هذا الباب، فقال -عند قوله تعالى: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِيٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ﴾ - (وهذه الآية ذكرها أَكثرُ الفُقهاءِ في الاستشهادِ لاعتراضِ الشَّرْطِ على الشَّرْطِ، وجماعةٌ من النُّحَاةِ أيضًا.

وإنَّمَا يَتمُّ هذا لو كانَ ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِيٓ﴾ مؤخَّرًا بعدَ الشَّرْطين ولازمًا أنْ يقدّر كذلك وكِلا الأمرين منتف).

وقال عند قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾: (وقد بقي من الآيات التي يمكن أن يقال فيها اعتراض الشَّرْط على الشَّرْط قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ إذا لم تمحض (إذا) للظرفية وجعلت الوصية فاعل (كتب) وهو الوجه).

كان الإمام تقي الدين السُّبْكِيّ ينقل عن علماء العربية، سيبويه، والأخفش، وابن السراج، وأبي علي الفارسي من المتقدمين، وينقل عن أبي البقاء العكبري، وابن مالك، وأبي حيان من المتأخرين، وغير ذلك.

أورد الإمام تقي الدين السُّبْكِيّ جملة من الآيات القرآنية، وحديثًا واحدًا، ولم يكن هذا الحديث في تحقيق مسألة نحوية، وإنَّما للإبانة عن معنى لطيف ذكره في موضعه. وأورد ثلاثة أبيات من الشعر للتدليل على هذه المسألة.

كشف الإمام تقي الدين السُّبْكِيّ عن رسالة مهمة للزجاجي وهي (الادكار بالمسائل الفقهية والفوائد النحوية)، ونقل منها مسائل كان يتعاطاها أهل العربية والفقه.

أورد الإمام تقي الدين السُّبْكِيّ المسائل المهمة على هذه المسألة في بابي (الطلاق، والعتق)، ومن هنا كثرت المصطلحات الفقهية في رسالة تقي الدين السُّبْكِيّ: (الإيلاء، الظهار، العتق)، ونحو ذلك. ومن يطالع رسالة تقي الدين السُّبْكِيّ هذه يجد نفس الأُصولي حاضرًا، فهو كثير الربط لمسائل العربية بحقائق الأُصول، لا سيما في باب الدلالة؛ فنجده يُخرِّجُ تلك المسائل على مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة.

كان الامام تقي الدين السُّبْكِيّ كثير التواضع مع دقة نظره، فهو يقول في رسالته: (خطر لي، وهذا نهاية نظري، وثم لم أجسر) [1].

ثم ختم رسالته ببعض الآيات التي يُظنُّ أنها من باب اعتراض الشرط على الشرط.

رسالة السُّبْكِيّ بين التأثر والتأثير:

من يُدقّق النظر في رسالة تقي الدين السُّبْكِيّ هذه (بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط)، ويتابع أقوال علماء العربية والفقهاء فيها، يقف على أمر مهم أنَّ تقي الدين السُّبْكِيّ قد أفادَ من شيخه أبي حيان كثيرًا في كتابه (التذييل والتكميل)، وأفادَ أيضًا من (شرح الجزولية) لأبي الحسن الأُبَّذي، وكان معجبًا بهذا الإمام. قال السُّبْكِيّ في رسالته (نيل العلا): (والأُبَّذي هذا كان أُمة في النحو، حتى سمعت الشيخ

[1] فهو يقول في رسالته (نيل العلا في العطف بلا: ١٣٣- ١٣٤): (هذا ما قدَّرهُ لي الله تعالى من كتابتي جوابًا للولد، فالولد بارك الله تعالى فيه ينظر فيه، فإن رضيه، والا فيتحف بجواب، والله ولي التوفيق الهادي للصواب) .

أبا حيان يقول: إنَّهُ سأله أحد شيوخه عن حدِّ النحو، فقال له: الأُبَّذي، يعني: أنَّهُ تجسَّد نحوًا) [١].

وبعد المتابعة الدقيقة في هذا الموضوع وقفتُ على كلامٍ مهمٍ في هذه المسألة، أي (اعتراض الشرط على الشرط) عند الإمام القرافي، وهي (المسألة الثامنة عنده) [٢]، فلعلَّ التقي السُّبْكِيّ قد اطَّلع على هذا الكلام، والسُّبْكِيّ كثير الاطلاع على كلام الشيخ القرافي، وقد ذكره كثيرًا[٣].

وبقي عندي سؤال: مَنْ أفادَ من السُّبْكِيّ في هذه المسألة؟

الغريب أنِّي وجدتُ تلميذه الإسنوي (ت: ٧٢٢ هـ) قد أفاد منه في تحقيق هذه المسألة، وأودع هذه المسألة ملخصة في كتابه (الكوكب الدري)، فالكلام الذي أورده الإسنوي قريبٌ جدًا من تحقيق الإمام تقي الدين السُّبْكِيّ[٤].

وقد رأيتُ الإمام الزركشي (ت: ٧٤٩ هـ) قد لخَّصَ المسألة تلخيصًا لطيفًا في كتابه (البرهان)، ولم يشر إلى ذلك، فالتحقيق للسبكي لا لغيره[٥].

وبقي سؤالٌ يجول في الخاطر: هل اطَّلعَ الإمام جمال الدين بن هشام (ت: ٧٦١ هـ)، عندما صنَّفَ رسالته (اعتراض الشرط على الشرط) على رسالة تقي الدين السُّبْكِيّ هذه؟

أقولُ: لا أستطيع الجزمَ بذلك، مع أنَّ إفادة ابن هشام من تقي الدين السُّبْكِيّ متحققة في غير ما مسألة، يقول ابن هشام في رسالته (المباحث المرضية المتعلقة بـ(مَنْ) الشرطية): (هذه ثلاث مسائل متعلقة

---

[١] نيل العلا: ١٢٢ .

[٢] أنوار البروق: ١/ ٨١- ٨٥ .

[٣] ينظر: نيل العلا: ١٢٧.

[٤] الكوكب الدري: ٤١١- ٤١٣ .

[٥] ينظر: البرهان في علوم القرآن: ٢/ ٣٦٩- ٣٧١ .

بـــ(مَنْ) الشرطية، وغيرها من أسماء الشرط، وقع البحث فيها بيني وبـــين الإمام العلامة تقي الدين أبي الحسن السُّبْكِيّ الشافعي رحمه الله تعالى) [١].

وقد نبَّه الأُستاذ الدكتور طه محسن على أمرٍ مهم عنـــد تحقيقـــه لرسالة تقي الدين السُّبْكِيّ (أحكام كل وما عليه تدل)، فقد قال: (فمِمَّن نقـــل عنه عصري المؤلف جمال الدين بن هشـــام الأنصـــاري (ت: ٧٦١ هـ) ، أخذ عنه نصوصًا في مبحث (كل) في كتابه (مغني اللبيب)، الذي ألفه عام ست وخمسين وسبعمائة للهجرة، واستفاد من شواهده، وتـــأثره بتقســـيمه للموضوع في إضافة كل الى نكرة والى معرفة وحكم ذلك فـــي الحـــالين، ولكن صاحب المغني لم يُشر إلى كتاب (أحكام (كل) وما عليه تدل) علـــى عادته في نقل الآراء) [٢].

النسخ المخطوطة:

لم أقف إلَّا على نسختين خطيتين لهذه الرسالة النفيسة:

الأُولى: نسخة الأصل، وهي تقع مع رسالة أُخرى لـــ(تقي الـــدين السُّبْكِيّ) بعنوان (أحكام كُل وما عليه تدل) في مجلدٍ لطيـــف يتـــألف مـــن تسعة وأربعين ورقة، الرسالة الأُولى هي (أحكام كُل)، وتقـــع فـــي تســـعٍ وعشرين ورقة، والثانية: رسالتنا (بيان حكم الربط في اعتراض الشـــرط على الشرط) في عشرين ورقة. وقد رُقّمـــت الأوراق بتـــرقيمين: تـــرقيم كُلّي، وترقيم منفصل.

---

[١] المباحث المرضية: ٣٧ .

[٢] أحكام كل وما عليه تدل: ١٥ .

وناسخ الرسالتين واحد، هو محمد بن محمد بن شرف الزرعي الشافعي[1]، وتاريخ نسخ رسالتنا هو: (لثنتي عشرة ليلة خلت من رجب سنة سبع وخمسين وسبعمائة)، وهذه نسخة من مقتنيات مكتبة (لالا لي) برقم (٣١٤٦/ ٢).

وقد جعلتها أصلاً في التحقيق؛ فهي قريبة من وفاة المصنف، ولضبط الناسخ وشهرته.

الثانية: ورمزت لها بـ(ع)، وهي من مقتنيات مكتبة الملك عبد العزيز العامة بالرياض برقم (٦٩٤) تقع في عشرين صفحة، لا يُعلم ناسخها، ولا تاريخ النسخ. أفدتُ منها في تصويب بعض الألفاظ، أو اختيار اللفظ المناسب للسياق. وقد سار الناسخ على نظام التعقيبة، وثبت في آخرها تاريخ التصنيف.

ويُلحظ على هذه النسخة الاضطراب في نقط بعض الحروف في مواضع معينة، مثل (الياء والتاء): (يظاهر، وتظاهر)، ونحو ذلك مِمَّا نبهنا عليه في حواشي التحقيق كثيرًا، أو أهملناه مع اختيار الأنسب للسياق.

ونلحظ عليها في مواضع نقصًا في ألفاظ وعبارات معينة، ولكن مع وجود نسخة الأصل ذللت جل الصعاب والحمد لله.

---

[1] هو محمد بن محمد بن شرف الزُّرَعِيّ الشافعي، شرف الدين، فاضل له (المنتقى من كتاب كشف الحال في وصف الخال) لصلاح الدين الصفدي، وجواهر الكلام عن أئمة الأعلام، (ت: ٧٧٩ هـ). ينظر: شذرات الذهب: ٨/ ٤٥٥؛ والأعلام: ٧/ ٤١. وإنَّما أطلتُ بذكره لأنَّ نسخة الأصل بخطه، وهناك صورة لخطه في كتاب (الأعلام: ٧/ ٤١).

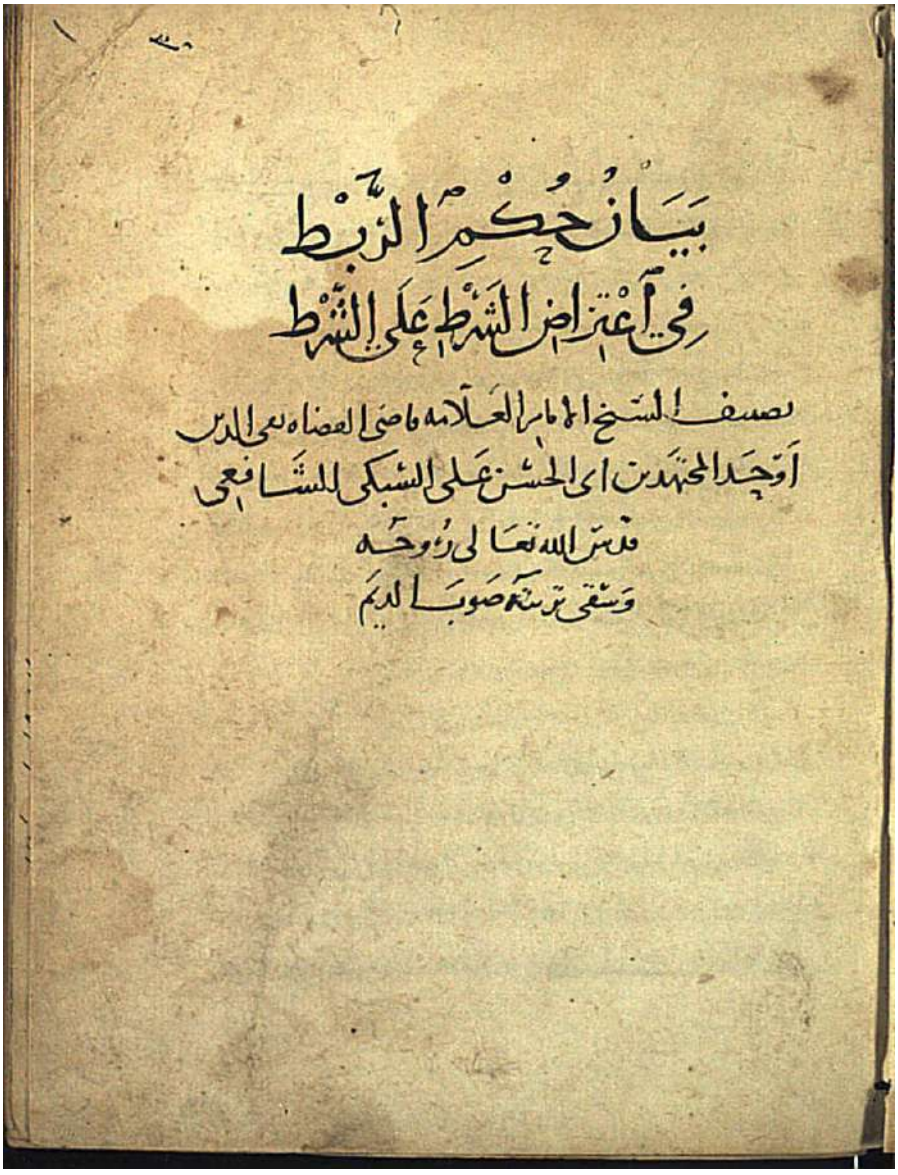

بيان حكم الربط
في اعتراض الشرط على الشرط

تصنيف الشيخ الإمام العلامة قاضي القضاة بقية المدرسين
أوحد المجتهدين أبي الحسن علي السبكي الشافعي
قدس الله تعالى روحه
وسقى تربته صوب الديم

صفحة العنوان من نسخة (الأصل)

قال مصنفه قدس الله روحه ونور ضريحه
هذا ما يتيسر ذكره في هذه المسئلة وفرغت منها سحر يوم الاحد
الخامس والعشرين من جمادى الاخرة سنة خمس وثلاثين وسبعمايه
وكتبه علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي
الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا
ويرضى وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا الى يوم
وفرغ من تعليقه من النسخ المباركة
الفقير الى رحمة الله وعفوه محمد بن محمود بن شرف
الدين الى ان لطف الله تعالى به
في عشر الاخير من رجب سنة خمس وخمسين وسبعمايه
وحسبنا الله تعالى ونعم الوكيل

الصفحة الأخيرة من نسخة (الأصل)

أوّلُ الكتاب من نسخة (الأصل)

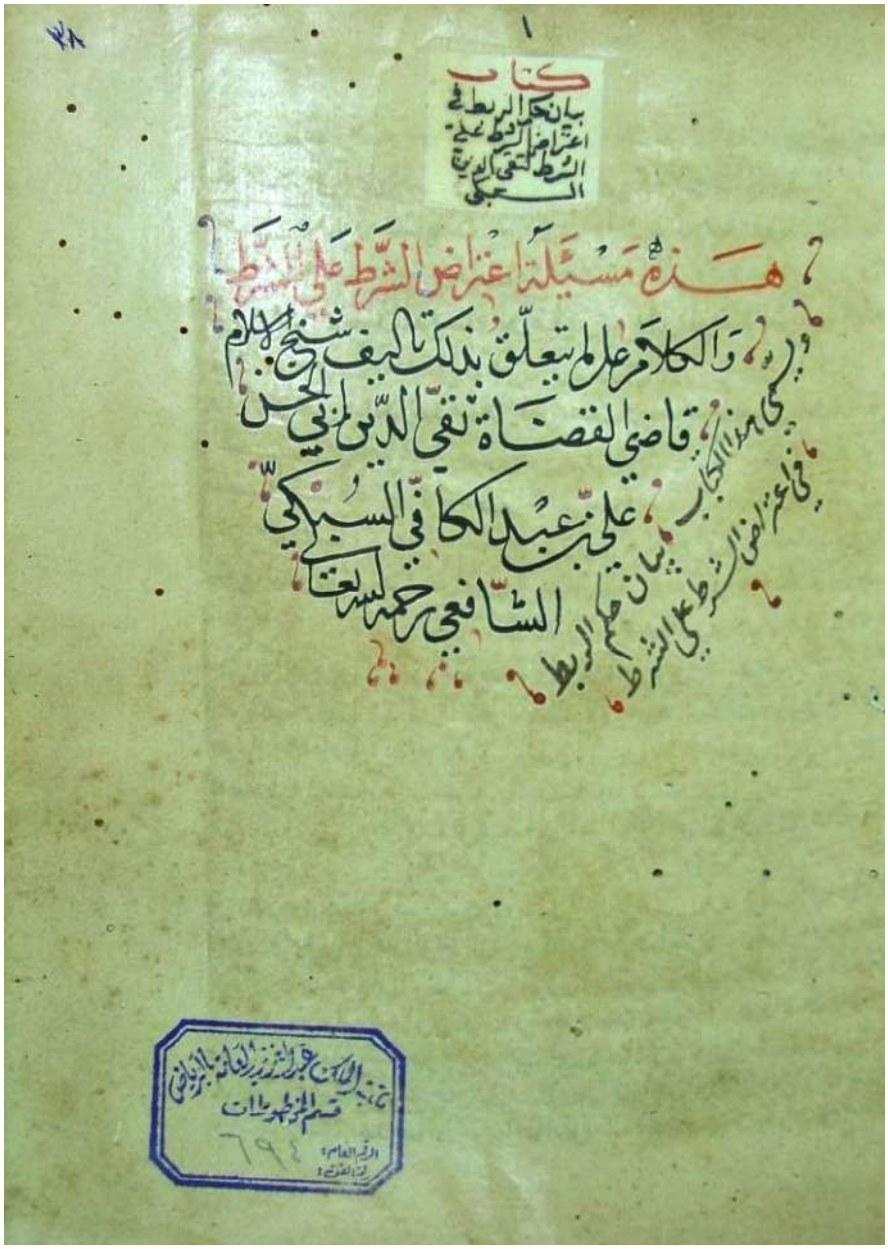

صفحة العنوان من نسخة (ع)

الصفحة الأخيرة من نسخة (ع)

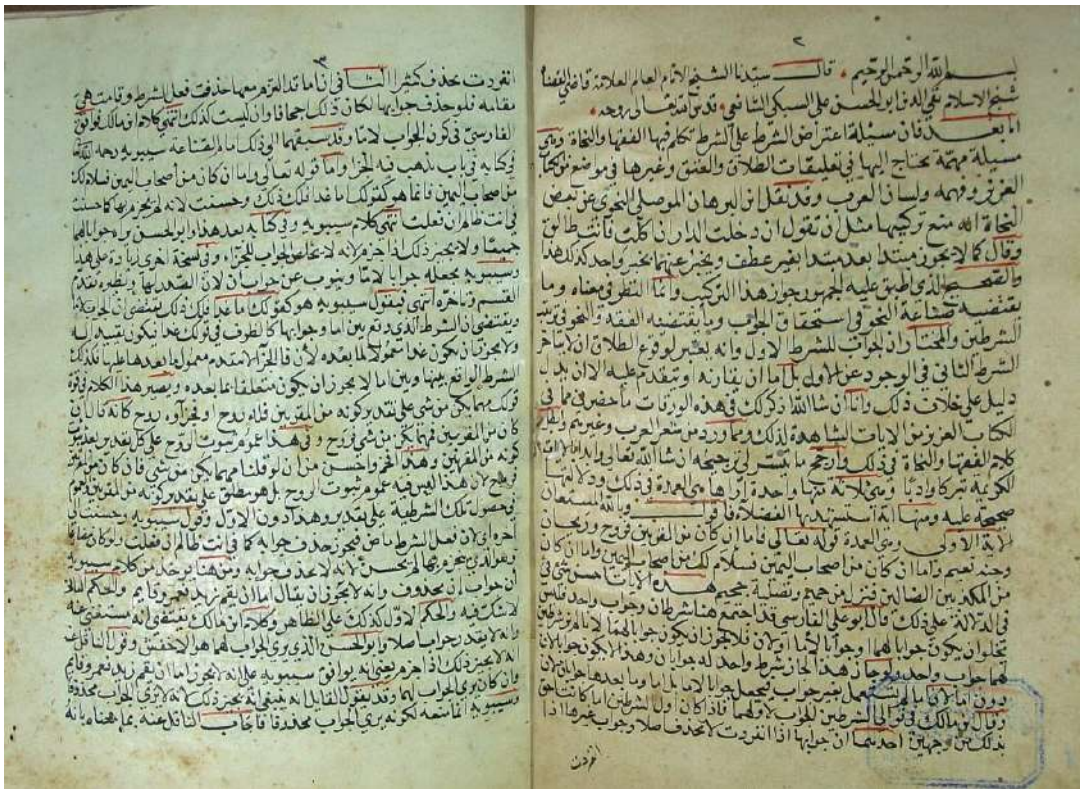

أوَّلُ الكتاب من نسخة (ع)

القسم الثاني

النص المحقق

بَيَانُ حُكْمِ الرَّبْطِ
في اعتراض الشَّرْطِ على الشَّرْطِ

تصنيف الشَّيخ الإمام العَلامَة قَاضِي القُضَاة تَقِيّ الدِّين أَوحد المُجتهدين أبي الحسن عليّ السُّبْكِيّ الشَّافِعِيّ قدس الله تعالى روحه وسقى تربته صوب الديم[1]

بسم الله الرحمن الرحيم[2]

الحَمْدُ لله وصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّد وآلِهِ وصَحْبِهِ وَسَلَّم

أمَّا بَعْدُ:

فإنَّ مَسْأَلَةَ اعتراضِ الشَّرْطِ على الشَّرْطِ تَكَلَّمَ فِيهَا النُّحَاة والفُقَهَاءُ، وهي مَسألةٌ مُهِمَّةٌ يُحتاجُ إِلَيهَا فِي تَعْلِيقاتِ الطَّلاق والعتق وغَيرِهِما[3] فِي مَواضعَ مِن الكِتابِ العَزيزِ وفَهمه ولسان العرب.

وقد نَقَلَ ابنُ الدَّهان[4] المُوصليّ النَّحْويّ عن بعضِ النُّحَاة أَنَّهُ مَنعَ تركيبها، مثل أنْ تقولَ: إنْ دَخَلْتِ الدَّارَ[5]، إنْ أَكَلْتِ فأنتِ طَالقٌ. وقال:

---

[1] في (ع) من اعلى الصفحة: (كتاب بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط لتقي الدين السُّبْكِيّ)، وفي وسط الصفحة: ((هذه مسألة اعتراض الشرط على الشرط، والكلام على ما يتعلق بذلك: تأليف شيخ الإسلام، قاضي القضاة، تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السُّبْكِيّ، الشافعيّ-رحمه الله تعالى-))، وكتب بخط مغاير ((ويسمى هذا الكتاب: بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط)).

[2] في (ع): بعد البسملة: (قال سيدنا الشيخ الإمام العالم العلامة قاضي القضاة شيخ الإسلام تقي الدين أَبو الحسن علي السُّبْكِيّ الشافعيّ- قدّس الله تعالى روحه).

[3] في (ع): (غيرها) .

[4] سعيد بن المبارك بن علي، من أعيان النُّحَاة، له: الدروس في النَّحْو، والرياضة في النكت النَّحْوية، وشرح اللُّمَع، وغيرها (ت: ٥٦٩ هـ). ينظر: إنباه الرواة: ٢/ ٤٧؛ وبغية الوعاة: ١/ ٥٦٧

[5] زيادة من (ع) .

كما لا يجوز مبتدأٌ بعدَ مُبتدأ بغيرِ عطفٍ، ويخبر عنهما بخبر واحد كذلك هذا[١].

والصَّحيحُ الذي أطبقَ عليهِ الجمهورُ جواز هذا التركيب، وإنَّما النَّظرُ في معناه وما تقتضيه[٢] صناعةُ النَّحْو في استحقاقِ الجوابِ، وما يقتضيه الفقهُ والنَّحْو في ترتيب الشَّرْطين[٣].

والمُختار أنَّ الجوابَ للشَّرطِ الأوَّلِ، وأنَّهُ يُعتبرُ لوقوعِ الطَّلاقِ أنْ لا يتأخَّرَ الشَّرْطُ الثاني في الوجودِ عن الأوَّلِ، بل إمَّا أنْ يُقارنَهُ أو يَتقدَّمَ عليهِ إلَّا أنْ يَدلَّ دليلٌ على خلافِ ذلكَ.

وأَنا إنْ شاءَ اللهُ تعالى[٤] أذكرُ في هذه الورقات ما حضرني مِمَّا في الكتاب العزيز من الآيات الشاهدة لذلك، ومِمَّا ورد من شعرِ العَربِ وغيرهم، وأبطلُ كلامَ النُّحَاةِ والفقهاءِ[٥] في ذلك؛ وأُرَجِّحُ ما تيسر لي ترجيحه إنْ شاء الله تعالى.

وأَبتدأ بالآيات تبركًا وأدبًا، وهي ثلاث[٦] منها واحدةٌ أراها هي العِدَّة في ذلك، ودلالتها صحيحة عليه، ومنها آيتان[٧] استشهد بهما الفضلاءُ. فأقولُ والله المستعان: /١/ب/ **الآية الأولى:** وهي العمدةُ، قوله

---

[١] راجعتُ المطبوع من كتب (ابن الدَّهان) (الدروس في النَّحْو)، والقسم الأول من (شرح اللُّمَع) فلم أقف على هذه المسألة، فلعلَّ المسألة في القسم غير المطبوع، أو في كتابه (شرح الإيضاح)، والله أعلم. وينظر في النقل عن (ابن الدَّهان): اعتراض الشرط على الشرط: ٣١- ٥٤؛ ومأخذ الضبط: ٢١٢- ٢٢٢.

[٢] في (ع): (يقتضيه).

[٣] ينظر في تفصيل هذه المسألة: الكوكب الدُّريّ: ٤١١- ٤١٣؛ وزينة العرائس: ٤٧١- ٤٧٢.

[٤] ليست في (ع) .

[٥] في (ع): (كلام الفقهاء والنُّحَاة).

[٦] في (ع): (ثلاثة)، وهو جائز.

[٧] في (ع): (آية) .

تعالى: ﴿ فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴿٨٨﴾ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ ﴿٨٩﴾ وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ﴿٩٠﴾ فَسَلَٰمٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ﴿٩١﴾ وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُكَذِّبِينَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿٩٢﴾ فَنُزُلٌ مِّنْ حَمِيمٍ ﴿٩٣﴾ وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ ﴿٩٤﴾ ﴾[1] .

هذه الآيات أحسن شيء في الدّلالةِ على ذلك.

قال أبو علي الفارسيّ[2]: ((قد اجتمعَ هنا شرطان وجوابٌ واحدٌ، فليس يخلو من[3] أن يكون جواباً لهما، أو جواباً لـ(أمَّا) أو لـ(إنْ). فلا يجوز أنْ يكون جوابًا لهما؛ لأنَّا لم نرَ شرطين لهما جوابٌ واحدٌ، ولو جازَ هذا لجازَ شرطٌ واحدٌ له جوابان.

---

[1] سورة الواقعة، الآيات: ٨٨- ٩٤. قال النحاس (إعراب القرآن: ٤/ ٣٤٥): (﴿ فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴾ ، أي: فأمَّا إنْ كان المتوفى من المقربين إلى رحمة الله- جلَّ وعزّ- فله روحٌ وريحان.

قال أبو جعفر: وهذا الموضع مُشكل من الإعراب؛ لأنَّ (أمَّا) تحتاج إلى جواب... فأمَّا جواب (أمَّا) و(إنْ) ففيه اختلاف بين النَّحْويين). وللتفصيل ينظر: مشكل إعراب القرآن: ٢/ ٢٥٤؛ وكشف المشكلات: ٣/ ١٣١٨- ١٣١٩.

[2] الحسن بن أحمد بن عبد الغفار أبو علي الفارسي، صاحب المؤلفات المشهورة، منها: الحُجَّة، والإيضاح، والتكملة. (ت: ٣٧٧ هـ). ينظر: إنباه الرواة: ١/ ٢٧٣؛ وبغية الوعاة: ١/ ٤٧٧- ٤٧٩

[3] سقط من (ع).

وهذا لا يكون جوابًا[1] لـــ(إنْ) دون (أمَّا)؛ لأنَّ (أمَّا) لَمْ تُستعمل بغيرِ جواب؛ فيجعل جواباً لـــ(أمَّا) فنجعل[2] (أمَّا) ومـــا بعـــدها جوابـــاً[3] لـــ(إنْ))) [4].

وقال ابن مالك[5]: ((في توالي الشَّرْطين الجواب لأولهما فإذا كان أول الشَّرْطين (أمَّا) كانت أحقّ بذلك من وجهين:

---

[1] في الأصل: (وهذا لا يكون، ولا يكون جوابًا)، فتكررت (لا يكون)، والتصويب من (ع) .

[2] في (ع): (بل أما وما بعدها) .

[3] في (ع): (جوابان) .

[4] قال أبو علي الفارسي في كتابه (المسائل المشكلة المعروفة بالبغداديات: ص ٤٥٣): (وكما جاز قوله عزَّ وجلّ: ﴿ فَسَلَٰمٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ﴾ [الواقعة: ٩١] جوابًا لـــ(أمَّا)، و(إنْ)). وجاء في (كتاب الشعر: ١/ ٦٤- ٦٥) له: (فأمَّا قوله تعالى: ﴿ وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ﴿٩٠﴾ فَسَلَٰمٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ﴾، فالفاء جواب (أمَّا)، ولا تكون جواب الجزاء؛ ألا ترى أنَّ جواب (أمَّا) لا يحذف في حال السعة والاختيار، وجواب (إنْ) قد يحذف في الكلام... فأمَّا فصلك بين (أمَّا) وجوابها بالشرط في قوله تعالى: ﴿ وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ﴾ ، وأنت لا تقول: أمَّا ينطلق فزيدٌ، وأمَّا مررتُ فزيدٌ؛ فلأنَّ الشرط وإنْ كان على ألفاظ الجُمل فقد خرج من أحكامها، ألا ترى أنَّ أبا الحسن قد ذهب إلى أنَّ الجازم للجزاء هو فعل الشرط!).

وقال أبو حيَّان (البحر المحيط: ٨/ ٢١٦): (وذهب أبو علي الفارسي إلى أنَّ (الفاء) جواب (إنْ)، وجواب (أمَّا) محذوف، وله قول موافق لمذهب سيبويه. وذهب الأخفش إلى أنَّ (الفاء) جواب لـــ(أمَّا) والشرط معا، وقد أبطلنا هذين المذهبين في كتابنا المسمى: (التذييل والتكميل في شرح التسهيل)).

[5] محمد بن عبدالله بن عبدالله، جمال الدين، أبو عبدالله الجيَّاني، إمام العربية، صاحبُ الألفية وغيرها (ت: ٦٧٢ هـ) ينظر: غاية النهاية: ٢/ ١٨٠؛ وبغية الوعاة: ١/ ١١٩- ١٢٦ .

أحدهما: أنَّ جوابها إذا انفردت لا يُحذف أصلاً، وجواب غيرها إذا انفردت تحذف كثيراً.

الثاني: أنَّ (أمَّا) قد التزم معها حذفُ فعلِ الشَّرْطِ وقامت هي مقامه، فلو حذف جوابها لكان ذلك إجحافًا، و(إنْ) ليست كذلك)) [١]. انتهى كلامُ ابن مالك.

فوافقَ الفارسيّ في كونِ الجواب لـ(أمَّا).

وقد سبقهما إلى ذلك إمامُ الصِّناعةِ سيبويه[٢] رحمه الله تعالى[٣] فقال في (كتابه) في باب "يذهب فيه الجزاء"[٤]: ((وأمَّا قوله عز وجل[٥]: ﴿ وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلۡيَمِينِ ٩٠ فَسَلَٰمٞ لَّكَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ /٢/ أ/ ٱلۡيَمِينِ ٩١ ﴾

فإنَّمَا هو كقولك: أمَّا غدًا فلك ذلك. وحسنت؛ لأنَّهُ لم يجزم بها، كما حسنت في قوله[٦]: أنت ظالمٌ إنْ فعلتَ))[٧]. انتهى كلام سيبويه.

---

[١] شرح الكافية الشافية: ٣/ ١٦٤٧- ١٦٤٨، بتصرف يسير. وعند قول ابن مالك هذا، نقل الناسخ بيتا من كافيته: ٣/ ١٦٤٣: وإنْ تَلَتْ (إنْ) لَفْظَ (أمَّا) فَاجْعَلَا جَوابَ (أمَّا) مغنيًا لتَعْدِلَا.

[٢] عمرو بن عثمان بن قنبر، أبو بشر، إمام العربية، صَحِب الخليل، له: الكتاب. (ت: ١٨٠ هـ). ينظر: إنباه الرواة: ٢/ ٣٤٦؛ وبغية الوعاة: ٢/ ٢٢٠- ٢٢٢ .

[٣] زيادة من (ع).

[٤] عنوان الباب (هذا باب يذهب فيه الجزاء من الأسماء): ٣/ ٧٤.

[٥] (عز وجل): سقطت من (ع).

[٦] الواو ساقطة من (ع).

[٧] الكتاب: ٣/ ٧٩. وقال الباقولي (كشف المشكلات: ٣/ ١٣١٨- ١٣١٩): (قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡمُقَرَّبِينَ ٨٨ فَرَوۡحٞ ﴾، تقدير هذا الكلام: مهما يكن من شيء فروحٌ وريحان إنْ كان من المقربين؛ فحُذف الشرط الذي هو (يكن من شيء)، وأقام (أمَّا) مقام (مهما)، ولم يُحسن أنْ يلي (الفاء) (أمَّا)؛ فوقع الفصل بين (أمَّا) و (الفاء)، بقوله: ﴿ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡمُقَرَّبِينَ ﴾، لتحسين اللفظ، كما يقع الفصل بينهما بالظرف والمفعول في قولهم: أمَّا اليوم فزيدٌ خارج. وقال سيبويه: أمَّا غدًا فلك درهم. وقولهم: أمَّا زيدًا=

وفي (كتابه) بعد هذا: ((وأبو الحسن[1] يراه جوابًا لهما جميعـاً[2] ولا يُجيز ذلك إذا جُزم؛ لأنَّهُ يخلص الجواب للجزاء)) [3].

وفي نُسخة أُخرى زيادةٌ على هذا: ((وسيبويه يجعله جواباً لـ(أمّا) وينوب عن جواب (إنْ)؛ لأنَّ الصدر لها ونظيره تقدم القسم وتأخره)) [4]. انتهى.

فقول سيبويه هو كقولك: أمَّا غداً فلك ذلك. يقتضي أنَّ الجوابَ لـ(أمّا)، ويقتضي أنَّ الشَّرْط الذي وقع بين (أمَّا) وجوابها كالظرف في قولك: غداً؛ فيكون تقييداً له، ولا يجوز أنْ يكونَ (غدًا) معمولاً لما بعده؛ لأنَّ (فاء) الجَزاء لا يتقدّم معمول ما بعدها عليها، فكذلك الشَّرْطُ الواقع بينها وبين (أمَّا) لا يجوز أنْ يكونَ متعلقًا بما بعده.

=فضربت؛ فـ(الفاء) من ﴿ فَرَوْحٌ ﴾ وأُختيها: جواب (أمَّا) دون جواب إنْ)، وينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية: ١١/ ٧٢٩٩.

[1] أي: الأخفش الأوسط، وهو سعيد بن مسعدة، له: الأوسط في النَّحْو، ومعاني القرآن، وغيرهما (ت: ٢١٥ هـ). ينظر: إنباه الرواة: ٢/ ٣٦؛ وبغية الوعاة: ١/ ٥٧٠- ٥٧١.

[2] قال أبو علي الفارسي (التعليقة: ٢/ ١٨٧): (فكان قوله: (أُراه جوابًا لهما جميعا)، أي: إنَّ (الفاء) جواب لـ(أمَّا)، وأما مع (الفاء) جواب لـ(إنْ)، ولا يجيز ذلك إذا جزم؛ كأنه قال: أما إن يكن من أصحاب اليمين فسلام لك، لم يجزه؛ لأنَّهُ قدَّم جزم الفعل، ولم يأتِ له بجواب مجزوم).

[3] الكتاب: ٣/ ٧٩، هامش (٤)؛ إذ قال عبد السلام هارون رحمه الله: (٤) بعده في (أ)، (ب): (وأبو الحسن يراه جوابا لهما جميعًا، ولا يجيز ذلك إذا جزم؛ لأنَّهُ لا يخلص الجواب للجزاء). قلتُ: وهذا النص في نسخة (الكتاب) الطبعة الأُوربية: ١/ ٣٩٣، هامش (٥)، وهو في نسخة السيرافي (شرح كتاب سيبويه: ٣/ ٢٧٦)، وفي نسخة أبي علي الفارسي (التعليقة: ٢/ ١٨٦).

[4] لم أقف على هذه الزيادة في نسخ الكتاب التي بين يدي .

ويصيرُ هذا الكلام في قوة قولك: مهما يكن من شيء، على تقدير كونه من المقربين فله روح أو فجزاؤه روح[1]. وكأنَّهُ قال: إنْ كانَ من المُقرَّبينَ فمهما يكن من شيء فروح، وفي هذا عموم. وثبوت الرُّوحِ على كلِّ تقدير بعد ثبوت كونه من المقربين، وهذا أفخم وأحسن من أنْ لو قُلنا: مهما يكن من شيء فإنْ كان من المقربين فروحٌ؛ لأنَّ هذا ليس فيه عموم ثبوت الرُّوحِ، بل هو مطلقٌ على تقدير كونه من المقرَّبين والعموم في حصول تلك الشَّرْطية على تقدير هذا دون الأول.

وقول سيبويه: وحسنت إلى آخره /٢ / ب/ أي: لأنَّ فعلَ الشَّرْطِ ماض فيجوز حذف جوابه كما في (أنتَ ظالم إنْ فعلتَ)، ولو كان مضارعًا وهو الذي ينجزم بها لم يحسن؛ لأنَّهُ لا يحذف جوابه[2].

ومن هنا نأخذ[3] من كلام سيبويه أنَّ جواب (إنْ) محذوف وأنَّهُ لا يجوز أنْ يقالَ: (أمَّا إنْ يقم زيدٌ فعمرٌو قائمٌ) والحكم الثاني لا شك فيه، والحكم الأَوَّل كذلك على الظاهر.

وكلام ابن مالك يقتضي أنَّهُ مستغنى عنه، وأنَّهُ لا يقدر جواب أصلاً، وأبو الحسن الذي يرى الجواب لهما هو الأخْفَش.

وقول النَّاقلِ عنه أنَّهُ لا يُجيز ذلك إذا جزم يعني أنَّهُ يوافق سيبويه على أنَّهُ لا يجوز، أمَّا إنْ يقمْ زيدٌ فعمروٌ قائمٌ. وإنْ كان يرى الجواب لهما وقد يقول القائل: أنَّه ينبغي إنْ يجيز ذلك؛ لأنَّه لا يرى الجواب محذوفاً. وسيبويه إنَّما منعه لكونه يرى الجواب محذوفاً.

فأجابَ النَّاقل عنه بما معناه أنَّهُ وإنْ كان لا يرى الجواب محذوفًا لكنه لم يخلص للجزاء الذي هو الشَّرْط فهو كالمحذوف ولا يجوز أنْ

---

[1] في (ع): (وهذا) .

[2] ينظر: شرح كتاب سيبويه: ٣/ ٢٧٨؛ والتعليقة: ٢/ ١٨٦.

[3] في (ع): (يؤخذ) .

يكونَ فعل الشَّرْط مُضارعًا إلَّا إذا كان جوابه مذكورًا خالصًا لـه، وهـذا ليس كذلك لاشتراك (أمَّا) والشَّرْط فيه[1].

وقول الناقل: أنَّ سيبويه يجعله لـ(أمَّا) صحيح، وقولـه: وينـوب عن جواب (إنْ) لا ينافي تقديره محذوفاً ويكـون أراد بالنيابـة الدّلالـة، ويكون[2] سيبويه أعطى النيابة حكم المحذوف للزوم مضي فعل الشَّرْط لا بُدَّ من سُلوك /٣ /أ/ أحد هذين الطريقين[3].

وقوله: لأنَّ[4] الصَّدرَ لها، أي: لـ(أمَّا)، وقولـه: ونظيـرُهُ تَقـدّمُ القَسَمِ وتأخُّرُهُ، أي: إنَّ القَسَمَ إذا تَقَدَّمَ كانَ الجوابُ لـهُ، وإذا تـأخَّرَ كَـانَ الجوابُ للشَّرطِ، فرُوعيَ الصَّدرُ. وأمَّا كونُ القَسَمِ إذا تَوَسَّـطَ هـل يُقـدَّر جوابه محذوفًا، أو نقول[5]: أنَّهُ لا جواب له، فليس في هذا الكلام تعـرض لذاك.

وقد قال سيبويه: ((إنَّك تقول: أنا والله إنْ تأتني آتك. فالقسم هاهنا لغوٌ))[6]. هذا لفظُهُ، وهو يقتضي أنَّ القَسَمَ إذا تَوسَّطَ بين خبر وذي خبـر يُلغي.

---

[1] قريب من هذا في: شرح الجزولية: ١/ ٣٧٧؛ وتمهيد القواعد: ٩/ ٤٣٨٩-٤٣٩١.

[2] في (ع): (أو يكون) .

[3] قريب من هذا، عند أبي حيان في التذييل، ونقله عنه ناظر الجيش في تمهيد القواعد: ٩/ ٤٣٩٨.

[4] في (ع): (انَّ) .

[5] في (ع): (يقول) .

[6] قال سيبويه (الكتاب: ٣/ ٨٤): (ألا ترى أنَّهُ حسن أن تقول: أنا والله إنْ تأتني آتك، فالقسم ههنا لغوٌ؛ فإذا بدأت بالقسم لم يجز إلَّا أن يكون عليه) .

وكذلك قالَ ابنُ السَّرَّاجِ[١]: ((قالوا -يعني النُّحَاةُ- أنَّ[٢] اليمينَ إذا تَوسَّطَ أُلغيت نحو قولك: زيدٌ واللهِ يقومٌ، وكذلك: زيدٌ حلفًا صادقًا قائمٌ)) [٣] انتهى.

وظاهر اللَّغو أنَّهُ لا جوابَ لهُ أصلاً من حيث اللفظ، وإنْ كانَ من حيث المعنى مُرادًا.

وأمَّا الشَّرْط إذا توسط فكلام ابن مالك أنَّه مستغنى عن جوابه وظاهر هذا أنَّهُ لا جوابَ له، وظاهرُ كلام سيبويه أنَّهُ محذوفٌ، وهو الذي نقله أَبو حيَّان[٤] عن غير ابن مالك[٥].

---

[١] محمد بن السري، أبو بكر، من أصحاب المبرد، له: الأُصول، والموجز، وغيرهما (ت: ٣١٦ هـ). ينظر: إنباه الرواة: ٣/ ١٤٥؛ وبغية الوعاة: ١/ ١٠٠-١٠١.

[٢] سقطت من (ع).

[٣] لم أُصبه بلفظه؛ ولكن جاء في الأَصول: ٢/ ١٩٨: (إنْ تقمْ -يعلم الله- أزركَ تعترض باليمين، ويكون بمنزلة ما لم يذكر). وفي الأُصول (باب الزيادة والإلغاء: ٢/ ٢٥٧): منه: (الرابع: الجملة... ومن هذا الباب: الاعتراضات، وذلك نحو قولك: زيدٌ- أشهد بالله- مانطلق، وإنَّ زيدًا- فافهم ما أقول- رجل صادقٌ، وإنَّ عمرًا-والله ظالم- ... وجملة هذا الذي يجيء معترضًا إنَّما يكون توكيدًا للشيء أو لدفعه؛ لأنَّهُ بمنزلة الصفة في الفائدة، يوضح عن الشيء ويؤكده). ٢/٢٦٠-٢٦١.

[٤] محمد بن يوسف بن علي، أثير الدين، أبو حيان الأندلسي، الغرناطي، صاحب البحر المحيط في التفسير، وغيره. (ت: ٧٤٥ هـ). ينظر: غاية النهاية: ٢/ ٢٨٥؛ وبغية الوعاة: ١/ ٢٦٦- ٢٧٠.

[٥] ينظر: البحر المحيط: ٨/ ٢١٦؛ وتمهيد القواعد: ٩/ ٤٣٩٨. أثبت الناسخ عند نقل أبي حيان هذا فائدة، فقال: (وكلام ابن مالك في الألفاية يدلُّ على أنَّ الجواب محذوف إذا اجتمع الشرط والقسم من المؤخر، كما قال -ألفية ابن مالك: ٥٦: واحذف لدى اجتماع [شرطٍ] وقَسَم جواب ما أخَّرت فهو ملتزم

إلى آخر ما قال: وإن تواليا وقبل ذو خبر فالشرط رجّح مطلقًا بلا حذر)

لكن كيف نقدره إذا قلت: واللهِ إنْ جئتني لأُكرمنَّك. هل نُقَدِّرُ[1] (إنْ) جئتني أكرمتك، أو إنْ جئتني فو الله لأُكرمنّك؟ وما حكيناه عن كتاب سيبويه من قول الناقل عنه: أنَّهُ يجعل جواب (أمَّا) ينوب عن جواب (إنْ) تقتضي الأول، ويأتي مثله في الشَّرْطِ مع الشَّرْطِ.

وما حكيناه من كلامِ الفارسيِّ مِن جعلِ (أمَّا) وما بعدَها جوابًا لـ(إنْ) محتمل للثاني ولا يريد[2] /٣/ب/ ترك الجواب بالكلية، فلا نُقَدِّرُ، فصارت ثلاثةَ احتمالات[3]:

أحدهما: أنْ لا يُقَدَّرَ جواب محذوف كما يقتضيه كلام ابن مالك.

الثاني: أنْ يُقَدَّرَ مثل جواب السابق فقط[4] كما يقتضيه كلام الناقل عن سيبويه، وإنْ كان ذلك مُقيدًا بالقَسَم أو بالشَّرْط الأول، لكنَّهُ من حيث المعنى لا من حيث الصناعة.

الثالث: أنْ يُقَدَّرَ مضمونُ الجملةِ التي توسَّطَ الشَّرْط بين جُزئيها، وهو الذي يقوله[5] أَبو حَيَّان.

ومثل هذه الاحتمالات الثلاثة يمكن أنْ تأتي في توسط القسم، إذا قيل بأنَّهُ يقدّر له[6] جواب محذوف، وقد بانَ لك أنَّ الآيةَ على مذهب سيبويه ظاهرةُ الدّلالةِ لاعتراض الشَّرْطِ على الشَّرْط.

وأمَّا على مذهب الأخْفَش فيحتمل أنْ يكونَ كذلك أيضًا: بأنْ يجعل الشَّرْط معترضًا غير مُقدَّر دخول الفاعلية؛ فإنَّهُ لم يُصرِّح بذلك في

---

[1] في (ع): (يقدر) .

[2] في (ع): (ولا تريد) .

[3] ينظر: البحر المحيط: ٨/ ٢١٦؛ والدر المصون: ١٠/ ٢٣١؛ واللباب: ١٨/ ٤٤٦.

[4] ساقطة من (ع).

[5] في (ع): (نقله) .

[6] ساقطة من (ع).

كلامه، وإنَّمَا قال: إنَّ الجوابَ لهما فلا يكون[١] مخالف سيبويه، إلَّا في ذلك. ويحتمل أنْ تقدر[٢] (الفاء) داخلة على الشَّرْط وحينئذ يكون هو جواب (أَمَّا) مع جوابه[٣].

وهذا يناقض قوله: أنَّ الجوابَ لهما، فينبغي أنْ يبطل هذا الاحتمال من كلامه، لكني قلته[٤]؛ لأنَّ الشيخ أبا حيان قال: ((إنَّ مذهب الأَخْفَش أنَّ الجواب لـ(أَمَّا) والشَّرْط معاً، والأصل: مهما يكن من شيء فإنْ كان من المقربين فروح. ثم أُنيبت (أَمَّا) مناب (مهما) والفعل الذي بعدها، فصار (أَمَّا) فإنْ كان من المقربين /٤ أ/ فروح ثم قدمت (إنْ) والفعلُ الذي بعدها (أَمَّا) إنْ كانَ من المُقربين فروح التقت فاءان فأنيبت أحدهما عن الأخرى. قال أبو حَيَّان: وهذه تقادير باطلة لا دليل عليها))[٥].

قلتُ: إنْ لم تكن هذه التقادير من كلام الأَخْفَش، بل قالها غيره توجيهًا لمذهبه فهي باطلةٌ؛ لأنَّ قوله: لا يدلُّ عليها بل يُنافيها لأنَّ عليها[٦] لا يكون الجواب الأخير لهما بل لـ(إنْ) وهما جواب لـ(أَمَّا) ولو التزم

---

[١] ساقطة من (ع) .

[٢] في (ع): (يقدر) .

[٣] في (ع): (وحينئذٍ يكون هو لجواب سامع جوابه) .

[٤] في (ع): (قلت) .

[٥] ينظر: التذييل والتكميل (خ): ٤/ ١٩٨- ١٩٩، نقله ناظر الجيش في كتابه (تمهيد القواعد: ٩/ ٤٣٩٧- ٤٣٩٨)، وقد وثَّقَ محققوه كلام أبي حيان، وقال أبو حيَّان (البحر المحيط: ٨/ ٢١٦): (وذهب أبو علي الفارسي إلى أنَّ (الفاء) جواب (إنْ)، وجواب (أَمَّا) محذوف، وله قول موافق لمذهب سيبويه. وذهب الأخفش إلى أنَّ (الفاء) جواب لـ(أَمَّا) والشرط معا، وقد أبطلنا هذين المذهبين في كتابنا المسمى: (التذييل والتكميل في شرح التسهيل)). وقد سبق لنا أن أشرنا إلى نصٍّ أبي حيان هذا.

[٦] في (ع): كأنّها (علتها)! .

ذلك وقدر التقادير[١] المذكورة لم يكن على بطلانها دليل إلَّا أنَّ كلامَ سيبويه أمتنُ[٢] وأحسنُ، وهو مخالفٌ لها ولمعناها.

فإنْ صحَّ قولُ الأخْفَش بهذه التقادير[٣] خرجت الآية على مذهبه من أن يكون من باب اعتراض الشَّرْط على الشَّرْط، وإلَّا فهي منه[٤] كما هي على مذهب سيبويه.

ولقد كنتُ أظنُّ أنَّ هذه التقادير[٥] المذكورة عن الأخْفَش هي الصحيحة[٦]، وأنَّها لازمةٌ لقول سيبويه: أنَّ (أمَّا) بمعنى (مهما) يكن من شيء، وأنَّ الآية ليست من باب الاعتراض. حتى تأمّلتُ كلامَ سيبويه وقوله (أمَّا) غداً فلك ذلك، وتشبيهه الشَّرْطَ بالظَّرْفِ ففهمتُ[٧] ما قدمته من المعنى.

وهو قريبٌ من قولِ ابن مالك: إنَّ الشَّرْط بمنزلةِ الحال؛ فإنَّ الحالَ والظرفَ مُتقاربان كلاهما مقيّد[٨] للشرطِ الأوَّلِ، داخلٌ في حيزه، متقدِّمٌ على جوابه.

---

[١] في (ع): (المقادير) .

[٢] في (ع): (أبين) .

[٣] في (ع): (المقادير) .

[٤] ساقطة من (ع).

[٥] في (ع): (المقادير) .

[٦] جاء في (الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد: ٦/ ٩١): (وقوله: ﴿ فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴿٨٨﴾ فَرَوْحٌ ﴾: ﴿ فَرَوْحٌ ﴾ : جواب (أمَّا)، وجواب الشرط محذوف يدل عليه جواب (أمَّا)، والتقدير: مهما يكن من شيء فله روحٌ إنْ كان من المقربين فله روحٌ؛ فحذف جواب الشرط لدلالة ما تقدم عليه...، ومذهب أبي الحسن أنَّ (الفاء) جواب (أمَّا) و(إنْ)، ومعنى ذلك أنَّ (الفاء) جواب (أمَّا)، وقد سدَّ مسد جواب إنْ).

[٧] في الأصل: (فهمت) والتصويب من (ع).

[٨] في (ع): (مفيد) .

فإن قلتَ: قد نَصَّ النُّحَاةُ على أنَّ ما يلي (أَمَّا) مقدّم من تــأخير، وأنَّ حقَّهُ أنْ يكونَ بعدَ /٤/ب/ (الفاء)، وذلك يقتضي أنَّ الشَّرْطَ المــذكورَ حقّهُ أنْ يكونَ مؤخرًا بعدَ (الفاء) [١].

قلتُ: إنّما مُرادُهم بذلك إذا كانَ الذي يليها داخلاً في جوابِهمــا، مثل قولك: (أَمَّا) زيدٌ فمنطلق، تقديره: مهما يكن من شيءٍ فزيدٌ منطلــقٌ؛ وهاهنا الشَّرْطُ ليسَ داخلاً في جوابها لما بيناه.

نعم لا ينبغي أنْ يطلق أن ما يليها مقدم من تأخير؛ لأنَّهُ منــتقض بالشَّرْط والعذر أنَّ الشَّرْط من تتمتها، وهذا كلُّهُ إنَّمَا[٢] فهمناه مــن كــلامِ سيبويه فرحمه الله تعالى[٣] ورضي عنه؛ فكم من فوائد في كلامه الوجيز كالذهب الإبريز.

وذكرَ أبو الحسن الأُبَّذِيُّ[٤] في أوائل (شرح الجَزُوليّــة): ((أنَّــهُ إنَّمَا فصلَ بين (أَمَّا) وجوابها بهذه الجُملــةِ الشَّــرْطيةِ لجريانِهــا مُجــرى المُفرد؛ لأَنَّ (أَمَّا) لا تَفصل بينها وبين جوابها إلَّا بمفرد))[٥].

---

[١] ينظر: الأُصول: ١/ ٢٨٠؛ وشرح الرضي لكافية ابن الحاجب: ق ٢، مج ٢/ ١٤١٨؛ وتحفة الغريب: ٣١٦- ٣٢٠.

[٢] في (ع): (أيضًا) .

[٣] (تعالى) سقطت من (ع).

[٤] علي بن محمد، أبو الحسن الأُبّذي، الخشني، من شيوخ أبي حيان، له: شرح الجزولية، وغيره. (ت: ٦٨٠ هـ). ينظر: إشارة التعيين: ٢٣٣- ٢٣٤؛ والبلغة: ٢١٧- ٢١٨ .

[٥] شرح الجزولية: ١/ ٣٧٧، بتصرف.

وهذا من الأُبَّذِيّ[1] ليس مُخالفًا لكلام سيبويه، وحَكى أَبو حَيَّـــان عن الفارسيِّ قولاً آخر: ((أنَّ الجواب لـــ(إنْ) وجواب (أَمَّا) محذوف وهذا بعيدٌ[2]))[3].

واعلم أنَّ تفسيرَ (أَمَّا) بـــ(مهما يكن من شيء) استُفيد أيضًا من سيبويه، وهو تفسير معنى، وإلَّا فـــ(أَمَّا) حرفٌ و(مهما) اسمٌ[4].

قال بعض النُّحَاة: أنَّ (أَمَّا) زيد فمنطلقٌ بمنزلة قولك: إنْ أردتَ معرفةَ حال زيد فهو منطلقٌ، ولا يضرنا هذا التفسيرُ كما قصدناه، ويكون التقدير: إن أردت معرفة[5] حال المُحتضر إنْ كان من المقربين فحاله روح وريحان وجنة نعيم، وهذا أظهر في اعتراض الشَّرْطِ على الشَّرْطِ[6].

---

[1] قوله: (في أوائل... من الأُبذيّ) سقط من (ع).

[2] في (ع): (أبعد) .

[3] جاء في (كتاب الشعر: ١/ ٦٤- ٦٥) للفارسي: (فأمَّا قوله تعالى: ﴿وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلۡيَمِينِ ٩٠ فَسَلَٰمٞ لَّكَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلۡيَمِينِ﴾، فالفاء جواب (أمَّا)، ولا تكون جواب الجزاء؛ ألا ترى أنَّ جواب (أمَّا) لا يحذف في حال السعة والاختيار، وجواب (إنْ) قد يحذف في الكلام). وعلَّق محققه الطناحي (هامش/٧): (نسب أبو حيان إلى أبي علي عكس هذا).

وأبو حيان ذكر هذا في (البحر المحيط: ٨/ ٢١٦)؛ و(ارتشاف الضرب: ٤/ ١٨٩٤)، وجاء فيه: (ومذهب الفارسي في أحد قوليه: أنَّ الجواب هو للشرط، لا لـــ(أمَّا) وجواب (أمَّا) محذوف).

[4] قال الرضي (شرح الرضي لكافية ابن الحاجب: ق/٢، مج/٢/ ١٤٢١): (وأمَّا تفسير سيبويه لقولهم: أمَّا زيدٌ فقائمٌ، بمهما يكن من شيء قائم؛ فليس لأنَّ (أمَّا) بمعنى (مهما)، وكيف؟ وهذه حرف، و(مهما) اسم، بل قصده إلى المعنى البحت).

[5] قوله: (حال زيد فهو منطلق... ويكون التقدير: إن أردت معرفة) سقط من (ع).

[6] ينظر: شرح الجزولية: ١/ ٣٧٧.

/٥/ أ/ **الآيةُ الثانية** قولُه – تعالى– حكايةً عن نُوح عليه السلام في مخاطبَتِه قَومَهُ: ﴿وَ[١] لَا يَنفَعُكُمۡ نُصۡحِيٓ إِنۡ أَرَدتُّ أَنۡ أَنصَحَ لَكُمۡ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغۡوِيَكُمۡۚ﴾[٢] .

وهذه الآية ذكرها أَكثرُ الفُقهاءِ[٣] في الاستشهادِ لاعتراضِ الشَّرْطِ على الشَّرْطِ، وجماعةٌ من النُّحَاةِ أيضًا[٤].

---

[١] لم ترد (الواو) في الأصل، وهي مذكورة في (ع) .

[٢] سورة هود، من الآية: ٣٤.

[٣] من الفُقهاء: قال العمراني (ت: ٥٥٨ هـ) في (البيان في مذهب الشافعي: ١٠/ ٢١٥): (إذا قال: أنتِ طالق إنْ كلَّمتِ زيدًا، إنْ كلَّمتِ عمرًا، إنْ ضربتِ بكرًا. لم تُطلّق حتى تضرب بكرًا أولاً، ثم تُكلّم عمرًا، ثم تُكلّم زيدًا؛ لأنَّ الشرط دخل على الشرط فتعلق الأول بالثاني، كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمۡ نُصۡحِيٓ إِنۡ أَرَدتُّ أَنۡ أَنصَحَ لَكُمۡ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغۡوِيَكُمۡۚ﴾، وتقديره: إنْ كان الله يريد أن يغويكم فلا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم)، وينظر ما ذكره الرافعي (ت: ٦٢٣ هـ) في كتابه (العزيز شرح الوجيز: ٩/ ١٢٩).

وقال القرافي (أنوار البروق: ١/ ٨٢): (وأمَّا ما يشهد لهم من القرآن الكريم، فوقهل تعالى في سورة هود: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمۡ نُصۡحِيٓ إِنۡ أَرَدتُّ أَنۡ أَنصَحَ لَكُمۡ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغۡوِيَكُمۡۚ هُوَ رَبُّكُمۡ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾ ، فإرادة الله تعالى متقدمة على إرادة البشر من الأنبياء وغيرهم، فالمتقدم لفظًا متأخر وقوعًا، ولا يمكن خلاف ذلك، فهذه الآية تشهد لمذهب الشافعي رضي الله عنه).

[٤] ومن علماءِ العربية قال العكبري (التبيان في إعراب القرآن: ٢/ ٦٩٦– ٦٩٧): (قوله تعالى: ﴿إِنۡ أَرَدتُّ أَنۡ أَنصَحَ لَكُمۡ إِن كَانَ ٱللَّهُ﴾ : حكم الشرط إذا دخل على الشرط أنْ يكون الشرط الثاني والجواب جوابًا للشرط الأول، كقولك: إنْ أتيتني إن كلمتني أكرمتك. فقولك: (إن كلمتني أكرمتك) جواب: (إنْ أتيتني)، وإذا كان كذلك صار الشرط الأول في الذكر مؤخرًا في المعنى، حتى لو أتاه ثم كلمه لم يجب الإكرام، ولكن إنْ كلمه ثم أتاه وجب إكرامه؛ وعلة ذلك: أنَّ الجواب صار معوقًا بالشرط الثاني، وقد جاء في القرآن منه قوله تعالى: ﴿إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ﴾).

وإنَّمَا يَتمُّ هـذا لـو كـانَ ﴿وَلَا يَنفَعُكُمۡ نُصۡحِيٓ﴾ مـؤخَّرًا بعـدَ الشَّرْطين ولازمًا أنْ يقدّر كذلك[1] وكِلا الأمرين منتف[2]:

أمَّا الأَوَّلُ فظاهرٌ، وأمَّا الثَّانِي فَلِـأنَّ ﴿وَلَا يَنفَعُكُمۡ نُصۡحِيٓ إِنۡ أَرَدتُّ أَنۡ أَنصَحَ لَكُمۡ﴾ جملةٌ تامةٌ. أمَّا على مذهبِ الكُوفيين فمنْ شرط مؤخر وجزاء مقدم، وأمَّا على مذهبِ جمهورِ البصريين فالمُقدَّمُ دليلُ الجزاءِ، والمـدلولُ عليه محذوفٌ مقدَّرٌ بعدَ شـرطِهِ، وقولُـهُ: ﴿إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغۡوِيَكُمۡۚ﴾ متأخِّرٌ بعدَ ذلكَ؛ والجملةُ التي قبلَهُ الشَّرْطية كلُّها جزاءٌ لهُ علـى مـذهبِ الكوفيين، ودليلُ الجزاءِ على مذهبِ البصريين.

فلمْ يقع الشَّرْط الثاني معترضـاً؛ لأنَّ المـرادَ المعتـرض مـا يعترضُ بينَ الشَّرْطِ وجوابِهِ وهُنا ليسَ كذلك، فإنَّ على مذهبِ الكُوفيين لا حذف، والجوابُ متقدِّمٌ، وعلى رأي البصريين الحذف بينَ الشَّرْطين، ولـو جعلناه اعتراضًا لكانَ قد فصلَ بينَ الشَّرْطِ وجوابِهِ وتقدِّرُ جوابَ الثَّـاني،

وتفصيل ذلك في: البحر المحيط: ٥/ ٢١٩؛ والدر المصون: ٦/ ٣١٨؛ وعناية القاضي: ٥/ ٩٣- ٩٤.

[1] في (ع): (لذلك) .

[2] اعترض ابن هشام على عدِّ هذه الآية من هذا الباب في رسالته (اعتراض الشرط على الشرط: ٣٤- ٣٥)، وكذلك في كتابه (مغني اللبيب: ٥٧٧- ٥٧٨)، وجاء فيه: (إذ الآية الكريمة لم يُذكر فيها جواب؛ وإنَّما تقدّم على الشرطين ما هو جواب للمعنى في الشرط الأول، فينبغي أن يُقدّر إلى جانبه، ويكون الأصل: إن أردت أن أنصح لكم فلا ينفعكم نصحي إن كان الله يريد أن يغويكم، وأمَّا أن يُقدّر الجواب بعدهما، ثم يقدر بعد ذلك مقدمًا إلى جانب الشرط الأول، فلا وجه له).

ففيه عملان، والأَوَّلُ عملٌ واحدٌ فكانَ أَولَى، أعني: جعله غير اعتراض[1].

وهنا فائدةٌ وهو أَنَّهُ لِمَ عُدِلَ عَنْ (إنْ نصحت) إلى ﴿إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ﴾ /٥/ب/ وكأَنَّه والله أعلم أدبٌ مع الله تعالى حيثُ أرادَ الإغواءَ. وقد أَحسنَ الزَّمخشريُّ[2] فلمْ يأتِ بلفظِ الاعتراضِ في الآيةِ، بَلْ سَمَّاهُ تَرَادُفًا، وهو صحيحٌ، وقال: ((إنَّ قولَهُ تعالى ﴿إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ﴾ جزاؤُهُ مَا دلَّ عليهِ قوله ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِيٓ﴾ وهذا الدَّالُّ في حُكمِ ما دلَّ عليهِ؛ فوصل[3] بشرط كما وصل الجزاءَ بالشَّرْطِ في قولك: إنْ أَحسنتَ إليَّ أَحسنتُ إليك إنْ أَمكنني)) [4] انتهى.

---

[1] لخّص هذا كله عن السُّبْكِيّ من غير تصريح الزركشي في كتابه (البرهان: ٢/ ٣٧٠- ٣٧١)، وقد ظنّ محقق رسالة ابن هشام (اعتراض الشرط على الشرط: ٣٥- ٣٦، هامش: ٢٩) أنَّ الزركشي ينقل عن ابن هشام، وليس كذلك.

وقال ابن الشاط (إدرار الشروق على أنواء الفروق: ١/ ٨٢- ٨٣) وهو يستدرك على القرافي: (قلتُ: مذهب المالكية هو الصحيح، وما احتجَّ به للشافعية لا حجة فيه، فإن كان ما ذكره من دلالة الآية والبيتين وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِيٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ هُوَ﴾ ... قلتُ: ليس كون المتأخر فيها متقدمًا من مقتضى اللفظ، بل من ضرورة الوجود، فغاية ما في ذلك جوازًا يتقدم في اللفظ ما هو متأخر في الوجود).

[2] محمود بن عمر بن محمد، أبو القاسم، جار الله، الزمخشري، كان واسع الاطلاع، صاحب: الكشاف، والمفصل، وغيرهما. (ت: ٥٣٨ هـ). ينظر: الجواهر المضية: ٣/ ٤٤٧؛ وبغية الوعاة: ٢/ ٢٧٠- ٢٧١.

[3] في (ع): (توصيل) .

[4] قال الزمخشري (الكشاف: ٣/ ١٩٥): (فإن قلت: ما وجه ترادف هذين الشرطين؟) ثم ذكر ذلك. وعلَّق ابن المُنيّر (الانتصاف: ٣/ ١٩٥- ١٩٦) على ذلك، فقال: (ونظير هذه الآية من مسائل الفقهاء قول القائل: أنتِ طالقٌ إنْ شربتِ، إنْ أكلتِ، وهي المترجمة بمسألة (اعتراض الشرط على الشرط)، والمنقول عن الشافعية أنّها: إنْ=

وهو يقتضي أنَّ الجوابَ المحذوفَ هو مثلُ الجزاءِ وحده لا الجُملة الشَّرْطية كلّها وهو مِمَّا تكلَّمنَا فيه في الآية الأُولى وهو المُختار، وجعل ابن مالك تقديرَ الآيةِ "إنْ أردتُ أنْ أنصحَ لكُم" مُرادًا غيكم[1] لا ينفعكم نصحي)) [2]، وهذا لجعله إياها من باب الاعتراضِ، وقد بانَ خلافهُ[3].

=شَرِبَتْ ثم أَكَلَتْ لم يحنث، وإنْ أكلت ثم شربت حنث، وهذا الفرق بناءً على جعل الجزاء للشرط الآخر، أي: للذي يليه، ثم جعلهما معًا جزاءً للشرط المتوسط، ولذلك سر في العربية لا نطوّل بذكره، وعليه أعرب الزمخشري هذه الآية كما رأيت، والله أعلم) .

[1] كذا في الأصل، وفي (ع): (مرادًا عنكم) .

[2] قال ابن مالك (شرح الكافية الشافية: ٣/ ١٦١٤- ١٦١٥): (ومن هذا النوع قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِيٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ ﴾ ، فـ ﴿ وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِيٓ ﴾ دليل الجواب المحذوف، وصاحب الجواب أول الشرطين، والثاني مقيد له مستغنٍ عن جواب، والتقدير: إنْ أردتُ أن أنصح لكم مرادًا غيكم لا ينفعكم نصحي) .

وقال القرافي (أنوار البروق: ١/ ٨٢): (وقوله تعالى: ﴿ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا ﴾ ، فالظاهر أنَّ إرادة النبي ﷺ متأخرة عن هبتها؛ فإنها تجري مجرى القبول في العقود، وهبتها لنفسها إيجاب، كما تقول من من وهبك شيئا للمكافأة لزمك أن تكافأه عليه أن أردت قبول تلك الهبة، ويحتمل أن تكون إرادة رسول الله ﷺ متقدمة، وإذا فهمت المرأة أنَّ رسول الله ﷺ يقصد ذلك منها وهبت نفسها له، فهذه الآية محتملة للمذهبين، وهي ظاهرة في مذهب مالك وإمام الحرمين).

وقال ابن قيم الجوزية (بدائع الفوائد: ١/ ١٠٥- ١٠٦): (يُحتمل أن تكون الهبة شرطًا، ويكون فعل الإرادة جوابًا له، ويكون التقدير: إنْ وهبت نفسها للنبي فإن أراد النبي أن يستنكحها فخالصة له، ويحتمل أن تكون الإرادة شرطًا، والهبة جوابًا له، والتقدير: إن أراد النبي أن يستنكحها فإن وهبت نفسها فهي خالصة له، يحتمل الأمرين، فهذا ما ظهر لي من التفصيل في هذه المسألة وتحقيقها).

[3] وهذا ما ذهب إليه ابن هشام: اعتراض الشرط على الشرط: ٣٤- ٣٥؛ ومغني اللبيب: ٥٧٧- ٥٧٨؛ والزركشي: البرهان: ٢/ ٣٧٠- ٣٧١.

الآية الثالثة قوله تعالى: ﴿ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا ﴾ [1]

وهذه مثلُ الآيةِ الثَّانيةِ؛ لتقدُّمِ الجزاءِ أَو دليله على الشَّرْطين؛ فالاحتمالُ فيها كما قدمناه، وتُخرَّجُ[2] على أحدِ الاحتمالين عن أنْ تكونَ[3] من بابِ الاعتراضِ.

وقالَ الزمخشريُّ في هذهِ الآيةِ: ((شرطٌ في الإحلالِ هبتُها نفسَها، وفي الهبةِ إرادةُ استنكاحِ رسولِ اللهِ ﷺ، كأنَّهُ قال: أحللناها لكَ إنْ وهبتْ نَفسهَا لكَ، وأنتَ تُريدُ أنْ تستنكِحَها؛ لأنَّ إرادتَهُ هي قبولُ الهبة وما بها تتمُّ[4]))[5].

وليسَ في هذا الكلام تعرُّضٌ /٦/ أ/ لجوابِ[6] الشَّرْطِ[7] الثَّاني كمَا تعرَّضَ لهُ في الآيةِ الثَّانيةِ، وإنَّمَا فيهِ أنَّ الشَّرْطَ الثَّاني مقيدٌ للأَوَّلِ كمَا قدَّمناهُ في الآيةِ الأُولى فيما إذا كانَ الشَّرْطُ معترضًا.

---

[1] سورة الأحزاب، الآية: ٥٠.

[2] في (ع): (ويخرج) .

[3] في (ع): (يكون) .

[4] في (ع): (يتم) .

[5] الكشاف: ٥/ ٨٢ . قال أبو حيان (البحر المحيط: ٧/ ٢٤١- ٢٤٢): (وهذان الشرطان نظير الشرطين في قوله: ﴿ وَلَا يَنفَعُكُمۡ نُصۡحِيٓ إِنۡ أَرَدتُّ أَنۡ أَنصَحَ لَكُمۡ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغۡوِيَكُمۡۚ ﴾ : وإذا اجتمع شرطان، فالثاني شرط في الأول متأخر في اللفظ، متقدم في الوقوع، ما لم تدل قرينة على الترتيب، نحو: إنْ تزوجتك أو طلقتكِ فعبدي حرٌ، واجتماع الشرطين مسألة فيها خلاف وتفصيل، وقد استوفينا ذلك في (شرح التسهيل) في باب الجوازم). وتفصيل ذلك في: التبيان: ٦٩٧/٢؛ والدر المصون: ٩/ ١٣٣- ١٣٤.

[6] سقط من (ع) .

[7] في (ع): (للشرط) .

والزَّمخشريُّ ينظرُ إلى المعنى، فيذكرُ في كلِّ موضعٍ ما يُناسبهُ، والذي يأتي على مُقتضى ما سبقَ أنَّهُ يحتملُ جعلَها من الاعتراض، كأنَّهُ قالَ: إنْ وهبتْ نفسَهَا إنْ أرادَ النَّبِيُّ أَحللناها؛ فيكونُ جوابًا للأَوَّلِ، ويُقَدّرُ جواب الثَّانِي مَحْذُوفًا.

ولمَّا قدّم في الآيةِ كانَ دليلَ الجوابِ على رأي البَصريين ونفس الجوابِ على الأَوَّلِ على طريقةِ الكُوفيين، والمُقَدَّرُ في جوابِ الثَّانِي مثل الجَوابِ أو مثله معَ الشَّرْطِ على مَا سبقَ، والمَعنَى: أنَّ الإحلالَ مشروطٌ بالهبةِ، والإحلال المشروط بالهبةِ مشروطٌ بالإرادةِ، ولا نقولُ[1]: إنَّ الهبةَ مشروطةٌ بالإرادةِ إلَّا إذَا جعلنَاهُ اعتراضًا[2].

فإنْ **قُلتَ:** كيف تجعلُ الإحلالَ مَشروطًا بالهبةِ[3] ومشروطًا بالإرادةِ، وفي ذلك كونه جوابًا لهُما ومشروطًا بكلٍّ منهما، وهذه الشروطُ كالأسبابِ، ولا يجوزُ أنْ يكونَ سببان لمسبّبٍ واحدٍ.

قلتُ: لم أجعل الإحلال الواحد مشروطاً بهما؛ وإنَّمَا جعلتُ المشروط بالهبة مطلق الإحلال والمشروط بالإرادة الاحلال المقيد المجعول جواب الهبة، ويؤخذ من هذه الآية فائدتان[4]:

---

[1] في (ع): (تقول) .

[2] ينظر: أنوار البروق: ١/ ٨٢؛ وبدائع الفوائد: ١/ ١٠٥- ١٠٦؛ وإدرار الشروق: ١/ ٨٢- ٨٣.

[3] في (ع) بعدها: (والإحلال المشروط بالهبة مشروط) .

[4] ولمعرفة الأحكام المستنبطة، ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ١٧/ ١٧٨- ١٨٩.

إحداها: إنَّ من الإنشاءات ما يصح تعلقه[١]؛ لأنَّ الإحلال /٦/ب/ إنشاء، وقد عُلّق وتحقيقه أنَّ الإنشاء له طرفان: أحدهما: قول المنشئ وإيقاعه ولا تعلق[٢] فيه. والثاني: أثره المترتب من الوقوع وهو المعلق فالتعليق[٣] للحل لا للإحلال، لكن لما كان للإحلال طرفان ولا يتم إلَّا بالثاني حصل التعلق[٤] فيه باعتبار ذلك الطرف.

وهكذا نقول في تعليق الطَّلاق والعتق إنَّ الطَّلاق والعتق يعلقان حقيقة، والتعليق[٥] والإعتاق لا تصحُّ[٦] نسبة التعليق إليهما إلَّا باعتبار تمامهما من حصول الطَّلاق والعتق، فلم نعلق[٧] إنشاء وإنَّمَا أنشأنا تعليقًا.

وإذا قلنا: علقنا إنشاء، فمرادنا به: تلك النسبة الصادرة عنه، والتعليق راجعٌ إليها لكونه لا يصحُّ إطلاقه إلَّا بحصولها، أعني: لا يطلق قولنا: فلان طلق، أو أعتق، أو أباح إلَّا إذا نجز أو علق، وحصل شرطه أمَّا بدون شرطه فلا يقال إلَّا مقيدًا ومن الإنشاءات ما لا يصح تعليقه البته كالبيع ونحوه تغليباً للطرف الأول منه وصيانة عن الغرر وليس هذا موضع تحقيقه.

---

[١] في (ع): (تعليفه) .

[٢] في (ع): (تعليق) .

[٣] في (ع): (وهو المتعلق بالتعليق) .

[٤] في (ع): (التعليق) .

[٥] في (ع): (والتطليق) .

[٦] في (ع): (يصح) .

[٧] في (ع): (يعلق) .

الفائدة الثانية: التعليق بإرادة المخاطب، وقد قال الفقهاء: إذا قال: بعتك إنْ شئت صحَّ في الأصح؛ لأنَّ معناه تعليق القبول. وأبطله الإمام لأنَّ حقيقته تعليق البيع[١].

وقالوا: إذا قال: أنت طالق إن شئتِ، اعتبرت المشيئة على الفور؛ فتعليق الاحلال /٧ أ/ بالإرادة إنْ كان كتعليق البيع كان في الآية دليل على الصحة كما هو الأصح، وإنْ كان كتعليق[٢] الطَّلاق والعتق وهو الأظهر لم يعتبر الفور في الإرادة هنا وإن اعتبرت هناك لأُمور:

منها: إنَّ اعتبارها في الطَّلاق لقرينة الخطاب وتمليكها نفسها وهنا بخلافه.

ومنها التعليق هنا بالهبة وهي مستقبلة والإرادة لابد أن تقارنها أو تتأخر عنها ليتحقق[٣] الرضى.

فإن قلت: من المعلوم أنَّ الإحلال يفيد الحل موكولاً إلى أخيرة[٤] من أحل له وإرادته، فما فائدة التقييد في الآية[٥] بالإرادة؟

قلتُ: فائدتان:

إحداهما: التنويه بقدر النبي ﷺ، والثانية: جعل الإحلال تبعاً لإرادته، وإنَّ إرادته سبب في الإحلال كما قالت عائشة[٦] رضي الله عنها: (أرى ربّك يسارع في

---

[١] في أنواع التعليق، ينظر: لمحة المختطف في الفرق بين الطلاق والحلف: ص ٥٥- ٦٣ .

[٢] في (ع): (تعليق) .

[٣] في (ع): (لتحقق) .

[٤] في (ع): (خيرة) .

[٥] في (ع): (الآية الكريمة) .

[٦] أُم المؤمنين، عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما. (ت: ٥٨ هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢/ ١٨٥؛ والإصابة: ١٤/ ٢٧- ٣٤ .

هواك) [1] وهذا معنى عظيم لا يوجد في غيره. وقد خرجنا عن المقصود طلباً للفائدة.

وقد كملت الآيات الثلاث التي استند إليها من تكلَّم في ترادف الشَّرْطين والكلام عليها في استحقاق.

وأمَّا اعتبار الترتيب بين الشَّرْطين وما الذي يجب أنْ يتقدم منهما في الوجود فسنتكلم عليه إذ ليس فيما حكيناه من الكلام على هذه الآيات أو قلنا بيان ذلك.

والآية الأولى ليس فيها ما يقتضي تقديم أحد الشَّرْطين على الآخر، والآية الثانية أَخذ الفقهاء منها /٧/ب/ أنَّ الثاني مقدم على الأَول؛ لأن لإرادة الله تعالى[2] قديمة. وإرادة نوح النصح حادثة وهذا جاء بحسب المادة لا بوضع اللفظ[3].

وأيضًا فهذا على مذهب أهل السنة في قدم إرادة الله تعالى وقد علم خلاف المعتزلة فيه[4].

---

[1] في المسند: ٤٣/ ٢٦٧، رقم (٢٦٢٥١): (عن عائشة ﵂ قالت: لمَّا نزلت هذه الآيات: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾[سورة الأحزاب، من الآية: ٥١]. قالت عائشة: فقلت : يا رسول الله، ما أرى ربك إلَّا يسارع في هواك).

وقد ورد الحديث أيضا بألفاظ متقاربة في: الجامع الصحيح: ٩/ ٦١٨- ٦١٩ رقم (٤٧٨٨)، و١٠/ ٤٣٣- ٤٣٥ رقم (٥١١٣). وفي صحيح مسلم: ٢/ ٨٧٩ برقم (١٤٦٤/ ٤٩، و ٥٠). وللنظر في إطلاق هذا اللفظ (هواك). ينظر: فتح الباري: ١١/ ٤١٣.

[2] ساقطة من (ع) .

[3] تنظر إفادة الإسنوي من هذا في كتابه (الكوكب الدري: ٤١١- ٤١٢) .

[4] تكلّم المؤلف هنا عن الإرادة بمعناها عند أهل الكلام، والتحقيق التفرقة بين الإرادة الكونية بمعنى المشيئة، والإرادة الشرعية، وهي ترادف المحبة والرضا، وقد بُسط ذلك في فنه. ينظر: الحجة: ٢/ ٢٤- ٦١؛ والانتصار: ٢/ ٣١٥.

والآية الثالثة لا يجب أن تتقدم[١] فيه الهبة على الإرادة ولا الإرادة على الهبة من حيث اللفظ ولا من حيث المعنى أيضاً إلا إنَّا نعلم أنه لابد من وجود الإرادة بعد الهبة، لتقاربها[٢] الإحلال، وهذا ليس من مقتضى اللفظ.

وأمَّا ما وردَ من شعر العرب في ذلك فقول الشاعر:

إنْ تَسْتَغِيْثُوا بِنَا إنْ تُذعروا تَجِدُوا مِنَّا مَعَاقِلَ عِزٍّ زَانَهَا كَرَمُ[٣]

وهذا صريحٌ في اعتراض الشَّرْط على الشَّرْط. والجواب للشرط الأول على مذهب سيبويه ومقتضى[٤] مذهب الأخْفَش أن يكون لهما وعلى كلا المذهبين قوله: (إنْ تُذعروا) ضرورة لما سبق.

وكان الفصيح: (ان ذعرتم) ويحتمل في غير البيت أنْ يجعل على إسقاط (الفاء)؛ لأنه جائز في الضرورة ايضاً، لكن لا يجوز هذا التقدير في البيت لفساد المعنى فإنَّ الذعر قبل الاستعانة فلهذا يتعين (إنْ تجدوا) جوابٌ للأول[٥] أو لهما، وأنَّهُ ضرورة في الإتيان بالمضارع في الثاني.

---

[١] في (ع): (يتقدم) .

[٢] في الأصل: (لتقاربها) غير منقوطة، وفي (ع): (لتقارنها) .

[٣] من البسيط، ولم أقف على قائله. ينظر: ارتشاف الضرب: ٤/ ١٨٨٥؛ ومغني اللبيب: ٥٧٧ رقم (١٠٣٧)؛ وخزانة الأدب: ١١/ ٣٥٨.

[٤] في (ع): (وتقتضي) .

[٥] في (ع): (جواب للشرط الأوّل) .

وأمَّا على رأي ابن مالك أنَّهُ لا يقدر[١] جواب محذوف فالظاهر أنه ضرورة أيضاً فإنه/٨ أ/ إذا كان حذفه يمتنع[٢] من الإتيان بالفعل الذي يظهر أثر الشَّرْط فيه فالترك بالكلية أولى أن يمنع من ذلك[٣].

وقدّر ابن مالك البيت: (إنْ تستغيثوا بنا مذعورين)[٤] وهو على رأيه في أنَّه لا جواب وقدره أَبو حَيَّان: (إنْ تذعروا فإنْ تستغيثوا بنا تجدوا معاقل عزٍّ زانها كرمُ) [٥]، وهو على رأيه في تقدير الجواب المحذوف جملة الشَّرْط وقد قدمنا احتمال أن يقدر الجواب وحده، فيكون التقدير على هذا: إنْ تستغيثوا بنا تجدوا إنْ تذعروا تجدوا[٦].

ومثل هذا البيت مع السلامة عن الضرورة ما قاله أبو بكر بن دريد[٧] وان كان مولداً

---

[١] في (ع): (لا يتقدر) .

[٢] في (ع): (يجتمع) .

[٣] قال القرافي (أنوار البروق: ١/ ٨٣): (والاستغاثة إنَّما تكون بعد الذعر، فالمتقدم لفظًا متأخر معنى، فالبيتان يشهدان للشافعية، ولو قال القائل: إن تتجر إن تربح في تجارتك فتصدق بدينار، لكان كلامًا عربيًا، مع أنَّ المتقدم في اللفظ متقدمٌ في الوقوع. وكذلك إن طلقت المرأة انقضت عدتها حلَّ لها الزواج، فالمتقدم لفظًا متقدم في الوقوع، ولما كانت المواد تختلف في ذلك والجميع كلام عربي، جعله مالك سواء؛ لأنَّ الأصل عدم سببية الثاني في الأول، بل الثاني لا بد منه في وقوع ذلك المشروط تقدم أو تأخر).

[٤] قال ابن مالك (شرح الكافية الشافية: ٣/ ١٦١٤): (فهذا بمنزلة أن تقول: إن تستغيثوا بنا مذعورين تجدوا منا معاقل عز، فالشرط الأول هو صاحب الجواب، والثاني يفيد ما يفيده الحال من التقييد) .

[٥] في (التذييل(خ): ٦/ ٨٧٨) عن تمهيد القواعد: ٩/ ٤٣٩١، هامش/٢.

[٦] ساقطة من (ع) .

[٧] محمد بن الحسن بن دريد، أبو بكر الأزدي اللغوي، صاحب المصنفات الكثيرة، منها: الجمهرة، والملاحن، وغيرهما (ت: ٣٢١ هـ). ينظر: إنباه الرواة: ٣/ ٩٠؛ وبغية الوعاة: ٢/ ٧٠- ٧٥.

فـــإنْ عَثَـــرْتُ بَعْـــدَهَا إنْ وَأَلَـــتْ نَفْسِي مِـــن هاتـــا[1] فقـــولا: لا لعا[2]

و(أَلَتْ) معناه: نجت، و(لا لعا) معناه: لا سلامة، وقوله: (فقولا) جواب[3] (فإن عثرت) والتقدير: إن نجت نفسي من هذه فإن عثرت بعدها فقولا لا لعا. وهذا التقدير ظاهر جداً في هذا[4] البيت.

وكذلك تقدير ابن مالك: فإن عثرت بعدها وقد وَألت نفسي مـــن هذه. وأما تقدير الجواب وحده حتى يكون التقدير ان وألت فقولا: لا لعـــا؛ فلا يظهر فيه التيام الشَّرْط بالجزاء؛ لأن قول لا لعا للعثـــرة لا[5] للنجـــاة، لكن تأويله: إنْ نجوت فعثرت فقولا.

واعلم أنَّ البيت العربي /٨/ ب/ وبيت ابن دريـــد اشـــتركا فـــي شيء لا يخفى، وافترقا فيما انبّه عليه:

فالبيت العربي أتى فيه بالشَّرْط الثاني زيادةً في إكمـــال الإغاثـــة والنصر؛ فإنَّ المستغيث قد تكون استغاثته لذعر شديد دهمه، لا يســـتطيع رده وقد يكون لما دون ذلك.

---

[1] في (ع): (هاما) .

[2] البيت رجز، وهو برقم (٢٨) من مقصورته، وقال التبريزي في بيان معناه (شرح مقصورة ابن دريد: ٢٠): (وألتْ، أي: نَجَتْ، يقال: وَألتُ من كذا وكذا، إذا نجوتُ منه، ومنه: الموئل: المنجى، وهاتا: بمعنى هذه، ولعا: كلمة تقال للعاثر إذا عثر دعاءً له، وتعا: ضدُّه إذا أرادوا الدعاء عليه. يقول: إن وقعت بعد نجائي من الحال التي أنا فيها فلا تدعو لي بالنجاة) .

وقال القرافي (أنوار البروق: ١/ ٨٣): (ومعلوم أنَّ العثور مرة ثانية إنَّما يكون بعد الخلوص من الأُولى، فالمتقدم لفظًا متأخر وقوعًا، كما قاله الشافعية). وينظر: بدائع الفوائد: ١/ ١٠٥.

[3] في (ع): (وقوله لا جواب) .

[4] ساقطة من (ع) .

[5] سقطت (لا) من(ع) .

فقصد الشاعر: إنْ تستغيثوا بنا عند الأمر العظيم المُفْظع ننصركم نصراً عظيماً، يعني: فكيف فيما دون ذلك؟ وهذا من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى ويسمى عند الأصوليين مفهوم الموافقة[١]؛ فإنّه يقتضي إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى.

وهذا المعنى يضعف تقديره إن تذعروا تستغيثوا تجدوا[٢]؛ لأنَّ هذا التركيب يقتضي أنَّهم لا يغيثونهم بعد الذعر حتى يستغيثوا وساكت عن حالة عدم الذعر وإذا كانوا لا يغيثونهم عند الذعر إلَّا بعد الاستغاثة فعند عدم الذعر أولى.

وهذا لا يرد على ابن مالك في تقديره حالاً ولا علينا إذا قدرنا الجواب إنْ تذعروا إن تجدوا.

وأما بيت ابن دريد أتى فيه بالشَّرْط الثاني تحقيقاً لصحة الأول؛ لأنه متى لم ينج[٣] نفسه من هذه هلك، فلا يعثر بعدها.

فلو قال وهو في مظنة العطب إنْ عثرت بعدها كان كالمعلق على ما لا يوجد فأراد تصحيح كلامه بأنه مفروض علي تقدير النُّحَاة /٩/أ/ وإن كانت بعيدة وانتفاء الشَّرْط الثاني ينتفي معه ما علق عليه لانتفاء العثار فهو المسمى عند الأصوليين مفهوم المخالفة[٤].

---

[١] هو أن يكون المسكوت عنه موافقًا للملفوظ به، فإن كان أولى بالحكم من المنطوق به فيسمى: فحوى الخطاب، وإن كان مساويًا له فيسمى: لحن الخطاب. ينظر: البرهان في أُصول الفقه: ١/ ٢٩٨؛ والتذكرة في أُصول الفقه: ٥٩٠.

[٢] في (ع): (فإن تستغيثوا تجدوا) .

[٣] في (ع): (تنج)، وفي الأصل: (لم ىنح) كذا.

[٤] وهو أن يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفًا لمدلوله في محل النطق، ويعرف بدليل الخطاب. ينظر: البرهان في أُصول الفقه: ١/ ٢٩٨؛ والتذكرة في أُصول الفقه: ٥٩٤.

فهذا هو الفرق بين البيتين مقصود ابن دريد تصحيح كلامه ومقصود الشاعر العربي تمكين تمدحه وتقويته.

وانظر إلى قوله: (معاقل عزّ زانها كرم) فلم يبق هذا الشاعر وجهاً من وجوه التمدح إلَّا ذكره وبالغ فيه من جهة المستغيث؛ لشدة الحاجة، ومن جهة المستغاث بنصرهم العظيم وجعلهم في معاقل عز لا تنال[١]، وزيادة كرم تصير تلك المعاقل العزيزة أعظم من أوطانهم وتزينها بذلك لتبتهج في نفوسهم ويكمل سرورهم فلا نسبة بينه وبين بيت ابن دريد وإن سلم من الضرورة.

ومن جملة الأمثلة التي تكلم فيها النُّحَاة في ذلك من أجابني إنْ دعوته أحسنتُ إليه، تقديره عند ابن مالك: من أجابني داعيًا أحسنت[٢] إليه.

وعند أبي حيان، ونسبه[٣] إلى غير ابن مالك: من أجابني أحسنت إليه إنْ دعوته، فقدره متأخرًا، وكأنه قال: إنْ دعوت فمن أجابني أحسنت إليه[٤].

ولهذا يجعل تقدير البيت في الأصل إنْ تذعروا فإنْ تستغيثوا تجدوا، وصار: إن تستغيثوا تجدوا إن تذعروا، ثم صار: إنْ تستغيثوا إنْ تذعروا تجدوا.

---

[١] في (ع): (عز منيعة) .

[٢] في (ع): (إن أحسنت) .

[٣] في (ع): (ونسبته) .

[٤] هذا تفريعٌ من أبي حيان لكلام ابن مالك في كتابه (التذييل)، وقد نقل هذا كله عن أبي حيان ناظر الجيش في كتابه (تمهيد القواعد: ٤٣٨٩/٩-٤٣٩٠).

وابن مالك لا يزيد على أنْ يجعلَهُ /١٠/ ب/ حالاً ولا يؤخِّره[١] عن موضعِهِ كأنّهُ قالَ: إنْ تستغيثوا مذعورين هكذا مثله هو[٢]، وينبغي أنْ نُقدِّرَهُ[٣]: إنْ تستغيثوا وقد ذعرتم أو إنْ تستغيثوا ثابتاً ذعركم؛ ليشمل ما إذا كان الشَّرْط الثاني مقارناً للأول في الزمان وما إذا كان متقدماً عليه كقولك: إنْ أعطيتك، إنْ سألتني. هذا ما يتعلق بالجواب من كلام النُّحَاة.

ولم يتعرض أكثرهم للنظر في كون الشَّرْطين يجب أن يترتبا في الوجود كترتبهما في اللفظ أو عكسه أو لا يشترط بينهما ترتيب وقد تعرض ابن مالك لذلك، فقال: ((إنَّ الثاني من الشَّرْطين لفظاً أوّلهما معنى في نحو قولك: إن تبتَ إنْ تذنب تُرحم))[٤].

فيحتمل أن يريد اعتبار ذلك في كلِّ صورة ويحتمل أنْ يريد فيما شابه[٥] ذلك خاصة، وهو أنْ يكون أول الشَّرْطين لفظاً مؤخراً في الوقوع فإنَّ التوبةَ إنَّمَا تقع بعد الذنب وتمثيله هذا يرد فيه أنَّهُ ،[٦] بمضارع في الشَّرْط الثاني، ولا جواب له إلا أن تقول[٧]: إنَّ ذلك إنما يمتنع فيما إذا كان محذوفاً لا مستغنى عنه، وقد تقدم البحث فيه[٨].

وكلام الأخْفَش نصّ في امتناعه إذا لم يخلص الجواب للشرط.

---

[١] في (ع): (مؤخرة) .

[٢] ينظر: شرح الكافية الشافية: ٣/ ١٦١٤– ١٦١٥ .

[٣] في (ع): (يقدره) .

[٤] قال ابن مالك في (تسهيل الفوائد: ٢٣٩): (وإنْ توالى شرطان، أو قسم وشرط استغنى بجواب سابقهما، وثاني الشرطين لفظًا أولهما معنى، في نحو: إنْ تتُبْ إن تُذنبْ تُرحَم) .

[٥] في (ع): (شأنه) .

[٦] في (ع): (متصل) .

[٧] في (ع): (يقال) .

[٨] ينظر تفصيل ذلك عن أبي حيان، ومناقشته لابن مالك فيما كتبه على (تسهيل الفوائد)، وقد نقل ذلك كله (ناظر الجيش) في كتابه: تمهيد القواعد: ٩/ ٤٣٩٢.

فيرد على ابن مالك ومِمَّن تكلم في ذلك أعني الترتيب بين الشَّرْطين أبو القاسم الزجاجيّ[١] في كتاب[٢] (الادكار بالمسائل الفقهية والفوائد النَّحْوية)[٣]، وقال[٤]: إنَّها /١٠/ أ/ مسائل فقهية من العربية يتلاقى بها النَّحْويون ويسأل عنها متأدبو الفقهاء.

وإنّ منها مسائل ذكرها له[٥] أبو بكر محمد بن أحمد بن منصور المعروف بالخياط النَّحْويّ[٦] أنَّهُ اجتمع هو وابن كيسان[٧] مع ثعلب[٨] على تلخيصها وتقريرها.

ومنها مسائل ذكر له أنَّ ثعلباً أفاده إياها ومنها مسائل عن شيوخه فصدَّر هذا الكتاب بمسائل:

---

[١] في النسختين (الزجاج)، وهو تحريف!
والزجاجي: عبد الرحمن بن إسحاق، أبو القاسم، النَّحْوي، تلميذ الزجاج، ونسب إليه، له: الجمل، وغيره. (ت: ٣٤٠ هـ). ينظر: طبقات النَّحْويين واللغويين: ٢١٩؛ وإشارة التعيين: ١٨٠- ١٨١.

[٢] في الأصل (باب)، والصواب من (ع).

[٣] هذا الكتاب طوت ذكره كتب التراجم التي وقفت عليها. ومن فوائد السُّبْكِيّ أنَّهُ ذكره في كتابه هذا، وقد قام الإمام السيوطي بضم هذا المصنف إلى كتابه (الأشباه والنظائر في النَّحْو: ٤/ ٥٨٥- ٦٠٢)، فهذا مهم، فتنبه!

[٤] في (ع): (وقد قال) .

[٥] سقطت من (ع) .

[٦] ويعرف بـ(ابن الخياط)، كان يجمع بين المذهبين، له: معاني القرآن، وكتاب المقنع، وغير ذلك، قيل: (ت: ٣٢٠، وقيل: قبل ٣٣٠ هـ) ينظر: إنباه الرواة: ٣/ ٥٤؛ والأعلام: ٥/ ٣٠٨ .

[٧] محمد بن أحمد، أبو الحسن بن كَيْسَان، له: المهذب في النَّحْو، وشرح الطوال، وغير ذلك. (ت: ٢٩٩ هـ). ينظر: نزهة الألباء: ١٤٣؛ وإنباه الرواة: ٣/ ٥٧- ٦٠.

[٨] أحمد بن يحيى بن يزيد، النَّحْوي، الكوفي، له: المجالس المشهورة، وغيره (ت: ٢٩١ هـ). ينظر: طبقات النَّحْويين واللغويين: ١٤١- ١٥٠؛ والبلغة: ٨٦- ٨٧.

منها: ((إنْ أعطيتك إنْ وعدتك إنْ سألتني فأنتِ طالق ثلاثاً. قال: لا تطلق حتى تبدأ بالسؤال ثم يعدها ثم يعطيها؛ لأنه ابتدأ بالعطية واشترط لها العدة واشترط للعدة السؤال، وليس هنا إضمار (فاء) وجواب كل جزاء[١] تقدم[٢] قبله، كقولك: أقوم إنْ قمت))[٣]. انتهى.

وقوله: جواب كل جزاء قبله أما أن يكون فرَّعه على مذهب الكوفيين وأمَّا أن يكون مراده من جهة المعنى لا من جهة الصناعة وهذا الظاهر.

ومنها: ((إنْ سألتني إنْ أعطيتك إنْ وعدتكِ فأنتِ طالق. قال: فأنت مضمر للفاء[٤] في الثاني، ولا يضمر في الثالث فلا تطلق أيضاً حتى تسأله ثم يعدها ثم يعطيها كأنه قال: إنْ سألتني فإنْ أعطيتك بعد أن أعدك)) [٥].

ومنها: ((إنْ سألتني إنْ وعدتك إنْ أعطيتك. قال: فهو مضمر للفاء في الكلام كله لأنه أوقع كل شيء في موضعه)) [٦].

((وهذه المسائل الثلاث في ترتيب وقوع الطَّلاق سواء وفي تقدير /١٠/ب/ العربية مختلفة)) [٧] انتهى.

---

[١] في (ع): (مقدم) .

[٢] في (ع): (جزء) !

[٣] الادكار بالمسائل الفقهية: ٤/ ٥٨٧.

[٤] في (ع): (الفاء) .

[٥] الادكار بالمسائل الفقهية: ٤/ ٥٨٨.

[٦] الادكار بالمسائل الفقهية: ٤/ ٥٨٩.

[٧] الادكار بالمسائل الفقهية: ٤/ ٥٨٩.

وحكمه بإضمار (الفاء) ينظر فيه فإنَّها[1] لا تحذف إلَّا ضرورة[2] كقوله:

مَنْ يَفْعَلِ الحَسَنَاتِ اللهُ يَشْكُرُهَا ..... [3]

على أنَّ أبا البقاء[4] حكى عن الأخْفَش[5] في قوله تعـالى: ﴿إن

---

[1] في (ع): (بأنَّها) .

[2] قال ابن مالك (شواهد التوضيح: ١٩٢): (ومن خصّ هذا الحذف بالشعر حاد عن التحقيق، وضيّق حيث لا تضيق، بل هو في غير الشعر قليل، وهو فيه كثير).

وقال الدماميني (تحفة الغريب: ١/ ٣١٧): (ويُنسب هذا الشعر لكعب بن مالك ﷺ، ...، ولقائلٍ أن يمنع كونه ضرورة لاستعماله في السَّعة، ففي الحديث أنَّهُ ﷺ قال: (أما بعد، ما بال رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، ومثله كثير).

[3] البيت: (من يفعل الحسنات اللهُ يشكرُها والشرُّ بالشرِّ عندَ اللهِ مِثْلَان).

وهو من البسيط، واختلف في قائله، وقد استشهد به سيبويه على حذف (الفاء) لضرورة الشعر، فقال (الكتاب: ٣/ ٦٤): (وسألته عن قوله: إن تأتني أنا كريمٌ، فقال: لا يكون هذا، إلَّا أن يضطّر شاعرٌ).

وقال المبرد (المقتضب: ٢/ ٧٣): (فلا اختلاف بين النَّحْويين في أنَّهُ على إرادة الفاء؛ لأنَّ التقديم لا يصلحُ).

وقال العيني (المقاصد النَّحْوية: ٣/ ٣٩٥): (الاستشهاد فيه في قوله: (الله يشكرها)، فإنّ هذه جملة وقعت جوابًا للشرط، وقد حذف فيها (الفاء)، وأصلها: فالله يشكرها، وذلك للضرورة).

[4] عبدالله بن الحسين بن عبدالله، أبو البقاء العكبري، له: التبيان في إعراب القرآن، وغيره (ت: ٦١٦ هـ). ينظر: إشارة التعيين: ١٦٣- ١٦٤؛ والبلغة: ١٦٨- ١٦٩.

[5] قلت: ونص كلام الأخفش في (معاني القرآن: ١/ ١٦٨): (فالوصية على الاستئناف؛ كأنه والله أعلم: إن ترك خيرًا فالوصية للوالدين والأقربين). وقال أبو علي الفارسي (المسائل البصريات: ١/ ٥٤٨- ٥٤٩): (قال أبو الحسن في قوله: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ ﴾ ، على الاستئناف، فكأنه قال: فالوصية... كأنه حمله على هذا، ولم يجعل (كُتِبَ) متقدما مغنيا عن الجواب؛ لأنَّ=

تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ ﴾[1] إنَّ الوصية جواب الشَّـرْط المحـذوف[2] (الفاء) [3].

واحتج بالبيت المذكور فأما أن يقول بمذهب الأخْفَـش وأمـا أنْ يقول: وإن كان حذف (الفاء)[4] ضرورة، فإذا ظهر من كلام المـتكلم مـا يدل عليه اتبع وإنْ كان لا يجوز في اللغة.

ألا ترى أنَّهُ لو[5] قال: إنْ دخلت الدار أنت طالق، فحذف (الفاء) ولم يظهر منه أرادة التخيير لم يحكم بوقوع الطَّلاق إلَّا عنـد[6] الشَّـرْط وتضطر[7] إلى تقدير (الفاء)، ويجعل المتكلم مرتكبًا فـي كلامـه لمـا لا يجوز في اللغة إلَّا ضرورة، فعلى هذا يحمل كلام الزجاجي.

=(كُتب عليكم) واجب وقد ثبت، وإذا كان كذلك لم يحسن أن يوقع في جواب الجزاء الواجب؛ وإنَّما يقع فيه ما يقع بوقوع الأول)، وقد نقل هذا الكلام بتمامه تقي الدين السُّبْكِيّ في (فتاواه: ١/ ٢٨)، وللتفصيل: ينظر: إعراب القرآن: ١/ ٢٨٢؛ والدر المصون: ٢/ ٢٦٠- ٢٦١.

[1] سورة البقرة، من الآية: ١٨٠.

[2] في (ع): (جواب لشرط محذوف).

[3] قال العكبري (التبيان: ١/ ١٤٦- ١٤٧): (وأمَّا قوله: إن ترك خيرا، فجوابه عند الأخفش: الوصية، وتحذف الفاء، أي: فالوصية للوالدين، واحتج بقول الشاعر:

من يفعل الحسنات الله يشكرها والشر بالشر عند الله مثلان

فالوصية على هذا مبتدأ، وللوالدين: خبره، وقال غيره: جواب الشرط في المعنى ما تقدم من معنى (كتب الوصية)، كما تقول: أنت ظالم إن فعلتَ، ويجوز أن يكون جواب الشرط بمعنى الايصاء، لا معنى الكتب، وهذا مستقيم على قول من رفع (الوصية) بـ(كتب)، وهو الوجه. وقيل: المرفوع بـ(كتب) الجار والمجرور، وهو عليكم، وليس بشيء).

[4] سقطت (الفاء) من (ع).

[5] سقطت (لو) من (ع) .

[6] في (ع): (بهذا) .

[7] في (ع): (يضطر) .

وفي المسألة الأولى، والشَّرْط الثالث من الثانية؛ يرشد الكلام إلى عدم تقدير (الفاء) وأنَّهُ شرط فيما قبله فاتبعنا في كل موضع[١] ما دلَّ عليه اللفظ ونزلناه عليه فصيحًا كان أو غير فصيح.

ومن هنا يظهر في إنْ تبتَ إنْ أذنبتَ تُرحم أنَّهُ كان[٢] على غير (الفاء) وأن الثاني قبل الأول ولو قال[٣]: إنْ أذنبت إنْ تبت ترحم[٤]. كان على حذف (الفاء)، ولو لم تظهر قرينة مثل إنْ ضربت إنْ أكلت فأنت حر. احتمل الأمرين وحمله على إضمار (الفاء) ضرورة فيترجح حمله على عدمها /١١/ أ/ ويعتبر[٥] تقدم المؤخر وتأخر المقدّم هذا ما تقتضيه صناعة النَّحْو.

وأمَّا الفقهاء فقد[٦] قالوا: إذا قال إن دخلتِ إن أكلتِ فأنتِ طالق، لا تطلق حتى يوجد الدخول والأكل وكيف[٧] يعتبر وجودهما؟ فيه ثلاثة أوجه[٨]:

أحدهما: وهو قول الجمهور والمعتمد عندهم يشترط تقدم المؤخر وتأخر المقدم فإنْ أكلتْ ثم دخلتْ طلقت، وإنْ دخلت ثم أكلت لمْ تطلق[٩]

---

[١] في (ع): (شرط) .

[٢] (كان): زيادة من (ع) .

[٣] في (ع): (قالت) .

[٤] في (ع): (إن أذنبت ترحم) .

[٥] في (ع): (تعتبر) .

[٦] سقط من (ع) .

[٧] في (ع): (فكيف) .

[٨] ينظر: البيان: ١٠/ ٢١٥؛ والعزيز: ٩/ ١٢٩- ١٣٠.

[٩] ينظر: التهذيب: ٦/ ٦٢؛ والعزيز: ٩/ ١٢٩.

وهذا قول العراقيين وكثير من الخراسانيين منهم: الصيدلاني[١]، والمتولي[٢]، والبغوي[٣]، والغزالي[٤] في (البسيط) [٥] ونسبه إلى الأصحاب.

وقال البغوي: إنَّ للشافعيّ[٦] ما يدل على هذا لأنَّهُ[٧] قال: لو قال لامرأته: إنْ وطئتك فعبدي حر عن ظهاري إن ظاهرت لا يصير مولياً حتى يظاهر[٨].

قلت: وهذا لا دليل فيه لاحتمال أن يقول إنَّ العتق إذا لم يكن معلقاً على الوطء وحده، لا يكون مولياً ومستند الجُمهور أن الشَّرْط الثاني قيد في

---

[١] محمد بن داود بن محمد، الداوودي، أبو بكر، شارح مختصر المُزني، من تلامذة الإمام أبي بكر القفال (ق:٥هـ) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ١٤٨- ١٤٩، و٥/٣٦٤.

[٢] عبد الرحمن بن مأمون بن علي، أبو سعد، إمام مشهور، له: التتمة (ت: ٤٧٨ هـ). ينظر: وفيات الأعيان: ٣/ ١٣٣؛ وطبقات الشافعية الكبرى: ٥/ ١٠٦- ١٠٨.

[٣] الحسين بن مسعود الفراء، محيي السنة، أبو محمد البغوي، له: معالم التنزيل، وشرح السنة، ومصابيح السنة، والتهذيب، وغيرها (ت: ٥١٦ هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٩/ ٤٣٩؛ وطبقات الشافعية الكبرى: ٧/٧٥-٨٠ .

[٤] أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد الشافعي، الإمام المشهور (ت: ٥٠٥ هـ). ينظر: وفيات الأعيان: ٤/٢١٦-٢١٩؛ وطبقات الشافعية الكبرى: ٦/ ٤٩١- ٣٨٩.

[٥] طبع للغزالي: الوجيز، والوسيط؛ أما (البسيط) فقد ذُكرت مخطوطاته في دور المخطوطات، ففي مركز جمعة الماجد برقم مادة (ج/١: ٢٣٩٤٨٧، ٣٠١١٨٤، ٢٣٤٢٧٥، ج/٦: ٢٣٩٤٨٦، ج/٩: ٢٤٧٩٩٤، ج/٤: ٢٦٢٧٥٨، ج/٥: ٢٦٢٧٥٩)، ولم أقف عليه لا مطبوعًا ولا مخطوطًا.

وتفصيل قول الغزالي ينظر في كتابه: الوسيط في المذهب: ٣/ ٢٩٧- ٣٠٣.

[٦] محمد بن إدريس بن العباس، أبو عبدالله المطلبي، إمام المذهب (ت: ٢٠٤ هـ). ينظر: آداب الشافعي ومناقبه: ١٩ وما بعدها؛ وسير أعلام النبلاء: ١٠/ ٥.

[٧] في (ع): (عليه إلَّا أنَّهُ) .

[٨] ينظر: التهذيب: ٦/ ؛ .

الأول كما تقدَّم عن سيبويه فلا بد من تقدّمه عليه، والمراد بالتقدم أن لا تتأخر عنه والمقارنة كالتقدم؛ فأنه متى تأخر عنه لا يشبه الظرف الذي دلَّ عليه كلام سيبويه أو الحال الذي قاله ابن مالك.

وإنْ جعلنا جواب الثاني محذوفاً وقدرناه[١] جملة الشَّرْط والجزاء كان مستنداً لقول الجمهور أيضاً لأنه يصير التقدير: إنْ أكلت فإنْ /١١/ب/ دخلت. ولو قال كذلك لاشترط تقدم الأكل.

وإن قدرناه الجزاء وحده فقد تتوقف[٢] فيه، وعلى هذا الوجه إذا دخلت ثم أكلت ينحل[٣] اليمين حتى إذا دخلت بعد ذلك لا يحنث؛ لأنَّ اليمين على أوّل مرة قاله المتولي، وهو محقق لمعنى: إنْ دخلت وقد أكلت حتى يكون الأكل صفة في الدخول الأول المحلوف عليه.

وليس كمعنى إنْ أكلت ثم دخلت لكن يشكل عليه أنهم قالوا لو قال: إنْ خرجت لابسة الحرير فأنت طالق فخرجت غير لابسة، ثم خرجت لابسة تطلق.

وهذا مِمَّا ينظر فيه فإنْ صح ما قاله المتولي صح إطلاق (المهذب)[٤] في: أنتِ طالق إنْ ركبت إنْ لبست؛ إنها إنْ ركبت ثم لبست لم تطلق؛ وإنْ لم يصح ما قاله المتولي وجب تقييد هذا بما إذا لبست بعد

---

[١] في (ع): (وقدرنا) .

[٢] في (ع): (يتوقف) .

[٣] في (ع): (تنحل) .

[٤] جاء في (المهذب: ٤/ ٣٥٨): (وإن قال أنت طالق إن ركبتِ إن لبستِ، لم تُطلق إلَّا باللبس والركوب، ويسميه أهل النَّحْو: اعتراض الشرط على الشرط؛ فإن لبست ثم ركبت طُلقت، وإن ركبت ثم لبست لم تُطلّق؛ لأنَّهُ جعل اللبس شرطا في الركوب فوجب تقديمه).

وصاحب المهذب هو: الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق (ت: ٤٧٦ هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٨/ ٤٥٢؛ وطبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ٢١٥-٢٦٢.

نزولها، فإنْ لبست وهي راكبة طلقت؛ لأنَّ استدامة الركوب ركوب، وكذا إذا نزلت ولبست ثم ركبت مره أخرى.

والوجه الثاني عكسه وهو أنَّهُ[١] يكون الترتيب في الوجود كالترتيب في اللفظ، فلا تطلق حتى تدخل ثم تأكل وهذا الذي نسبه الإمام[٢] في (النهاية)[٣] إلى الأصحاب وهو قول القفال[٤]، والقاضي[٥]

---

[١] في (ع): (أن) .

[٢] أي: الجويني، عبد الملك بن عبدالله، إمام الحرمين، أبو المعالي (ت: ٤٧٨ هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: ٤٦٩/١٨؛ وطبقات الشافعية الكبرى: ٥/ ١٦٥- ٢٢٢.

[٣] قال الإمام الجويني في (نهاية المطلب: ١٤/ ٣١٢): (إذا قال لزوجته: أنتِ طالق إن دخلت الدار، إن كلَّمتِ زيدًا. فيقف وقوع الطلاق على الدخول والكلام، ثم قال الأصحاب: يشترط ترتب الكلام على الدخول، حتى لو كلمت، ثم دخلت لم تطلق؛ لأنَّهُ في الحقيقة علّق وقوع الطلاق عليهما عند الدخول بكلام، فكان هذا تعليق التعليق، والتعليق يقبل التعليق، كما أنَّ التنجيز يقبل التعليق، وهذا كما لو قال لعبده: إنْ دخلت الدار فأنت مدبَّر. فالتدبير يقف على دخول الدار، ثم لا عتق حتى يموت السيد بعد دخول العبد الدار، وليس كما لو قال: أنتِ طالق إن كلمتِ ودخلتِ، بشرط وجود الوصفين لا غير؛ لأنَّ (الواو) للجمع خصوصا في المعاملات).

[٤] عبدالله بن أحمد بن عبدالله، أبو بكر، القفال الصغير، له: الفتاوى (ت: ٤١٧ هـ) . ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٧/ ٤٠٥؛ وطبقات الشافعية الكبرى: ٥/ ٣٥٠- ٣٦٢ .

[٥] قال النووي (تهذيب الأسماء واللغات: ١/ ٤٠٥- ٤٠٦): (واعلم أنَّهُ متى أُطلق القاضي في كتب متأخري الخرسانيين كالنهاية والتتمة والتهذيب، وكتب الغزالي ونحوها فالمراد: القاضي حسين، ومتى أُطلق القاضي في كتب متوسطي العراقيين فالمراد: القاضي أبو حامد المَرْوَرُذِيّ، ومتى أُطلق في كتب الأُصول لأصحابنا فالمراد: القاضي أبو بكر الباقلاني، ومتى أُطلق في كتب المعتزلة، أو كتب أصحابنا الاصوليين حكاية عن المعتزلة فالمراد به القاضي الجُبَّائي، والله أعلم).

حسين[١]، والغزالي في (الوجيز)[٢] وإنْ[٣] قال الرافعي[٤]: ((أنَّه لم يرده وأنه[٥] محمول على سبق قلم)) [٦].

وهذا الوجه مستنده تقدير (الفاء) في الثاني؛ فيكون جواباً للأول على ما قدمناه عن الأخْفَش في إعراب قوله تعالى[٧]: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾/١٢/أ/ والمشهور أنَّهُ لا يجوز إلَّا في الضرورة.

والثالث اختيار إمام الحرمين؛ لأنَّهُ[٨] لا يشترط الترتيب ويتعلق الطَّلاق بحصولهما كيف اتفق. وقال: ((أنه ذكر صفتين من غير عاطف؛ فلا معنى لاعتبار الترتيب)) [٩].

---

[١] هو الإمام القاضي حسين بن محمد بن أحمد أبو علي، صاحب التعليقة (ت: ٤٦٢ هـ). ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ١/ ٤٠٤- ٤٠٦؛ وطبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ٣٥٦- ٣٥٨ .

[٢] قال الغزالي في (الوجيز: ٢/ ٤٢): (ولو قال: أنت طالق إن كلمت زيدا، إن دخلت الدار. فمعناه: تعليق التعليق، فإذا كلمت زيدًا أولاً تعلّق طلاقها بالدخول).

[٣] في (ع): (لكن) .

[٤] أبو القاسم، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، القزويني، الشافعي، له: شرح مسند الشافعي، والعزيز في شرح الوجيز، وغيرهما. (ت: ٦٢٣ هـ) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٢/ ٢٥٢؛ وطبقات الشافعية الكبرى: ٨/٢٨١- ٢٩٣.

[٥] سقطت من (ع) .

[٦] قال الرافعي (العزيز: ٩/ ١٣٠): (والذي ذُكر في الكتاب أنها إذا كلمت أولاً تعلّق طلاقها بالدخول، ينطبق على ما حكيناه عن فتاوى القفّال؛ لكنه لم يرد ذلك؛ لأنَّهُ صوَّر في (البسيط) فيما إذا قال: إنْ دخلت الدار، إن كلمت زيدًا فأنتِ طالقٌ، وأجاب بالجواب المشهور: فالذي اتفق ههنا محمول على سبق القلم).

[٧] سقطت من الأصل: (قوله تعالى)، وهي من (ع) .

[٨] في (ع): (أنَّهُ) .

[٩] ينظر: نهاية المطلب: ١٤/ ٣١٢ .

وهذا يمكن أن يجعل مستنده ما قدمناه عن الأَخْفَش في قوله ﴿ وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ﴾ أنَّ الجواب لهما.

فكذا هنا يجعل جواباً للشرطين ولا يعتبر ترتيب ولا فرق عندهم بين أن يكون صيغة الشَّرْط في الصيغتين (إنْ) أو غيرها كـ(إذا) أو (متى) ولا بين أن تتخد فيهما الصيغة أو تختلف ولا فرق على ما اقتضاه كلام الرافعي وصاحب (المهذب) وابن الصباغ[١] بين أن يتأخر الجزاء عن الشَّرْطين كما مثلناه أو يتقدم عليهما، كأنت طالق إنْ دخلت[٢]. ولو قال إنْ اعطيتك إنْ[٣] وعدتك إنْ سألتني: فالمعنى[٤]: إنْ سألتني فوعدتك فأعطيتك وفي (المهذب): ((هذا وأنه لو قال إن سألتني إنْ أعطيتك إنْ وعدتك فيشترط السؤال ثم الوعد ثم العطية)) [٥].

قال الرافعي: ((لكن قضية ما تمهّد أن يشترط وجود الوعد ثم العطية ثم السؤال[٦] وكأنه صور رجوع الكل إلى مطلوب واحد، لم يرَ[٧] للوعد معنى بعد العطية ولا للسؤال معنى بعد الوعد والعطية فأوله على ما ذكره)) [٨].

---

[١] عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر الصباغ، كان إمامًا مقدمًا، له: الشامل، والكامل، والفتاوى، وغيرها. (ت: ٤٧٧ هـ). ينظر: وفيات الأعيان: ٣/ ٢١٨؛ وطبقات الشافعية الكبرى: ٥/ ١٢٢- ١٣٤.

[٢] في (ع): (إن دخلت الدار إن أكلتِ) .

[٣] في (ع): (أو) .

[٤] قوله: (إن سألتني فالمعنى) سقط من (ع).

[٥] المهذب: ٤/ ٣٥٨- ٣٥٩ بتصرف .

[٦] قوله: (لكن قضية... ثم السؤال) سقط من (ع) .

[٧] في (ع): (ولم يكن) .

[٨] قال الرافعي (العزيز: ٩/ ١٢٩): (لكن قضية ما تمهد أن يُشترط وجود الوعد، ثم العطية، ثم السؤال. والمعنى: إن سألتني وأعطيتكِ، إن وعدتكِ فأنتِ طالق؛ وكأنه=

قلت: والذي في (المهذب)، قد علمتَ أنَّهُ الذي قالـه الزجـاجي بعينه، وتصوير[١] رجوع الكل /١٢/ب/ إلى مطلوب واحد صحيح، حتـى لو[٢] قال: إنْ سألتني ذهبًا إنْ أعطيتك دراهم إنْ وعدتك: صـار لا يغيـر الحكم؛ لأنَّ المطلوب مختلف وإذا رجع الكل إلى مطلوب واحد فلا شـك أنَّهُ لا معنى للوعد بعد العطية ولا للسؤال بعدهما.

فتأويل الزجاجي وصاحب (المهذب) له على ذلك واحد[٣]، ولـم يصرّح الرافعي بأنَّهُ[٤] إذا كان التصوير كذلك يوافق أو يخالف والصواب الموافقة وبه يتبين أنَّا إنَّمَا نوجب تقدم المؤخر وتأخر المقدم إذا لـم يـدل دليل على تعين خلافه مثل إنْ أكلت[٥] ومثل إنْ أعطيتك إن سألت.

أمَّا إذا عيّن الدليل خلافه مثل هذا؛ فيعدل إلى إضمار (الفاء).

ولنرسم فروعًا يكمل بها البيان وتعرف[٦] أحكامها وهي ثلاثة:

الأول: لو قال: إنْ دخلت الدار فأنت طالق إن كلمت زيداً قال الرافعي في كتاب الطَّلاق: ((فهذا يحتمل أن يراد به أنها إذا دخلت تعلق طلاقها بالكلام ويحتمل أنْ يراد أنها إذا كلمته[٧]، تعلق طلاقها بالدخول فيراجع ويحكم بموجب تفسيره)) [٨].

=صوَّر رجوع الكل إلى مطلوب واحد، ولم يُر للموعد معنى بعد العطية، ولا للسؤال معنى بعد الوعد والعطية؛ فأوَّله على ما ذكره،...) .

[١] في (ع): (وتصور) .

[٢] في (ع): (إذا) .

[٣] في الأصل (واجب)، والمثبت من (ع) .

[٤] في (ع): (أنَّهُ) .

[٥] في (ع): (مثل: إن ضربت، إن اكلت) .

[٦] في (ع): (يعرف) .

[٧] قوله: (تعلق طلاقها بالكلام... اذا كلمته) سقط من (ع).

[٨] العزيز: ٩/ ١٣٠.

وكان قال – قبل هذا بعشرة اسطر لمَّا حكى عن القفال في إن دخلت إن أكلت فأنت طالق أنه يشترط وجود المذكور أولاً قال–: ((وجعله بمثابة قوله: إنْ دخلت الدار فأنت طالق إن كلمت /١٣/ أ/ زيداً فأنت طالق))[١] يجعل ما بعد الفاء كله[٢]؛ وإذا جمعنا بين الكلامين فيقال: أنه إذا روجع وقال: لم أنو شيئاً أو تعذرت مراجعته، جعلنا المقدم مقدماً والمؤخر مؤخراً ويطرد هذا حيث توسط الجزاء بين الشَّرْطين وهو حينئذ[٣] ومستنده أن يقدر جواب الثاني ما دل عليه جزاء الأول وكأنه[٤] قال: إنْ دخلت الدار فإنْ كلمت زيداً فأنت طالق يجعل ما بعد (الفاء) كله جزاء[٥] الأول.

وهذا أولى من أن يقدر: إنْ كلمت زيداً أو إنْ[٦] دخلت الدار فأنت طالق لما في هذا التقدير من كثرة التغيير بخلاف الأول، ومهما كان التغيير والتقدير أقل كان أولى وقد صرح الزمخشري بتقديره في قوله تعالى: ﴿فَعَلَيۡهِ تَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّسۡلِمِينَ﴾[٧] وفي غيره من المواضع.

---

[١] العزيز: ٩/ ١٢٩ .

[٢] قوله: (فأنت طالق... كله) سقط من (ع) .

[٣] في (ع): (جيد) .

[٤] في (ع): (فكأنه) .

[٥] في (ع): (كله هو جزء) .

[٦] في (ع): (فإن) من غير (أو) .

[٧] سورة يونس، من الآية: ٨٤ . قال الزمخشري (الكشاف: ٣/ ١٦٥): (ثم شرط في التوكل الإسلام، وهو أن يسلموا نفوسهم لله، أن يجعلوها له سالمة خالصة، لا حظ للشيطان فيها؛ لأنَّ التوكل لا يكون مع التخليط، ونظيره في الكلام: إن ضربك زيد فاضربه إن كانت بك قوة).

وقال السمين (الدر المصون: ٦/ ٢٥٨): (قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيۡهِ تَوَكَّلُوٓاْ﴾، جواب الشرط الأول والشرط الثاني –وهو إن كنتم مسلمين– شرط في الأول؛=

الفرع الثاني إذا قال: إنْ وطئتك فعبدي حرٌّ عن ظهاري إنْ ظاهرت؛ فقد توسط الجواب بين الشَّرْطين كالفرع المتقدم؛ فقالوا: لو ظاهر ثم وطئ عتق، ولو وطئ ثم ظاهر، قال جماعة منهم المتولي: يعتق أيضًا، كما لو ظاهر ثم وطئ. قال الرافعي: ((وجب[١] أن ينظر في صيغة التعليق إنْ قال: إنْ وطئت إنْ ظاهرت فعبدي حرٌ، أو قال: عبدي حرٌ إنْ وطئت إنْ ظاهرت[٢] فيشترط[٣] تقدم الظهار ولو تقدم الوطء ثم وجد الظهار لا يعتق.

وإن[٤] قال: إن وطئتك فعبدي حرٌ عن ظهاري إنْ ظاهرت، وهذه هي الصيغة التي /١٣ ب/ استعملوها وتكلموا فيها فهي محتملة والوجه أن يراجع)) [٥] وهذا الذي قاله الرافعيُّ هو الذي ينبغي أن يعتمد.

ومن الجماعة الذين أشار الرافعي إليهم[٦]: صاحبا[٧] (الشامل)[٨] و(المهذب) أمَّا (الشامل) ففيه: أنَّهُ إنْ تظاهر بعد الوطء عتق العبد وان

=وذلك أن الشرطين متى لم يترتبا في الوجود فالشرط الثاني شرط في الأول؛ ولذلك يجب تقدمه على الأول). وينظر: اعتراض الشرط على الشرط: ٤٢- ٤٤.

[١] في (ع): (يجب).

[٢] قوله: (فعبدي ... ان ظاهرت) سقط من (ع) .

[٣] في (ع): (ويشترط) .

[٤] في (ع): (ولو) .

[٥] العزيز: ٩/ ٢٠٣.

[٦] في (ع): (أشار اليهم الرافعي) .

[٧] في (ع): (صاحب) .

[٨] هو الشامل في فروع الشافعية لابن الصباغ، له نسخ خطية في مركز جمعة الماجد برقم مادة (ج/٢: ٢٥١٥٨٧، ج/٣: ٢٥١٥٨٨، ج/٥: ٢٦٢٦٠٥، ج/٦: ٣٧١٠٥٢).

تظاهر قبل الوطء صار موليا لأنه لا يمكنه أن يطأ[1] ولا يلزمه شيء[2] الا بأن يعتق العبد.

وأمَّا (المهذب) ففيه: ((أنَّهُ لا يكون موليا في الحال لأنَّهُ يمكنه أنْ يطأ، ولا يلزمه شيء؛ لأنه يقف العتق بعده[3] على شرط آخر، فهو كما لو قال: إنْ وطئتك ودخلت الدار وان ظاهر قبل الوطء صار موليا))[4].

وفي (الشافي)[5] للجرجاني[6]: ان تقديره: إنْ أصبتك وتظاهرت فعبدي حر عن ظهاري[7].

وهذا الذي قاله هؤلاء الأئمة يقتضي أنه يعتبر مراعاة[8] الظهار والوطء من غير مراعاة الترتيب بينهما لوقوع العتق.

وهو مشكل؛ لأنَّهم إنْ قدروا الأول شرطاً في الثاني اشترط تقديم الوطء، وإنْ جعلوا الثاني شرطاً في الأول اشترط تقديم الظهار، وان لم يجعلوا واحداً شرطاً في الآخر حتى لا يراعى الترتيب بينهما كما اقتضاه كلامهم فيلزمهم مثله فيما إذا تقدم الشَّرْطان واعترض الثاني بين الأول

---

[1] في (ع): (لا يمكنه الوطء) .

[2] قوله: (ولا يلزمه شيء) سقط من (ع).

[3] زيادة من (ع) .

[4] المهذب: ٤/ ٣٨٧- ٣٨٨.

[5] له نسخ خطية في مركز جمعة الماجد برقم مادة (٢٦٠٨٤٩).

[6] أحمد بن محمد بن أحمد، القاضي، أبو العباس، له: المعاياة، والتحرير، والشافي، وكنايات الأُدباء، وغيرها (ت: ٤٨٢ هـ) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ٧٤- ٧٥؛ وطبقات الشافعية (ابن قاضي شهبة): ١/ ٢٦٠.

[7] وقفتُ على كتاب (التحرير) للإمام الجرجاني، فلتنظر مسائل الظهار فيه: ٢/ ١٣٨- ١٤٠.

[8] زيادة من (ع) .

وجوابه كما مال إليه الإمام وهم لم يوافقوه هناك وهذا مما يقوي الإمام عليهم.

ومسألة تعليق الإيلاء[١] هذه نصَّ عليها الشافعي ﷺ ولفظه في (الأم) فيما إذا قال: ((إنْ قربتك فعبدي فلانٌ حرٌّ عن ظهاري إنْ تظهَّرتُ لم يكُن /١٤/أ/ مولياً حتى يتظهر.

فإذا تظهَّرَ والعبدُ في ملكه كان مولياً؛ لأنَّهُ حالف حينئذ بعتقه، ولم يكن أولاً حالفا)) [٢] انتهى.

وهذا يقتضي أنَّهُ إذا ظاهر[٣] ثم وطئ عتق، وهو مما لا خلاف فيه بين الأصحاب. وأما إذا وطئ ثم ظاهر، فليس فيه تصريح، بحكمه لكن يمكن أن يؤخذ منه أن لا يعتق لأنه لو عتق لم يكن مولياً في هذه الصورة.

وقد اقتضى مفهوم الغاية في كلامه أنَّه إذا تطهر يكون مولياً ولم يفصل بين أن يتطهر[٤] قبل الوطء أو بعده فإن صح هذا فيلزم منه أنه لا يعتق إلا بالوطء بعد الظهار وان يكون الشَّرْط المتقدم في اللفظ مؤخراً في الوجود كما في اعتراض الشَّرْط على الشَّرْط وفيه موافقة لما قالوه هناك ولكن مخالفة لمن قال بالعتق هنا إذا ظاهر بعد الوطء.

---

[١] الإيلاء لغة: اليمين، وفي الشرع: حلف الزوج على الامتناع من وطء امرأته مدته. ينظر: حلية الفقهاء: ١٧٥؛ وأنيس الفقهاء: ١٥٧ .

[٢] الأُم: ١١/ ٤٣٤- ٤٣٥ كتاب (٣١) العدد (٤١)، اليمين التي يكون بها الرجل موليًا؛ وينظر: المهذب: ٤/ ٤١٥؛ ونهاية المطلب: ١٤/ ٤١٢- ٤١٣ .

[٣] الظهار: تظاهر القوم اذا تدابروا مقابلة الظهر بالظهر، وشرعًا: قول الرجل لامرأته: أنتِ عليَّ كظهر أُمي. ينظر: حلية الفقهاء: ١٧٧؛ وأنيس الفقهاء: ١٥٨.

[٤] في (ع): (بين أن يكون متطهرًا) .

وأما الرافعي رحمه الله فإنه ذكر المراجعة وسكت عما ورائها فلو فرضنا أنه روجع فقال ما نويت[1] شيئاً فقياس ما قدمناه عن الرافعي فيما إذا قال: إنْ دخلتِ فأنتِ طالقٌ إنْ كلمتِ، أنْ لا يقع العتق إلَّا بأنْ يطأ ثم يُظاهر، وحينئذ يجب أن لا يكون مولياً؛ لأنَّهُ إنْ قدَّم الظهار انحلت اليمين، وإنْ قدم الوطء لم يصر الوطء بعده محلوفاً عليه، فلا إيلاء وقد اتفقوا على أنه إذا ظاهر يكون مولياً وما ذاك إلا لوقوع العتق إذا وطء بعده.

فما قاله الأصحاب في الإيلاء مع ما قالوه في الاعتراض متدافع /١٤/ب/ وما قاله الرافعي في توسط الشَّرْط مع ما اتفق عليه الشافعي والأصحاب في الإيلاء متدافع.

وخطر لي أن أُبقي كلام الرافعي على حاله وأعتمده لما سبق، وأقول: إنَّ كلام الأصحاب في الإيلاء المقصود منه بيان ما يصير به مولياً وما لا يصير وأما تحقيق ما يحصل به العتق فإنما جاء بطريق الفرض والمقصود غيره؛ فيؤخذ تحقيقه مما تقدم في كتاب الطَّلاق وما قالوه في اجتماع الشَّرْطين.

ويتفرع على ذلك مسألة الايلاء فحيث اقتضى التعليق تقديم الظهار وتعليق العتق بعده بالوطء كان ايلاءً وإلَّا فلا، وذلك الاقتضاء[2] قد يكون بنيّة المُولى. وقد يكون بقرينة في كلامه وقد يكون بمجرد دلالة لفظه حيث: لا نيةَ ولا قرينةَ على ما أشرت إليه من قبل.

ثم لم أَجسر على هذا الذي خطر لي لما فيه من مخالفة إطلاق الشافعي والأصحاب والموضع مما يجب إمعان النظر فيه ومسألة توسط الجزاء بين الشَّرْطين لم أرها في الطَّلاق إلَّا في كلام الرافعي، وقال هو

---

[1] في (ع): (أردتُ) .

[2] في (ع): (الاقتصار) .

والمتولي –لما ذكر اعتراض الشَّرْط على الشَّرْط في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِيٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ﴾ – تقديره ((ان كان الله يريد أن يغويكم فلا ينفعكم نصحي إنْ أردت أن أنصح لكم)) [1].

ويلزمهما على مقتضى هذا الكلام أن يقولا: إن توسط الجزاء وتقدمه وتأخره[2] سواء /١٥/أ/ فإن صحَّ ما قاله الرافعي في التوسط؛ فينبغي له أن يقول تقدير الآية: (إنْ كان الله يريد أن يغويكم فإن أردت أن نصح لكم لا ينفعكم نصحي).

والعجب أنَّ المتولي قال في اعتراض الشَّرْط على الشَّرْط إنه متى وجد الأول ثم الثاني انحلت اليمين، ولا يقع المحلوف عليه والذي قاله صحيح، وإن كان الرافعي لم ينقله إلَّا عنه فكيف يقول المتولي هنا[3] أنه إذا وجد الأول وهو الوطء ثم الثاني وهو الظهار يقع المحلوف به وهو العتق مع تسويته في التقدير بين التوسط وغيره، والعجب من الرافعي في تسويته في التقدير[4] مع المخالفة في الحكم.

واعلم إنَّا متى قلنا: أنَّ الشَّرْط الثاني شرط في الأول كما نقوله في الاعتراض كان[5] المحلوف عليه هو الظهار لا الوطء، فلا يتخيل[6] الحكم بالإيلاء الآن، وإن عكسنا أمكن اجراء خلاف فيه لتقريبه من الحنث.

---

[1] العزيز: ٩/ ١٢٩.

[2] في (ع): (وتأخره وتقدمه) .

[3] في (ع): (هذا) .

[4] في (ع): (التقديم) .

[5] في (ع): (وإن كان) .

[6] في (ع): (يخل) .

والمتولي قال: ((فيما إذا قال: إن وطئتك فعبدي حر ان ظاهرت ولم يقل عن ظهاري أنه يكون مولياً الآن)) [١].

والصحيح عند الأصحاب أنه لا يكون مولياً بناءً على ان التقريب من الحنث لا يوجب الإيلاء وما نبهنا عليه يقتضي[٢] القطع بأنه لا يكون إيلاء؛ ولذلك[٣] إذا قال: إن وطئتك فأنت طالق إن دخلت الدار، الصحيح[٤] فيها عندهم أنه لا يكون مولياً في الحال وفيه ما نبهنا عليه؛ لأنه الآن إذا أجرينا عليها حكم /١٥/ب/ الاعتراض حالف على عدم دخول الدار بالحلف على الوطء وليس الآن حالفاً على الوطء.

الفرع الثالث: التعليقات المذكورة في باب التدبير[٥] يخالف حكمها ما ذكروه في الطَّلاق والايلاء.

قال الشافعي رحمه الله: (إذا قَالَ الرَّجُلِ لِعَبْدِهِ: إنْ شِئْتَ فَأَنْتَ حُرٌّ مَتَى متُّ. فشاء، فهو مُدَبَّر وإنْ لَمْ يَشَأ لَمْ يَكُن مُدَبَّرًا، وإنْ قالَ: إذا متُّ فَشِئْتَ فَأَنْتَ حُرٌّ؛ فإنْ شَاءَ إذَا مَاتَ فَهُو حُرٌّ، وإنْ لَمْ يَشَاء لَمْ يَكُن حُرًّا، وكذلك إذا قال: أنتَ حُرٌّ إذا متُّ إنْ شِئْتَ، وكذلك إنْ[٦] قدَّمَ الحُرية قبل المشيئة أو أخرها) [٧] انتهى.

---

[١] جاء في (العزيز: ٩/ ٢٠٣): (وقد ذكر صاحب (التتمة) أنَّهُ لو قال: إن وطئتك فعبدي حر إن ظاهرت، ولم يقل: عن ظهاري، يكون موليا في الحال).

[٢] في (ع): (لا يقتضي) .

[٣] في (ع): (وكذلك) .

[٤] في (ع): (والصحيح) .

[٥] التدبير: يقال: دابر الرجل يدابر مدابرة: إذا مات، فسُمي العتق بعد الموت تدبيرًا؛ لأنَّهُ إعتاق في دُبر الحياة. قال الجويني (نهاية المطلب: ١٩/ ٣٠٧): (التدبير في وضع الشريعة: اسم لتعليق العتق بالموت، كقول الرجل لعبده: أنت حرٌ بعد موتي، أو أنت حرٌ دبر موتي). وينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٣/ ١٨٥.

[٦] في (ع): (إذا) .

[٧] الأُم: ١٣/ ٥٩١ كتاب التدبير، باب المشيئة في العتق والتدبير.

قال الشيخ أبو حامد[1]: إنْ قدَّمَ الحُرية على الموت، فقال: أنت حر إنْ شئت إذا مت، أو أنت حر إذا مت إنْ شئت، أو إنْ شئت فأنت حر بعد موتي، فهو تعليق تدبير بالمشيئة في الحياة.

وإنْ قال: إذا مت فمتى شئت فأنت حر فقد علق عتقه بالمشيئة بعد الموت، يعني: وليس بتدبير حتى لا يجري فيه الخلاف في الرجوع بالقول، وان قال إذا مت فأنت حر إنْ شئت فهو تعليق أيضاً.

وهذه المسألة والتي قبلها قدَّم الموت فصار صفة، والمشيئة التي ذكرها بعده صفة ثانية وأمثلة المسألة الأولى قدَّم الحرية معلقة بالموت؛ فصارت المشيئة صفة في انعقاده كـ(أنت مدبر إن شئت).

وقول الشافعي سواء قدَّم المشيئة أو أخرها يريد به تقديم[2] ذكر /١٦/أ/ المشيئة بأن قال إذا مت فأنت حر ان شئت أو إذا مت إنْ شئت فأنت حرٌ؛ لأنه علق المشيئة بعد موت؛ فلا يصح إلَّا بعده ولم يرد تقديم المشيئة قبل موت السيد[3] انتهى.

---

[1] أحمد بن محمد بن أحمد الأسفراييني، كان إمامًا جليلاً، له: التعليقة (ت: ٤٠٦ هـ). ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٤٤٤- ٤٤٨؛ وسير أعلام النبلاء: ١٧/ ١٩٣.

[2] في (ع): (تقدير) .

[3] ينظر: تفصيل ذلك في: نهاية المطلب: ١٩/ ٣١٦- ٣١٧؛ وبحر المذهب: ٨/ ٢٣٦- ٢٣٧؛ وكفاية التنبيه: ٢/ ٣٤٤- ٣٤٧.

وقال الجوريّ[1]: الأصل في ذلك إنَّ ما وقعت المشيئة فيه قبل الموت فهو تدبير، كقولك أنت حر إنْ شئت بعد موتي سواء قدم المشيئة أم أخرها إذا أوقعها قبل الموت، وما وقعت المشيئة فيه بعد الموت فهو عتق بصفة كقوله إذا مت فشئت فأنت حر كقوله إذا مت فأنت حر إنْ شئت سواء قدَّم المشيئة أم أخرها إذا كانت المشيئة بعد الموت انتهى[2].

وذكر فائدة الفرق بين التدبير والتعليق بما قدمناه وذكر الإمام الرافعي فيما إذا قال إذا مت فأنت حر ان شئت أنه يحتمل أن يريد المشيئة في الحياة أو بعد الموت فيراجع فإن قال لم أنو فثلاثة أوجه[3]:

أصحها وهو قول العراقيين وغيرهم أنها تعتبر بعد الموت كما تقدم عن الشيخ أبي حامد والجوري[4].

والثاني: اعتبارها في الحياة وهو قول القاضي حسين فيكون تدبيراً.

---

[1] في الأصل: (الجوزي) .

قال السُّبْكيّ–في آخر الطبقة الثالثة، فيمن توفي بين الثلاثمائة والأربعمائة– (طبقات الشافعية الكبرى: ٣/ ٤٥٧): (علي بن الحسن، القاضي، أبو الحسن الجوري، والجور: بضم الجيم، ثم الواو الساكنة، ثم الراء: بلدة من بلاد فارس، أحد الأئمة من أصحاب الوجوه... ومن تصانيفه: كتاب المرشد في شرح مختصر المُزني، أكثر عنه ابن الرفعة، والوالد رحمهما الله النقل، ولم يطلع عليه الرافعي، ولا النووي)؛ وينظر: طبقات الفقهاء الشافعية: ٢/ ٦١٤– ٦١٥.

[2] قلتُ: لم أقف على رأي (الجوري) فيما بين يدي من المصادر؛ وينظر: كفاية التنبيه: لابن الرفعة: ٢/ ٣٤٣، ٣٤٧.

[3] ينظر: نهاية المطلب: ١٩/ ٣١٤– ٣١٧ .

[4] في الأصل: (الجوزي) .

والثالث: لابد من المشيئة في الحالين قاله الفوراني[1].

وذكر الرافعي والغزالي في (البسيط) مثل هذا التفصيل والأوجه الثلاثة فيما إذا قال أنت حر إذا مت ان شئت وقد تقدمت في نص الشافعي وهو شهد؛ لأنه تعليق لا تدبير كما قاله الأكثرون /١٦/ب/ وإذا أحطت بما قلناه، قلت: في هذه الصورة الأخيرة تقدم الجزاء فيها على الشَّرْطين.

وقد ذكر الرافعي في نظيره في الطَّلاق: أنَّهُ لا يقع الطَّلاق؛ حتى يقع الثاني قبل الأول فلم وقع العتق هنا وقد تأخر الثاني عن الأول؟ والصورة التي قبلها توسط فيها الجزاء وجعلوا الثاني بعد الأول فلم لا قالوا بمثله في الايلاء إذا قال: إنْ وطئت فعبدي حر ان ظاهرت.

وقد يقول القائل: إذا كان الشافعي نصَّ على أنَّ قوله: أنت حر إذا مت إنْ شئت، إنَّ المشيئة تعتبر فيه بعد الموت، فهو أصل في أنَّهُ إذا تقدم الجزاء على الشَّرْطين يكون ترتيبهما في الوجود أكثر منهما[2] في اللفظ بخلاف ما قال الرافعي.

ولم نجد مسألة تقدم الجزاء على الشَّرْطين في الطَّلاق مصرحاً بها في كلام أكثر الأصحاب لكني أقول: إنَّ الذي ظهر لي[3] في اجتماع الشَّرْطين سواء تقدما على الجزاء أم تأخرا عنه أم اكتفاه التفصيل وعدم الإطلاق.

وإنَّ أجوبة الفقهاء اختلفت في ذلك بحسب الأبواب وما تقتضيه القرائن فيها فتارة تدل على أن الأول أول، والثاني ثان، كما لو قال: إنْ أصابني مرض إنْ مت فأنت حر فهاهنا يتعين أنه على إضمار الفاء وإنَّ

---

[1] عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران، أبو القاسم، المروزي، كان حافظًا لمذهب الشافعي، له: الإبانة، والعُمد. (ت: ٤٦١ هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٨/ ٢٦٤؛ وطبقات الشافعية الكبرى: ٥/ ١٠٩- ١١٤.

[2] في (ع): (في الوجود كثرتها في) .

[3] سقط من (ع) .

الترتيب في الوجود كالترتيب في اللفظ وتارةً تدل[١] على أنَّ الثاني أول والأول ثان كقوله: إنْ مت إنْ أصابني مرض /١٧/أ/ فأنت حر فهاهنا يتعين أنَّه على غير الاضمار وأن الثاني شرط في الأول حتى لو وجد الموت بغير مرض لا يترتب العتق عليه وفي هذين المثالين يقطع بالمراد كما ذكرناه وتارة لا تنتهي القرائن إلى إفادة القطع في ذلك، كمشيئة العبد إذا جُعلت[٢] شرطاً آخر مع الموت والمشيئة قد يتقدم وقد يتأخر[٣].

وللشافعي أصلٌ وهو أنّ الشروط المعلق عليها كلها عند الاطلاق تحمل على حياة الشخص المعلِّق، كقوله: إذا دخلت الدار فأنت حر فلا يعتق؛ حتى يدخل في حياة سيده، فإذا مات انقطع حكم التعليق[٤].

وقال مالك[٥]: لا ينقطع بل يعتق بدخوله بعد موت السيّد[٦].

واحتج الشافعي ﷺ[٧] بأن اللفظ وإنْ كان مطلقاً فالمفهوم منه في العرف أنه مقيّد بحياة السيد، وهو أمر أخذه من العرف لا من اللفظ؛ فأنه مطلق، وجاء في تعليق العتق بالمشيئة والموت جميعاً وجد هذه الدلالة العرفية قد تخلفت واضطربت ففصل فيها بحسب ما دل العرف.

---

[١] في (ع): (يدل) .

[٢] في (ع): (اذا وجدت) .

[٣] ينظر: التحرير: ٢/ ٤٣٢- ٤٣٣؛ ونهاية المطلب: ١٩/ ٣١٤- ٣١٧؛ وروضة الطالبين: ٧/ ٦٥٣- ٦٥٦.

[٤] ينظر: المهذب: ٤/ ٢٢- ٢٣؛ ونهاية المطلب: ١٩/ ٣١٠؛ والمغني: ١٤/ ٤١٤- ٤١٥.

[٥] مالك بن أنس بن مالك، أبو عبدالله، الأصبحي، المدني، إمام المذهب (ت: ١٧٩ هـ).ينظر: وفيات الأعيان: ٤/ ١٣٥- ١٣٩؛ والديباج المذهب: ٦٩- ١١٦.

[٦] تفصيل وخلاف فيه، ينظر: تهذيب مسائل المدونة: ١/ ٤٣١- ٤٣٣؛ والتهذيب: ٨/ ٤٠٧ .

[٧] في (ع): (رضي الله تعالى عنه) .

وفهم الكلام عليه وجعل الضابط أنه ان قدم المشيئة فقال: ان شئت فأنت حر ان مت أو أنت حر ان شئت ان مت اعتبرت المشيئة في الحياة وكان تعليق تدبير بالمشيئة وصار كسائر التعاليق التي يشترط وجودها في حال الحياة لا طراد العرف فيها كغيره ولا فرق بين تقدم لفظ /١٧/ب/ الحرية على المشيئة[١] وتقدم لفظ المشيئة على الحرية إذا تقدما على لفظ الموت وإذا تقدم لفظ الموت على المشيئة والحرية جميعاً كانت المشيئة معتبرة بعد الموت على خلاف ما قرره في سائر التعليقات لاقتضاء العرف ذلك.

ولا فرق على الصحيح من مذهبه بين تقدم المشيئة على الحرية أو الحرية على المشيئة بعد أنْ يتقدم لفظ الموت عليهما، وفيه من الخلاف ما سبق.

وكذلك لا فرق على الصحيح بين أن يتقدم لفظ الحرية على الموت، أو يتأخر، والضابط على الصحيح أنه متى تقدم لفظ الموت على لفظ المشيئة اعتبرت المشيئة بعد الموت لدلالة العرف، وهكذا قياسه لو علق بدخول الدار مع الموت ونحوه، يفرق بين أن يتقدم لفظ الدخول على الموت، أو يتأخر عنه، كما فرق في المشيئة، فلا[٢] فرق بين الدخول والمشيئة وغيرهما من الصفات وليس لاعتراض الشَّرْط على الشَّرْط خصوصية في ذلك ولا نظر إلى أن الشَّرْط الأول يتقيد بالثاني أو لا.

ألا ترى أنَّ الموت والمشيئة ليس لأحدهما تقييد[٣] بالآخر، وهذا وحده ما يبين لنا أن مسألة اعتراض الشَّرْط على الشَّرْط لا توجد[٤] مطلقة هذا الذي استقر عليه رأيي في فهم ذلك وكنت قبل هذا توهمت أنَّ قوله:

---

[١] في (ع): (أو) .
[٢] في (ع): (ولا فرق) .
[٣] في (ع): (يقيد) .
[٤] في (ع): (لا توحده) .

إنْ مت فأنت حر كله بمنزلة أنت مدبر /١٨/أ/ فتجعل الشَّرْط الآخر شرطاً فيه كالشَّرْط المنفرد ولا[١] يكون من اعتراض الشَّرْط على الشَّرْط.

ولكن عارضني فيه نص الشافعي رحمه الله[٢] على[٣] أنَّهُ إذا قال: أنت حر إذا مت إنْ شئت أنَّه تعتبر المشيئة بعد الموت ولو أجراه مجرى قوله أنت مدبر ان شئت اشترطت المشيئة الآن[٤] فبطل ما توهمته وصح قول الرافعي لما ذكر الخلاف المذكور في التعليق بالمشيئة هل تعتبر في الحياة أو في الموت، والأوجه الثلاثة السابقة؟ قال: وليجرِ هذا الخلاف في سائر التعليقات كقوله: إذا دخلت الدار فأنت طالق ان كلمت فلاناً ليعتبر الكلام قبل الدخول أم[٥] بعده إلَّا أنَّه يلزم الرافعي إجراؤه فيما إذا تقدم الجزاء على الشَّرْطين.

وهو في الطَّلاق رجح في التقدم فقدم المؤخر وفي التوسط عكسه وهنا في تعليق العتق مثل التوسط فلا يمشي قوله في الاعتراض على وتيرة واحدة.

وأما نحن فلا يلزمنا ذلك؛ لأنا قلنا أنه ليس في الاعتراض شيء عليه ما يجب تقدمه أو تأخره وإنَّ[٦] المأخذ في التدبير ما قدمناه، وفي الطَّلاق يحتاج أن ينظر في كل موضع ما تدل عليه القرائن؛ فإن تجرد عن القرائن فالحكم كما قاله الرافعي: من أن الجزاء إذا تأخر أو تقدم اشترط تقدم المؤخر فإن[٧] توسط اشترط تقدم المقدم.

---

[١] في (ع): (فلا يكون) .

[٢] زيادة من (ع) .

[٣] ليست في (ع) .

[٤] ليست في (ع).

[٥] في (ع): (أو) .

[٦] في (ع): (وأما) .

[٧] في (ع): (وإن) .

هذا نهاية نظري الآن في مسائل التدبير والطلاق، وأما مسألة الإيلاء[١] فمشكلة وقصدت أحاول فيها/١٨/ب/ منزعاً آخر غير ما سبق[٢]، وأنْ اقول: أنه متى توسط الجزاء بين الشَّرْطين لا يعتبر الترتيب بينهما، بل[٣] كيف وجدا ترتب الحكم لأنَّا في اعتراض الشَّرْط على الشَّرْط إنَّما أخذنا تقديم المؤخر لجعله كالحال من الأول وهذا المعنى مفقود في التوسط فيجعل كل من الشَّرْطين على اطلاقه غير أنَّه يشترط وجودهما ويكون تقدير جواب الثاني ما دل عليه جزاء الأول، وتقدر[٤] له (فاء) أخرى غير (الفاء) الأولى؛ لأنَّا متى قدرنا الفاء الأولى موجودة والحذف بعدها لزم ترتيب الثاني على الأول.

وإذا صحَّ هذا قول الأصحاب أنَّهُ متى ظاهر ثم وطئ أو وطئ ثم ظاهر عتق لكن عارضني في هذا ما ذكره الشافعي في التدبير من الفرق بين تقدم المشيئة على الموت وتأخرها فكذلك هنا على[٥] قياسه ينبغي أن يقال لما أخر لفظ الظهار عن الوطء دل اعتبار الظهار بعد الوطء وهذا خلاف ما قاله الشافعي والأصحاب جميعاً من أنَّهُ إذا ظاهر قبل الوطء كان مولياً وإذا وطئ بعده عتق.

وقد وجدت في القران توسط الجزاء في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ ﴾[٦] ومقتضاها أنه

---

[١] في (ع): (واما مسألة الايلاء والطلاق) .

[٢] في (ع): (وانا) .

[٣] سقطت من (ع) .

[٤] في (ع): (ويقدر) .

[٥] في (ع): (وعلى) .

[٦] سورة النساء، من الآية: ١٠١.

لا بد في القصر من اجتماع السفر والخوف ولا نفرض فيها لأكثر من ذلك[1].

وكذلك قال موسى: ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ يَٰقَوۡمِ إِن كُنتُمۡ /١٩/أ/ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيۡهِ تَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّسۡلِمِينَ ﴾[2].

وهذا يبين لنا أنَّ المحذوف الجواب فقط؛ لأنه ليس المعنى إن كنتم مسلمين فإن كنتم آمنتم[3].

وكذلك[4] قال: ﴿إِن كُنتَ جِئۡتَ بِـَٔايَةٖ فَأۡتِ بِهَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[5] وقال تعالى: ﴿ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم ﴾[6] .

---

[1] ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٧/ ٧٢- ٩٣؛ واللباب: ٦/ ٦٠٦.

[2] سورة، يونس، الآية: ٨٤.

[3] ينظر: الدر المصون: ٦/ ٢٥٨.

وقال ابن هشام (اعتراض الشرط على الشرط: ٣١- ٣٢): (ليس من اعتراض الشرط واحد من هذه المسائل الخمس التي سنذكرها، أحدها: أن يكون الشرط الأول مقترناً بجوابه ثم يأتي الشرط الثاني بعد ذلك، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰقَوۡمِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيۡهِ تَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّسۡلِمِينَ ﴾ خلافاً لمن غلط فجعله من الاعتراض، وقال هذا من الحق على مراحل؛ لأنَّهُ إذا ذكر جواب الأول تاليا له فأي اعتراض هنا؟). وينظر: نقل الزركشي لهذا في (البرهان: ٢/ ٣٧١- ٣٧٢) من غير إشارة.

[4] في الأصل: (ولذلك) والتصويب من (ع).

[5] سورة الأعراف، الآية: ١٠٦.

قال ابن عادل (اللباب: ٩/ ٢٤٩): (فإن قيل قوله: ﴿إِن كُنتَ جِئۡتَ بِـَٔايَةٖ فَأۡتِ بِهَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾: جزاء وقع بين شرطين، فكيف حمله؟ والجواب: أنَّ هذا نظير قولك: إنْ دخلتِ الدار فأنتِ طالقٌ إنْ كلمتِ زيدًا، وههنا المؤخر في اللفظ يكون مقدمًا في المعنى).

[6] سورة البقرة، من الآية: ٢٣٣.

وينظر: الدر المصون: ٢/ ٤٧٢؛ واللباب: ٤/ ١٨٥- ١٨٦.

فهذه كلها فيها[١] توسط الجزاء بين الشَّرْطين إلا إن قوله: ﴿إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾ يظهر أنه تأكيد لقوله: ﴿إِن كُنتَ جِئْتَ بِـَٔايَةٍ﴾ وكذلك التي قبلها إنْ جعلنا الإيمان والإسلام بمعنى واحد.

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ﴾[٢] فلم يشكل علينا من المسائل إلا مسألة الايلاء، ولعل أن يفتح الله علينا بعد ذلك بحلها[٣] هذا كله في دخول شرط على شرط من غير حرف عطف، أما بحرف عطف[٤] فلا إشكال فيه، ويفرق فيه بين الواو وثم والفاء ويجرى على كل واحدة[٥] حكمها.

وفي القرآن قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَـٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[٦] ولا إشكال في اشترط الإتيان بالفاحشة بعد الإحصان هذا مدلول اللفظ ولو قلت في غير القران إذا أحصن فعليهن نصف ما على المحصنات إن أتين بفاحشة كان الجزاء متوسطاً والمفهوم منه أنَّ الإتيان بالفاحشة بعد الإحصان لوقوعه بعد /١٩/ب/ فاء الجزاء وهو يشهد لما قدمناه أولاً من أن في التوسط يعتبر تقدم المقدم وتأخر المؤخر فيشكل على مسألة الايلاء.

ومما خطر ليّ أيضاً أن أقول في مسألة الايلاء أن قوله عن ظهاري قرينة تقتضي تقدم الظهار على الإيلاء فلذلك اشترط الشافعي في

---

[١] سقط من (ع) .

[٢] سورة التوبة، الآية: ٢٨.

وينظر: جامع البيان: ١١/ ٤٠٠- ٤٠٥؛ والمحرر الوجيز: ٤/ ٢٨٦- ٢٨٨.

[٣] في (ع): (ولعل الله يفتح علينا بحلها بعد ذلك) .

[٤] قوله: (اما بحرف عطف) سقط من (ع) .

[٥] في (ع): (واحد) .

[٦] سورة النساء، من الآية: ٢٥.

الايلاء تقدم الظهار لكن يقتضى مخالفة الأصحاب في قولهم أنه إذا وطئ ثم ظاهر يعتق وأيضاً فدلالة القرينة المذكورة ممنوعة؛ لأنه قد يرد عن ظهاري الذي وقع أو الذي سيقع ولا ترجح في الدلالة لأحدهما.

وقد بقي من الآيات التي يمكن أن يقال فيها اعتراض الشَّرْط على الشَّرْط[1] قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[2] إذا لم تمحض[3] (إذا) للظرفية وجعلت الوصية فاعل (كتب) وهو الوجه[4] وحينئذ كأنك قلت: (كتبت عليكم الوصية إن حضر أحدكم الموت ان ترك خيراً) فتصير[5]

---

[1] عدَّ ابن هشام الأنصاري قوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [الفتح: ٢٥] من باب اعتراض الشرط على الشرط، فقال (اعتراض الشرط على الشرط: ٣٨): (فالشرطان وهما: لولا، ولو، قد اعترضا، وليس معهما إلَّا جواب واحد متأخر عنهما، وهو لَعَذَّبْنَا).

وكذلك الزركشي (البرهان في علوم القرآن: ٢/ ٣٧٢): (وهذه الآية هي العمدة في هذا الباب، فالشرطان وهما: لولا، ولو، قد اعترضا، وليس معهما إلَّا جواب واحد متأخر عنهما، وهو لَعَذَّبْنَا)، ونقل كلام ابن هشام بتمامه من غير إشارة.

[2] سورة البقرة، من الآية: ١٨٠.

قال ابن هشام (اعتراض الشرط على الشرط: ٣٨- ٣٩): (وفي آية أُخرى على مذهب أبي الحسن رحمه الله، وهي قوله سبحانه وتعالى: ﴿ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ ﴾ ، فإنَّهُ زعم في قوله جل ثناؤه الوصية للوالدين على تقدير الفاء، أي: فالوصية، فعلى مذهبه يكون مِمَّا نحن فيه، وأمّا إذا رفعتَ (الوصية) بـ(كتب) فهي كالآيات السابقات في حذف الجوابين، وهذان الموطنان خطرا لي قديما ولم أرهما لغيري).

[3] في (ع): (يتمحض) .

[4] ينظر: التبيان: ١/ ١٤٦؛ والبحر المحيط: ٢/ ١٩؛ والبرهان: ٢/ ٧٢.

[5] في (ع): (فيصير) .

مثل قوله: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِيٓ﴾ الآية[1] والجواب ما دل عليه قوله: (كتب الوصية) وهو جواب لأول الشَّرْطين وجواب الثاني محذوف على رأي ومستغنى عنه على رأي[2]

/٢٠/أ/آخره قال مصنفه قدس الله روحه ونور ضريحه هذا ما تيسر ذكره في هذه المسألة. وفرغت منها سحر يوم الأثنين الخامس والعشرين من جمادي الآخرة سنة خمس وثلاثين وسبعمائة

وكتب علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السُّبْكِيّ

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ويرضى وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

وفرغ من تعليق هذه النسخة المباركة

الفقير إلى رحمة الله وعفوه محمد بن محمد بن شرف الزرعي الشافعي[3]

لطف الله تعالى به لثنتي عشرة ليلة خلت من رجب سنة سبع وخمسين وسبعمائة وحسبنا الله تعالى ونعم الوكيل./٢٠/ب/

---

[1] سورة هود، من الآية: ٣٤.

[2] في (ع): (هذا ما تيسر لي ذكره في هذه المسألة، قال المصنف: فرغت منها سحر يوم الاثنين الخامس والعشرين من جمادى الآخرة سنة خمس وثلاثين وسبعمائة. انتهى) .

[3] غير واضحة في الأصل، وهي كذلك؛ فهو نفسه ناسخ (أحكام كل وما عليه تدل)، وهو قاضٍ فاضل (ت: ٧٧٩ هـ)، ينظر: شذرات الذهب: ٨/ ٤٥٥؛ والأعلام: ٧/ ٤١، وقد أشرنا إلى ترجمته عند وصف النسختين.

المصادر والمراجع

١- آداب الشافعي ومناقبه: عبد الرحمن بن أبي حاتم، أبو محمد الرازي (ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق: الشيخ عبد الغني عبد الخالق، مكتبة الخانجي- القاهرة، ط/٣، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٢- إبراز الحكم من حديث رفع القلم: علي بن عبد الكافي، تقي الدين السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، تحقيق: كيلاني محمد خليفة، دار البشائر الإسلامية- بيروت، ط/١، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

٣- الإبهاج في شرح المنهاج: علي بن عبد الكافي، تقي الدين السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، وولده عبد الوهاب بن علي، تاج الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. أحمد جمال الزمزمي، ود. نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث والدراسات الاسلامية- دبي، ط/١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٤- الإتقان في علوم القرآن: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٦هـ.

٥- أحكام كُل وما عليه تدل: علي بن عبد الكافي، تقي الدين السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، دار البشائر- دمشق، ط/١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٦- أحكام كُلوما عليه تدل: علي بن عبد الكافي، تقي الدين السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، تحقيق: د. طه محسن، دار الشؤون الثقافية العامة- بغداد، ط/١، ٢٠٠٠ م.

٧- الادكار بالمسائل الفقهية: عبد الرحمن بن إسحاق، أبو القاسم الزجاجي (ت: ٣٤٠هـ)، مطبوع من ضمن (الأشباه والنظائر في النحو، لجلال الدين السيوطي/ج٤)، تحقيق: أحمد مختار الشريف، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٨- إدرار الشروق على أنواء الفروق: قاسم بن عبد الله، ابن الشاط الأنصاري (ت: ٧٢٣هـ)، طبع مع الفروق، دار عالم الكتب- الرياض، ١٤٢٤ هـ.

٩- إرتشاف الضرب من لسان العرب: محمد بن يوسف، أثير الدين أبو حيان الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ) ، تحقيق: د. رجب عثمان محمد، مكتبة الخانجي- القاهرة، ط/١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

١٠- إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين: عبد الباقي بن عبد المجيد، اليماني (ت: ٧٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد المجيد دياب، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية، ط/١، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م.

١١- الأشباه والنظائر في النحو: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، مطبوعات مجمع اللغة العربية- دمشق، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

١٢- الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، دار هجر- القاهرة، ط/١، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

١٣- الأُصول في النحو: أبو بكر محمد بن سهل، ابن السراج البغدادي (ت: ٣١٦هـ)، تحقيق: د. عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط/٤، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١٤- اعتراض الشرط على الشرط: عبدالله بن يوسف، جمال الدين ابن هشام الأنصاري (ت: ٧٦١هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح الحموز، دار عمار- عمان، ط/١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١٥- إعراب القرآن: أحمد بن محمد، أبو جعفر النحاس (ت: ٣٣٨هـ) ، تحقيق: د. زهير غازي زاهد، عالم الكتب- بيروت، ط/٣، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م.

١٦- الأعلام: خير الدين الزركلي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين- بيروت، ط/٥، ١٩٨٠م.

١٧- أعيان العصر وأعوان النصر: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت: ٧٦٤هـ) ، دار الفكر- دمشق، ط/١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

١٨- الأُم: محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: د. أحمد بدر الدين حسون، دار قتيبة-دمشق، بيروت، ط/٢، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

١٩- إنباه الرواة على أنباه النحاة: أبو الحسن علي بن يوسف، جمال الدين القفطي(ت: ٦٢٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم، المكتبة العصرية- صيدا، بيروت، ط/١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٢٠- الانتصار: يحيى بن أبي الخير بن سالم، أبو الحسين العمراني (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: أ.د. سعود بن عبد العزيز الخلف، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط/٣، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٢١- الانتصاف من الكشاف: أحمد بن محمد، ابن المُنيّر (ت: ٦٨٣هـ)، طبع بحاشية الكشاف، مكتبة العبيكان- الرياض، ط/١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٢٢- أنوار البروق في أنواء الفروق: أحمد بن إدريس، شهاب الدين القرافي (ت: ٦٨٢هـ)، دار عالم الكتب- الرياض، ١٤٢٤ هـ.

٢٣- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: الشيخ قاسم القونوي(ت: ٩٧٨هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار ابن الجوزي، ط/١، ١٤٢٧ هـ .

٢٤- البحر المحيط: محمد بن يوسف، أبو حيان الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، دار الكتاب الإسلامي- القاهرة، ط/٢، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

٢٥- بحر المذهب: عبد الواحد بن اسماعيل، الروياني(ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية- بيروت، ط/١، ٢٠٠٩م.

٢٦- بدائع الفوائد: أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن ايوب، ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد- مكة، ط/١، ١٤٢٥هـ.

٢٧- البداية والنهاية: اسماعيل بن عمر، ابن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب- الرياض، ط/١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٢٨- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي بن محمد، الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمد حسن حلّاق، دار ابن كثير- دمشق، بيروت، ط/٢، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٢٩- البرهان في أُصول الفقه: أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله، إمام الحرمين الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء- جدة، ط/٣، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٣٠- البرهان في علوم القرآن: محمد بن عبدالله، بدر الدين الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم، دار عالم الكتب- الرياض، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٣١- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: د. علي محمد عمر، مكتبة الخانجي- القاهرة، ط/١، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٣٢- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: محمد بن يعقوب، مجد الدين الفيروزآبادي(ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: محمد المصري، دار سعد الدين- دمشق، ط/١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٣٣- البيان في مذهب الإمام الشافعي: يحيى بن أبي الخير بن سالم، أبو الحسين العمراني (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج للطباعة- بيرت، ط/١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٣٤- التبيان في إعراب القرآن: عبدالله بن الحسين، أبو البقاء العكبري (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل- بيروت، ط/٢، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٣٥- التبيان لبديعة البيان: محمد بن عبدالله، ابن ناصر الدين (ت: ٨٤٢هـ)، تحقيق: د. عبد السلام الشيخلي، وعبد الخالق المزوري، وسعيد البوتاني، وإسماعيل الكوراني، دار النوادر- دمشق، ط/١، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٣٦- التحرير في فروع الفقه الشافعي: أحمد بن محمد، أبو العباس الجرجاني (ت: ٤٨٢هـ)، تحقيق: محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية- بيروت، ط/١، ٢٠٠٨م.

٣٧- تحفة الأحباب في الكُنى والألقاب: محمد مرتضى الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، اعتنى به: محمد فاتح قايا، دار البشائر الاسلامية- بيروت، ط/١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٣٨- تحفة الغريب في الكلام على مغني اللبيب: محمد بن أبي بكر الدماميني(ت: ٨٢٧هـ)، عالم الكتب الحديث- إربد، الاردن، ط/١، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

٣٩- تذكرة الحفاظ: أبو عبدالله محمد بن عثمان، شمس الدين الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، د.ت.

٤٠- التذكرة في أُصول الفقه: الحسن بن أحمد بن الحسن، بدر الدين المقدسي (ت: ٧٧٣هـ)، تحقيق: شهاب الله جنغ بهادر، مكتبة الرشد- الرياض، ط/١، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٤١- ترجمة الإمام العلامة جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي الشافعي: عبد الرحيم بن الحسين زين الدين العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، ضبط النص وعلق عليه: عبدالله محمد الكندري، دار البشائر الاسلامية- بيروت، ط/١، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

٤٢- تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد: محمد بن عبدالله، جمال الدين ابن مالك (ت: ٦٧٢هـ)، تحقيق: محمد كامل بركات، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م.

٤٣- تعريف ذوي العلا بمن لم يذكره الذهبي من النبلا: محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين الفاسي (ت: ٨٣٢هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وأكرم البوشي، دار صادر-بيروت، ط/١، ١٩٩٨م.

٤٤- التعليقة على كتاب سيبويه: الحسن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو علي الفارسي (ت: ٣٧٧هـ)، تحقيق: د. عوض بن حمد القوزي، مطبعة الامانة، ط/١، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٤٥- تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد: محمد بن يوسف بن أحمد، محب الدين ناظر الجيش (ت: ٧٧٨هـ)، تحقيق: مجموعة من الاساتذة، دار السلام- القاهرة، ط/١، ١٤٢٨هـ-. ٢٠٠٧م.

٤٦- تهذيب الأسماء واللغات: يحيى بن شرف، أبو زكريا النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبده علي كوشك، دار الفيحاء، ودار المنهل- دمشق، ط/١، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٤٧- التهذيب في فقه الإمام الشافعي: الحسين بن مسعود، أبو محمد الفراء البغوي(ت: ٥١٦هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط/١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٤٨- تهذيب مسائل المدونة: خلف بن أبي القاسم محمد، البرادعي (ت: ق ٤هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط/١، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٤٩- الجامع الصحيح: محمد بن اسماعيل، أبو عبدالله البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: تقي الدين الندوي، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي، ط/١، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

٥٠- الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان: محمد بن أحمد بن أبي بكر، أبو عبدالله القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: د.عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط/١، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٥١- الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد، أبو محمد القرشي (ت: ٧٧٥هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، مؤسسة الرسالة عن طبعة هجر، ط/٢، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٥٢- الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة: اسماعيل بن محمد بن الفضل، قوام السنة الاصبهاني (ت: ٥٣٥هـ)، تحقيق ودراسة: محمد بن ربيع بن هادي، ومحمد بن محمود أبو رحيم، دار الراية- الرياض، ط/٢، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٥٣- الحُلم والأناه في إعراب قوله تعالى (غير ناظرين إناه): علي بن عبد الكافي، تقي الدين السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد بن محمد القرشي، مجلة الجامعة الإسلامية، ع: ١٣٩، السنة: ٤٠، ١٤٢٨ هـ.

٥٤- حلية الفقهاء: أبو الحسين أحمد بن فارس (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع- بيروت، ط/١، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٥٥- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب: عبد القادر بن عمر البغدادي (ت: ١٠٩٣هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي- القاهرة، ودار الرفاعي- الرياض، ط/١، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٥٦- دراسات لأُسلوب القرآن الكريم: محمد عبد الخالق عضيمة(ت: ١٤٠٤هـ)، دار الحديث- القاهرة، د.ت.

٥٧- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون: أحمد بن يوسف، السمين الحلبي (ت: ٧٥٦هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد الخراط، دار القلم- دمشق، ط/١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٥٨- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، مراقبة: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد، الهند، د.ت.

٥٩- دلالة الألفاظ على المعاني عند الاصوليين: د. محمود توفيق محمد سعد، مكتبة وهبة- القاهرة، ط/١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩.

٦٠- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: ابراهيم بن علي، ابن فرحون (ت: ٧٩٩هـ)، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ط/١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٦١- ذيل تذكرة الحفاظ: محمد بن علي، أبو المحاسن الحسيني (ت: ٧٦٥ هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، د.ت.

٦٢- الذيل على طبقات الحنابلة: عبد الرحمن بن أحمد، ابن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبةالعبيكان- مكة، ط/١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م.

٦٣- روضة الطالبين: يحيى بن شرف، أبو زكريا النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبده علي كوشك، دار الفيحاء- دمشق، ودار المنهل ناشرون- دمشق، ط/١، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

٦٤- زينة العرائس من الطرف والنفائس في تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية: يوسف بن حسن بن عبد الهادي، ابن المبرد الدمشقي (ت: ٩٠٩هـ)، تحقيق: أ.د. رضوان بن مختار بن غربية، دار ابن حزم، ط/١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٦٥- سير أعلام النبلاء: أبو عبدالله محمد بن عثمان، شمس الدين الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط/١، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

٦٦- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحين بن أحمد، ابن العماد الحنبلي (ت: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الارناؤوط، دار ابن كثير- دمشق/ بيروت، ط/١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٦٧- شرح الجزولية: علي بن محمد، أبو الحسن الأُبّذي(ت: ٦٨٠هـ)، اطروحة دكتوراه بعنوان (الأُبَّذي ومنهجه في النحو، مع تحقيق السفر الأول من شرحه على الجزولية)، تحقيق: سعد حمدان محمد الغامدي، بإشراف أ.د. محمد ابراهيم البنا، جامعة أُم القرى، ١٤٠٥- ١٤٠٦ هـ.

٦٨- شرح الرضي لكافية ابن الحاجب: محمد بن الحسن، الرضي (ت: نحو٦٨٦هـ)، تحقيق: د. حسن الحفظي، ود. يحيى بشير، جامعة الإمام، ط/١، (ق/١) ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، (ق/٢) ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٦٩- شرح الكافية الشافية: محمد بن عبدالله، جمال الدين ابن مالك (ت: ٦٧٢هـ)، تحقيق: د. عبد المنعم أحمد هريدي، دار المأمون للتراث، ط/١، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

٧٠- شرح كتاب سيبويه: الحسن بن عبدالله بن المرزبان، أبو سعيد السيرافي (ت: ٣٦٨هـ)، تحقيق: أحمد حسن مهدلي، وعلي سيد علي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط/١، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٧١- شرح مقصورة ابن دريد: يحيى بن علي، أبو زكريا الخطيب التبرِيزي (ت: ٥٥٢هـ)، تحقيق: د. فخر الدين قباوة، مكتبة المعارف- بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٧٢- شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح: محمد بن عبدالله، جمال الدين ابن مالك (ت: ٦٧٢هـ)، تحقيق: د. طه محسن، وزارة الاوقاف والشؤون الدينية، العراق، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٧٣- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج، أبو الحسن النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، دار ابن حزم، ودار الصميعي، ط/٢، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٧٤- طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن محمد، ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، ط/١، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م .

٧٥- طبقات الشافعية: عبد الرحيم بن الحسن، جمال الدينالاسنوي(ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٧٦- طبقات الشافعية الكبرى: عبد الوهاب بن علي، تاج الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: محمود محمد الناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، ط/٢، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

٧٧- طبقات الفقهاء الشافعية : عثمان بن عبد الرحمن، ابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الاسلامية، ط/١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

٧٨- طبقات المفسرين: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي (ت: ٩٤٥هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط/١، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٧٩- طبقات النَّحْويين واللغويين: محمد بن الحسن، أبو بكر الزبيدي (ت: ٣٧٩هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم، دار المعارف- القاهرة، ط/٢، ١٩٨٤م.

٨٠- العزيز شرح الوجيز: عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت: ٦٢٣هـ)، دار الكتب العلمية- بيت، ط/١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٨١- عقود الزبرجد في اعراب الحديث النبوي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١ هـ)، تحقيق: د. سلمان القضاة، دار الجيل، بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٨٢- عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي = حاشية الشهاب: أحمد بن محمد، الشهاب الخفاجي (ت: ١٠٦٩هـ)، دار الطباعة العامرة- القاهرة، ١٢٨٣هـ.

٨٣- غاية النهاية في طبقات القراء: محمد بن محمد، ابن الجزري (ت: ٨٣٣هـ)، مكتبة ابن تيمية- القاهرة، د.ت.

٨٤- فتاوى السبكي: علي بن عبد الكافي، تقي الدين السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، اعتنى به: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية- بيروت، ط/١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٨٥- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، اعتنى به: أبو قتيبة الفاريابي، دار طيبة- الرياض، ط/١، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٨٦- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات: (محمد) عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني (ت: ١٣٨٢هـ)، باعتناء: د. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط/٢، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

٨٧- القاموس المحيط: محمد بن يعقوب، مجد الدين الفيروزآبادي(ت: ٨١٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي- بيروت، ط/١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧.

٨٨- الكتاب: عمرو بن عثمان، أبو بشر سيبويه (ت: ١٨٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، عالم الكتب- بيروت، ط/٣، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣.

٨٩- الكتاب: عمرو بن عثمان، أبو بشر سيبويه (ت: ١٨٠هـ)، تحقيق:هرتويغدرنبُرغ، باريس (ج١)، ١٨٨١م، (ج٢)، ١٨٨٥م.

٩٠- كتاب الشعر (شرح الأبيات المشكلة الإعراب): الحسن بن أحمد، أبو علي الفارسي (ت: ٣٧٧هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، مكتبة الخانجي- القاهرة، ط/١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٩١- الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد: المنتجب بن أبي العز بن رشيد، منتجب الدين الهمذاني (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: محمد نظام الدين الفتيح، دار الزمان- المدينة المنورة، ط/١، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٩٢- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: محمود بن عمر، جار الله الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ) ، تحقيٌ: عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة العبيكان- الرياض، ط/١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٩٣- كشف المشكلات وإيضاح المعضلات: علي بن الحسين، جامع العلوم الأَصفهاني (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: د. محمد أحمد الدالي، مطبوعات مجمع اللغة العربية- دمشق، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٩٤- كفاية النبيه شرح التنبيه: أحمد بن محمد، نجم الدين ابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط/١، ٢٠٠٩م.

٩٥- الكوكب الدُّريّ فيما يتخرج على الاصول النحوية من الفروع الفقهية: عبد الرحيم الإسنوي(ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد حسن عواد، دار عمار- عمان، ط/١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٩٦- اللباب في علوم الكتاب: عمر بن علي، ابن عادل الحنبلي (ت: ٨٨٠هـ)، تحقيق: جماعة، دار الكتب العلمية- بيروت، ط/١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٩٧- لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ: تقي الدين محمد بن محمد، ابن فهد المكي (ت: ٨٧١هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، د.ت.

٩٨- لمحة المختطف في الفرق بين الطلاق والحلف: أحمد بن عبد الحليم، أبو العباس تقي الدين ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد الجزائري، دار الراية- الرياض، ط/١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٩٩- مأخذ الضبط فيما يتعلق باعتراض الشرط على الشرط: حسن بن ابراهيم الزيلعي الجبرتي (ت: ١١٨٨هـ)، تحقيق: وليد محمد السراقبي، نشر في مجلة عالم الكتب، مج: ١٦، ع: ٣، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

١٠٠- المباحث المرضية المتعلقة بـــ(من) الشرطية: عبدالله بن يوسف، جمال الدين ابن هشام (ت: ٧٦١هـ)، تحقيق: مازن المبارك، دار البشائر- بيروت، ط/٢، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

١٠١- المسائل البصريات: الحسن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو علي الفارسي (ت: ٣٧٧هـ)، تحقيق: محمد الشاطر، مطبعة المدني- جدة، ط/١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

١٠٢- المسائل المشكلة المعروفة بالبغداديات: الحسن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو علي الفارسي (ت: ٣٧٧هـ)، تحقيق: صلاح الدين عبدالله السنكاوي، مطبعة العاني- بغداد، ١٩٨٣م.

١٠٣- المسند: أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط/١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

١٠٤- مشكل إعراب القرآن: مكي بن أبي طالب القيسي (ت: ٤٣٧هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، دار البشائر- دمشق، ط/١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

١٠٥- معاني القرآن: سعيد بن مسعدة، أبو الحسن الأخفش (ت: ٢١٥هـ)، تحقيق: د.هدى محمود قراعة، مكتبة الخانجي- القاهرة، ط/١، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

١٠٦- معجم شيوخ التاج السبكي: تخريج محمد بن يحيى، ابن سعد المقدسي (ت: ٧٥٩هـ)، تحقيق: الحسن بن محمد آيت بلعيد، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

١٠٧- المغني: عبدالله بن أحمد، موفق الدين ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب- الرياض، ط/٥، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

١٠٨- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: عبدالله بن يوسف، جمال الدين ابن هشام الأنصاري (ت: ٧٦١هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك، ومحمد علي حمدالله، دار الفكر- بيروت، ط/١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١٠٩- المقاصد النحوية في شرح شواهد الشروح الألفية: محمود بن أحمد، بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية- بيروت، ط/١، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

١١٠- المهذب في فقه الإمام الشافعي: إبراهيم بن علي، أبو اسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، دار القلم- دمشق، والدار الشامية- بيروت، ط/١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

١١١- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: يوسف بن تغري بردي، جمال الدين الأتابكي(ت: ٨٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية- بيروت، ط/١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

١١٢- نزهة الألباء في طبقات الأدباء: عبد الرحمن بن محمد، أبو البركات الأنباري (ت: ٥٧٧هـ)، تحقيق: عطية عامر، المطبعة الكاثوليكية- بيروت، ١٩٦٣.

١١٣- نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب: أحمد بن المقري التلمساني (ت: ١٠٣٨هـ)، تحقيق: د. احسان عباس، دار صادر- بيروت، ٢٠٠٤م.

١١٤- نكت الهِميان في نكت العميان: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت: ٧٦٤هـ) ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط/١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

١١٥- نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (ت: ٤٧٨هـ) ، تحقيقٌ: أ. د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج- جدة، ط/١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

١١٦- نيل العلا في العطف بـــ(لا): علي بن عبد الكافي، تقي الدين السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، تحقيق: د. خالد عبد الكريم جمعة، مجلة معهد المخطوطات العربية، مج: ٣٠، ج: ١، جمادى الاولى- شوال ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١١٧- الهداية إلى بلوغ النهاية: أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي (ت: ٤٣٧هـ)، جامعة الشارقة، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

١١٨- الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، المعهد الالماني للأبحاث الشرقية ، بيروت، ٢٠٠٩.

١١٩- الوجيز: محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، مطبعة محمد أفندي مصطفى، ١٣١٨هـ.

١٢٠- الوسيط في المذهب: محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أبو عمر الحسيني، دار الكتب العلمية- بيروت، ط/١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

١٢١- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أحمد بن محمد، شمس الدين ابن خلكان (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر- بيروت، ط/٤، ٢٠٠٥م.

The clarification of the connection rule in the interruption of the condition over another one

Composed by Al_Imam: Taki Al_Deen Abi Al_Hasan Ali Bin Abdulkafi Al_Subaki (D. 756 A. H.)
Verification and study:
A.P. Dr. Yusif Khalaf Mahal
The Head of Arabic Department – Arts College – Iraqia University

Abstract

One of the Arabic structures that linguists expressed is:

this structure is called ,the interruption of the condition over another one. Taki Al_Deen strived to collect the evidences of this Quranic, poetic and jurisprudent issue, and made a verification in his authorized book which titled as " The clarification of the connection rule in the interruption of the condition over another one".

The significance of this book lies in two important matters:

First: this book is considered as the pioneer in the issue of the interruption of the condition over another one. Chronologically, it is the first printed authorized book in this issue.

Second: this book gave a value to Taki Al_Deen Al_Subaki in Arabic sciences, particularly the grammar and the study of its details. Scientifically, the verifier arranged the book under two written copies including a study section to express the grammatical personality of Taki Al_Deen Al_Subaki and the value of this book for the Arabian libraries.

With Allah blessings